

كتاب

النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

(١١٣٠ - ١٢٢٣ هـ)

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

النيل

وشفاء العليل

الطبعة الأولـى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م
(تصويراً على الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)

كتاب

النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الثاني

كتاب

النِّكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

خصوصيات الرسول (ص)

« بـاب » — خص نبيئنا محمد (ص) بنكاح تسع ، وبلا مهر وولي ، وبلفظ الهبة ، وبلا وجوب عدالة ، والحكم لنفسه ، ووجوب الضحى ، والتضحية ، والتهجد ، والسواك ، والمصابرة للعدو الكثير ، وحرمة الصدقة عليه وعلى آله ، وأكل كريه كثوم وبصل ، وامساكه ، وتبدل ازواجه ، ونكاح كتابية ، او امـة ، و منكـوحته لغيره ، ورفع الصوت عليه ، ونداثه باسمه ، واباحة الوصال ، ودخول مكة بلا احرام ، وبقتال ، وصفي المغنم والخمس ، ويزوج من نفسه ومن شـاء ، ولا يورث ، ولا تنخر عظامه بعد موته ، ولا يرى خلاءه ، وشاركه الانبياء في بعض .

من يرغب فيها وعنها من النساء

« بـاب » — ندب لقادر ان يرغب في نكاح بكر . و عفيفة . و ذات دين . وعن ذات جمال مفتن . ومال وحسب مطغ ، و عن حسناء في منبت سوء ، وسيئة خلق ، وقليلة دين وحياء .

ذوات المحارم التي يحرم نكاحهن

« بـاب » — حرم على الرجل نكاح امه وما ولدت وان

سفل، وما ولدها مطلقا وان علا. وابنته وما ولدت وان سفلا. واخته مطلقا وما ولدت، وما فوق اخته من ابويه من جدات من ابيها وامها. وما فوق اخته من ابيه من قبل ابيها، لا ما فوقها من قبل امها، واخته من امه وما فوقها من امها، لا ما فوقها من ابيها، وبنت أخيه واخته وما ولدتا وان سفل، وما ولد بنو اخيه كذلك، لا ما فوق بنت اخيه من امهات وجدات من امها، ونكاح ما فوقها من جدات من ابيها وعمته وخالته وما فوقهما، لا ما تحتهما، وعمات ابويه وخالاتهما كذلك. (١) والرضاع كالنسب (٢) وحرمت قائلة له: ارضعتك، او اباك، او امك، او ما فوقهما

المحرمات من الرضـــاع

---

(١) والخلاصة انه يحرم على الرجل حرمة مؤبدة نكاح ست وعشرين إمراة: سبع من النسب وهن: الام، و البنت، والخالة، والاخت، والعمة، وبنت الاخ، وبنت الاخت ـ ومثلهن من الرضاع ـ وأربع بالصهر وهن: أم الزوجة، وابنتها، و زوجة الاب، وزوجة الابن ـ ومثلهن من الرضاع ـ ونساء النبيء. و الملاعنة، والمنكوحة في العدة، والمزنية.

(٢) يعني يحل للرضيع ـ من مرضعته و اصلها والمرضعة معه من امراة او لبن رجل وفروعها ـ ونحو ذلك مما تقدم في النسب ـ ما يحل لذى النسب من النظر اليهن، والخلوة معهن، والمسافرة بهن. ويحرم عليه ما يحرم لذى النسب من نكاحهن. وليس مشبها به من كل جهة: فلا يتوارثان، ولا تجب على كل منهما نفقة الآخر، ولايعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته، ولا يعقل عنها، ولايسقط عنها القصاص بقتله. فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام. الا في مسألتين: الاولى: انه لايجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويتزوج اخت ابنه من الرضاع. الثانية: لايجوز ان يتزوج أم اخيه من النسب وتجوز من الرضاع.

وما ولدت وما ولدها الا ما يصير به بمنزلة بنات عمه وعمته، وبنات خاله وخالته، ان ارضعت من اجداده، او جداته، ان امكن رضاع مثلها لمثله، او قالت: أرضعت امرأتك، او امها، او اباها ان امكن فيحرم نكاحها وما ولدها وما ارضعها، لا ما ولدت من بنات. ولا يجمعهن مع امرأته التى نسبت اليها رضاعها، وحلت ان قالت: ارضعت ابنك، او ابنتك، او اولادهما وما ولدها وما ولدته. وحرمت امرأة ابيه وجده مطلقا وان لم تمس، لا ما ولدها وما ولدته من غيرهما، او ارضعته لا من لبنهما، وامرأة ابنه وان سفل، وابن بنته كذلك وان لم تمس ايضا، لا ما ولدها وما ولدته من غيرهما، او ارضعته لا من لبنهما. وأم امراته وما ولدها وان علا، لا ما ولدت. ولا يجمع ما ولدت مع التى عنده. ويحرم بنتا وما ولدت مس الام، لاالعقد عليها. وتحرم (١) الأم به على البنت. فان طلقت أم، اوحرمت قبل ان تمس حلت بنتها. وهل تحل ان ماتت امها قبله؟ او لا؟ قولان. وحرم على امرأة ما حرم على الرجل، وعليها أيضا عبد ملكته، او بعضه. وحل ان خرج من ملكها وان بعتق.

حرمة الجمع بين محرمتين

«باب» — حرم الجمع بين اختين وان من رضاع، او بتسر، او بتخالف. وكذا بين البنت والام والعمة والخالة، فان الجمع

١] اي تحرم الام بالعقد على البنت.

من يحرم نكاحهن من غير ذوات المحارم

بين محرمتين حرام (١) وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة، او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى. ونكاح مجوسية (٢)، او وثنية، وتسري امة مشركة ولــو كتابية خلافــا لعمروس رحمه الله. وحل نكاح حرة كتابية معاهدة (٣). ويقتل حدا في ظهور متعمد نكاح محرمة، او تسريها وان برضاع، وينكل في كتمان حتى يعتزل ان مس

١) الضابط العام في هذا الموضوع ـ كما قال المصنف ـ انه لايجوز أن يجمع في عصمة رجل واحد بين امرأتين لوفرضت احداهما رجلاً لحرمت الاخرى عليه. وأنت خبير أن المحرمية المقتضية لتحريم الجمع هي التى تكون من الجانبين. اما اذا كانت من جانب واحد كالمراة و زوجة الأب فالصحيح انها لا توجب حرمة الجمع. والحكمة في تحريم هذا الجمع ان العادة بين الضرات قائمة على التشاجر والتنازع والكيد، اذ كل واحدة من الضرات تحاول ما وسعها الجهدان تستأثر بقلب الزوج وعطفه وحدبه. فلو ابيح الجمع بين الاختين - و مثاهما سائر المحرمات - في عصمة رجل واحد لكنا عرضنا هذه القرابة القريبة الى التناحر والشقاق والتدافع فكنا بذلك مجيزين لقطع اواصر الارحام. وذلك ما علل به [ص] تحريم الجمع اذ يقول: [انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم].

٢] اي ويحرم نكاح مجوسية الخ.

٣) وقيل لايحل من الكتابيات الا من دانت بالتوراة والانجيل من قبل نزول القرآن لقوله تعالى: «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم». واما من دانت باحدهما بعد القرآن فلا. قاله الرازي و نسبه لكثير من الفقهاء — وهو ماذهب اليه ابن حزم في المحلى. ومعنى دينونتها بالتوراة والانجيل دينونة امتها وقومها بان تكون من قوم دانوا باحدهما قبل البعث لا ممن دانوا به بعد الاسلام على ما يظهر من كلام الشيخ دحلان في الفتوحات الاسلامية.

وان بدونهما [١]، ولا يعذر بجهل التحريم ان علمها محرمته، ولا يثبت نسبه منها مطلقا، وقيل في الأم فقط. وهل كفر بعقد؟ او بمس؟ [قولان]، وكفر الشهود والمزوج ايضا ان علموا، ويجبر بحبس عاقد على خمس بعقدة على عزلهن. وتأبد تحريمهن ان مسهن، وثبت النسب، ويجدد لمن لم يمس ان شاء، ولهن الصداق ان لم يعلمن. ويجبر متزوج امتين، او حرة وامة بعقدة على طلاقهما بضرب. وحرمت ممسوسة منهما ابدا، وان في غير عقدة فعلى طلاق الاخيرة، وان وقع وطء في طفولية بين طفل وطفلة جاز تناكحهما بعد بلوغ. ولكل ما ولد الآخر وما ولده عند الاكثر، لا ان بالغين وان مجنونين، او بين متخالفين بهما [٢] وان وقع بمفاخذة بين رجلين مع كل مما ولد الآخر وما ولده، ورخص لا ان وقع بلواطة، وحل -قيل- نسل مفعول به لفاعل كعكسه، وحرمت ما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها وان بخطاء على الاشهر. وشدد في فرج صبي مد، وكذا حكم ناظرة عورة رجل. ولا يضر ان وقع بين رجلين، او امراتين مع العصيان بعمد. وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه. واستحسن لماس

١] بدون نكاح، او تسر اي يقتل حدا ولو مسهما على الزنى ولا ينظر فيه الى الاحصان وعدمه ولا فرق بين الزاني بها والناكح لها اذ لا تاثير للعقد عليها وانت خبير ان اعظم الزنا على الاطلاق الزنى بذوات المحارم فقد صحح الحاكم انه (ص) قال «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

٢] بالطفولية والبلوغ.

غير فرج امراة ولمقبل وعاض لها ان لا يتزوجها . وكذا حكم امرأة لرجل. وجاز - لمعالجة - لمس بينهما. وكره لمن فوق زوج ولمن تحته ولاخيه تزوج أول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم ، أوطلاق ، أو موت مع آخر . وفي الثانية [قولان]. ولا بأس بثالثة. وكذا كره لاول غلام تلد معه نكاح ابنة الاول وما تحتها واخته وامه وجدته ، وفي الثاني [قولان] ، ولا بأس بثالث، وحكم سرية خرجت من سيد بكبيع ، او تزويج كذلك ،

حرمة نكاح المزنية

« بـاب » — حرم على الرجل نكاح مزنيته وان بكره. او بعد توبة وتسريها وما فوقها وما تحتها . وعليها نكاحه ومن فوقه ومن تحته [١] . واستحسن لمراود امراة على زنا - ان طاوعته ولم يقع - ان لا يتزوجها،

نكاح المراود

١] مسالة المزنية وتحريم نكاحها على من زنى بها مسالة لها خطرها في حياة المجتمع. عليها تتوقف - الي حد بعيد - سلامة الانساب. وهي من جهة اخرى حرب للاستقرار العائلي الذى يفيض عل الاسرة هناءة وسكونا وسعادة . لذلك نرى الفقهاء ازاءها فريقين: فريق المانعين منعا باتا وفريق المجيزين بشروط وبدونها ، والذى جرى عليه اصحابنـــا سلفهم وخلفهم ان مزنية الرجل يحرم عليه نكاحها تحريما ابديا لا هوادة فيه سواء عليهما اتابا ام لم يتوبا فقد منعا تناكحهما بما استعجلاه من سفاحهما، لقوله [ص] «لا نكاح بعد سفاح» والحريص محروم ، هذا اذا كان زناهما في الاسلام . اما اذا كان وقت شركهما فجائز لقوله [ص] : «الاسلام جب لما قبله» .

وقد اعتمدوا في صحة ما ذهبوا اليه على النصوص الآتية :

أ] قوله تعالى: «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين » .

او يتسراها. وجاز ان دافعته دفاع عفيفة. ولمنبوذ وجد في غير مصر، ولمسبي صغير منه لا يعرف نسبه فيه ان رجع اليه. ولزان فيه بامرأة ليلا. وزانية فيه برجل كذلك ان لا يتزوجوا فيه حوطة ان يقعوا بمن يحرم

المنبوذ في غير مصر

المسبي الصغير منه

ب] قوله [ص] : «لا نكاح بعد سفاح».

ج] وقوله [ص] : ايما رجل زنـــى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا» .الى غيرها من الادلة التى يطول هنا سردها. وحسبنا انهقال بالمنع من الصحابة : ابن مسعود وعائشة ام المؤمنين، وعلي بن ابى طالب، والبراءبن عازب، وجابر بن عبد الله، وابوهريرة. ومن التابعين : جابر بن زيد ، والحسن ، وابن سيرين والنخعي ، فلاعجب اذا رايناهم يجبرون ناكح مزنيته علىطلاقها بحبس : يعطيها صداقها ويثبت نسب ماولد معها ان كان تزوجها بعد عدتها من زناه بها ،فان مات احدهما قبل الافتراق لم يرث الآخر. ثم لا غرابة اذا رايناهم ازاء تلك النصوص الصريحة يوصدون باب تناكحهما البتة لان مسالة الابضاع مما يجب ان يتحرى فيها كمال التحري لتوقف سلامة الانساب عليها. وان القول بالمنع يتمشى وروح القرآن ويوافق حكمة الزواج وغايته. ان رابطة الزواج رابطة مقدسة يجب ان لا يحوم حولها اي دنس. او شائبة ارتياب وسواء كان ذلك قبلها، او بعدها والا كان ذلك تشجيعا ضمنيا على الرذيلة وفتحا لباب الذواقة بين الشهوانيين — كما يفعله الغربيون — ما داموا يعتقدون ان فجورهم لا يحرمهم من الارتباط الشرعي و لا يكلفهم سوى التوبةالتى يستسهلونها ما دامت تقبل منهم ولو صوريا. اما اذا علموا انهم متى اتصلوا اتصالا اباحيا يفوتون عنهم الزواج بمن يرغبون فيه كان ذلك باعثا لهم على العفة ورادعا عن الفساد ، ولئن راينا اساطين الصدر الاول - يوم كان وازع القرآن مهيمنا على المجتمع ووازع السلطان رقيبا وقامعا - يمنعون هذا النكاح فكيف بنا ونحن في عصر

عليهم، وكره لرجل نكاح ضرة امه عند غير ابيه، وجدته مطلقا. لا ضرة ابنته. وان قالت امرأة لمنبوذ، او مسبي صغير: انا محرمتك فلا يتزوجها ولو كذبت نفسها بلا بيان. وكذا ان قال ذلك رجل لجارية.

استطار الفساد في هشيمه واستشرى فيه الالحاد وعمت الاباحية وضعفت الحصانة الدينية، أو انطفأ نورها من النفوس تماما، فلا أعدل وأحكم من ان نجري على سننه. ان لم تفعل تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

وبعد. فاذا انعم الله علينا بنعمة الزواج وجعل النهاية منه السكون والمودة والرحمة اذ يقول «ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» فيا ليت شعري هل تسكن وتطمئن نفس الزاني الى اخلاص مزنيته ووفاءها له اذا اصبحت زوجته وقد بلاها بنفسه وتحقق منها ضد ذلك؟ وهل تكون بينهم مودة ورحمة؟ هبها تابت ووفت له حقيقة اتراه رغم ذلك يطمئن اليها؟ ام تتناهبه الظنون وتتقاسمه الوساوس فيعيش حياته قلقا معذبا؟ أيعزب عن مخيلته تلك اللحظات الماجنة التى قضاها بجنبها على بساط الفجور والدعارة يوم كانوا طلقاء؟ أفلا توسوس له نفسه ان ما وقع له معها قبل قد يتكرر منها مع غيره على حسابه «ومن زنى زني به» وكما يدين الفتى يدان؟

الا لا تطمئن نفسه ولا يسكن باله. اللهم الا اذا انتزعت الغيرة من قلبه. وعليه فلا يمكن اشادة بناء الاسرة على قواعد مضطربة متزلزلة. بل لابد من ارساء الاسس وتمتينها فارتجاج القدم يعقبه السقوط. ثم لا جرم ان كان ماذهب اليه الذين حرموا زواج الرجل بمزنيته تحريما ابديا الترياق الذي يقضي على سموم الفساد والقول اللائق بجلال الاسلام الذي كان من قواعده الاساسية حفظ الانساب وصون الكرامة والمحافظة على العفة والطهارة والاحترام المتبادل. (والاسلام عفة وكرامة ونظافة بجميع معانيها).

الخطبـة

« بـاب » — نهي الرجل ان يخطب على خطبة مسلم، او يساوم على سومه. وامرأة ان تسأل طلاق مسلمة. وكره لخاطب امرأة نكاح امها، او جدتها، او تسريها، لا ابنتها وما تحتها. ولابن ومن تحته مخطـوبة أب. أو جد، وجاز عكسه، واستحسـن لابن ومن تحته - ان عقد هو، او غيره امراة على ابيه، لا بأمره فأنكره - ان لا يتزوجها. وجاز لأب، او جد نكاح ما عقد على ابن بالغ بلا امره ان انكره. والمشهور تأبيد تحريم مخطوبة بعدتها على خاطبها. وجوزت له ان تركها حتى انقضت فتزوجت آخر ثم فارقته. وقيل: ان اعتدت اخرى بعد الاولى. وقيل ولو بعد تمام الاولى ان تاب. وجاز لخاطب امرأة بعدة على وليه الطفل، او المجنون. او على يتيم، او مجنون استخلف عليه ولو لم تجز للطفل بعد بلوغه؛ او للمجنون بعد افاقته بعد علمه بذلك ان يتزوجها لنفسه، او ليتيم، او مجنون آخر. ولطفل، او مجنون - ولو عبداً - نكاح مخطوبة على نفسه في عدة بعد بلوغ، او افاقة وانقضاء عدة. وان خطب سيد على عبده - مطلقاً - امرأة فى عدة، او خطبها العبد البالغ بنفسه فلا يتزوجها بعد ذلك ولو اخرجه من ملكه، وجاز لعبد نكاح مخطوبة سيد لنفسه في عدة بعدها. وللسيد ولعبده الآخر ما خطب على عبد في عدة، او هو بنفسه. ومن قال لآخر: طلق امرأتك واعطيك كذا فطلق. او لامرأة افترقي معه فأتزوجك ففعلت حرمت عليه، وعلى زوجها ما اخذ منه، وكذا ان

تحريم المخطوبة بالعدة

مايحرم على من يعلم من امراة زنـــى

قال لمشركة ذات زوج : اسلمي كي اتزوجك ففعلت ، وكره ـ لقائل لرقيق: افترق مع مولاك فاشتريك ـ شراؤه . وحرم علي عالم من امرأة زنى نكاحها ، او خطبتها لغيره ، او يشهد بنكاحها ، او يشير لها . وكذا ان علمه من رجل لا يزوج له وليته . ولا امته ، ولا غيرهما ، ولا يخطب له ، ولا يشهد ، وكذا ان علمته منه امرأة لا تتزوجه . ورخص لعالمه من وليته ان يزوجها ويعقد نكاحها بعد توبتها ، واستحسن للخاطب ان لا يأخذ اجرة على ذلك . وان يبتغي ما عند الله . ولا باس ان طلبها .

التعريض للمعتدة. ومتى يسوغ

« بـاب » ـــ جاز التعريض لمعتدة ـ بقول معروف كما احسن ثيابك . او شغلك ، او ليتني وجدت امرأة مثلك . وبكل عبارة توهم المقصود ما لم يواعد نكاحا ـ في عدة بموت ، او طلاق بائن . ولا تخطب معتدة لنفسها . او لوليها . او لموصل لها ذلك . ولا لمن يكون امرها بيده، وتصدق بانقضائها في ممكن ان تتم فيه ، لا في الايام والشهور ان استريبت . فان تزوجت بعد ان قالت قد انقضت . ثم زعمت انها لم تنقض قبل منها ان عرفت توبتها . وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد اقرارها ، وحرم على الزوج ان يقيم معها ، ولا صداق لها فيما بينه وبين الله ، فلا تصدق مدعية طلاقا ، او موتا ان عرف لها زوج . ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها . وان لم يعلم فتزوجت ثم قالت كان لي زوج فطلقني . او

مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها، او كذبها، وقيل لا . حين لم يعلم لها . وان ادعته حيا لزمه اتفاقا لامكان معرفته . ولا يفرق بينهما في الحكم الى ظهوره .

هدايا الزواج

« باب » — تباح الهدايا بعد اباحة الخطبة وقبلها كالتعريض، فمن خطب فاهدى، ثم ترك فليس له عليها رد . ولزمها ان ابت . وكذا ان اهدت اليه . وان وجد باحدهما عيب كان قبل الهدايا ، او حدث بعدها فبدا للآخر رد المعيوب ماأخذ، ولا يرد عليه ما اعطى . ومحصل ذلك ان العيوب ثلاثة : قسم يرد المعيوب فيه ما اخذ ولا يرد عليه، وهي الاربعة التى ترد في النكاح وستاتي ، وقسم وجوده كعدمه فالراجع به يرد ولا يرد عليه . وهو ما سوى الاربعة والرتق والفتل فالامتناع آت من الراجع ، وقسم يرد به ويرد عليه ان امتنع صاحبه من الدخول على ذلك العيب لامكان استمتاع معه في الجملة : وهو الفتل والرتق . واستحسن ان لا يلزم رد في آت من قبل الله ان حدث بعد الهدايا ، وان وقعت حرمة قبلها وبعدها لا من احدهما رد كل ما اخذ، وان من قبله رد ولا يرد عليه . وهل يترادان بموت احدهما ؟ اولا ؟ [قولان] . ويرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه . والهدايا ان خير في ردها ترد ـ وان اهديت الى من بيده امر المخطوب ـ فعلى هذا فان اهدى رجل لولي طفلة هدايا فزوجها اياه ثم

مايرد به ولا يرد عليه

مايرد به ويرد عليه

مالا يلزم فيه رد

ما اختلف في رده

دفعت النكاح بعد البلوغ :فهل يرد على الزوج ما أهدى؟ اولا ؟ [قولان]

الجبر برد الهدية

وحكم امرأة ان اهدت لولي طفل فزوجه اياها كذلك. ويجبر برد ءاخذ هدية على تزويج من خاطب ولم يكن في نفسه تزوجه وان خطب. وينصب الحاكم خصومة بينهما ان اقر، او وجدت بينة مدع، والا حلف المدعى عليه.

الاشهاد على النكاح

«باب» — يجب الاشهاد على النكاح لقوله عليه السلام «لا نكاح الا بولي وشاهدين» وجاز امينان ؛ او امين وامينتان. او ثلاثة من اهل الجملة. او واحد واربع نسوة. او رجلان وامرأتان منهم، او امين و أربع منهم. او رجلان وامينتان. وفي الشهادات كلها رجلان الا في الزنا فاربعة. قيل بالزوج ان كان فيهم. وقيل بغيره.

من تقبل شهادته فيه ومن لا تقبل

ويتم النكاح بشهادة اهل الجمله عند الله وفي الحكم حيث لا انكار. وجاز عليه [١] والد الزوج مع غيره، لا والد المرأة على قول. وفي الذى تولى عقدته [٢] وهو القائل: زوجت. او انكحت مثلا وان غير ولي ان جعل الامر بيده؛ هل تجوز على النكاح فقط؟ او على الصداق؟ (خلاف). وان اريد به الذى قرأ الخطبة جازت عليهما (٣) قطعا ان كان امينا. و الولي ان

---

١) على النكاح ٢) أي واختلف في الذي تولى عقدته الخ .

٣) على النكاح والصداق

استخلف على العقد، أو امر عليه جازت عليهما ايضا ان لم يكن ابا.
وان كان لامرأة اولياء فزوجها واحد منهم جازت شهادة باقيهم، ولا
كذاك رقيق بين شركاء. وتحرم ممسوسة ان علم - بعد مسها - نكاحها
بشهادة عبيد، او مشركين (١). ورخص في تجديده لواطئها بلا عدة. وتأبد
ان وطئها بعد العلم بمن ذكر، او بأطفال، او مجانين، أو من ترد
شهادته. وان تزوجها بمن ذكر، ثم وقع اسلام، او عتق .. او بلوغ،
اوافاقة؛ او توبة قبل وطئه: فهل يجدد؟ او يبقى على الأول؟ (قولان).
ولا توارث بين متناكحين بلا شهود، او ولي ان مات احدهما، ولا صداق
لها ان علمت بذلك؛ وتحرم ان وطئت على ذلك. وقيل لها ما اصدقها.
وفي ثبوت النسب (قولان). وله (٢) ان يشهد مع وليها شهودا قبل ان
يمس. وان لم يجتمعا اشهد الولي من اشهده الزوج لا غير. ومن تزوج

---

(١) اما بالنسبة للمشركين فنعم. واما بالنسبة للعبيد فليست المسألة محل اجماع
بل هناك من العلماء من أجاز شهادة العبيد في النكاح واستبعد نفيها لانه لاكتاب
ولاسنة في نفيها. و نقل عن انس (ض) انه قال: ما علمت أحدا رد شهادة
العبد والله تعالى يقبلها يوم القيامة. اه مصححه

٢) وللزوج ان يشهد الخ

بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز الا بتجديده . وكذا ان تجنن الولي، او مات فلا يصح اشهاد ولي سواه، او المرأة مع الزوج بل يجدد، ويجب اشهاد المسلمين وان على كتابية، ولا يصح اشهاده دون الولي وعكسه على نكاح سبق بلا شهود. وجاز اشهادهما آخر عليه ان سبق بواحد قبل وطء. وجوز في النكاح واحد مع الولي بترخيص (١) ومن تزوج بدونه واحدة ثم اربعا بعدها بشهود، او اختها جاز له امساكهن، او الاخت ولا عبرة بالأولة، وان طلقهن، او مات بعضهن، او كلهن، او طلق الاخت الاخيرة، او ماتت فلا يشهد على الأولى بل يجدد ان شاء، ولامراة تزوجت بلا شهود ان تتزوج من شاءت ما لم يشهد عليه.

استمار النساء

« بـاب » — شهر عنه عليه السلام: «لا نكاح الا بولي الحديث»، «وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثا» - في احاديث،

---

١) يعني جواز شاهد قبل المس على النكاح بلازيادة آخر بعده. وقيل بزيادته بعده وهذه المسالة هي: المشهورة بمسالة الضعينة. فكأن صاحب هذا القول ترخص لنفسه فاعتبر الولي كشاهد ثان وهو ما يأباه منطوق حديث «لا نكاح لا بولي وشاهدين» اذ اعتبره ركنا بانفراده واشترط شاهدين اثنين زيادة على ذلك. والا فكيف يسوغ له مصادمة ما صرح به الحديث تصريحا. قال الشارح رحمه الله: واكثر القول على المنع. ولو قال الصحيح المنع لكان اولى واوضح على ما يظهر والله اعلم. اهـ مصححه

فيجب تزويجها من مختارها ان كان كفؤا لها لقوله عليه السلام: « الأيم احق بنفسها من وليها،» وقوله: «استأمروا النساء في ابضاعهن والحقوهن بأهوائهن»، واولى الاولياء بالنكاح الأب، فالجد، فالأخ، فابنه، فالعم، فابنه والاكثر على ان الاخ اولى به (١) وبالقتل من الولد والدية له (٢). وقيل هو اولى من الاخ. والشقيق اولى من الابوي فقط، ولا حكم فيه (٣) لكلالي. ويؤخذ ولي فيها (٤) عند الحاكم على الترتيب. وان زوج ولي من متعدد مستو في درجة جاز وان بلا اذن باقيهم، لا كرقيق مشترك، وصح عقد حاضر ولو كان ابعد من غائب، وهل اولى بالعقد على يتيمة خليفة ابيها عليها من وليها ؟ او عكسه (٥) ؟ او يجتمعان عليه ؟ وهو الاحسن، (خلاف)، وللولي امساك زوج، وولية عقد عليها بلا اذنه، وشهوده عند الحاكم فيؤدبهم ان اقروا، ويحلفهم ان انكروا (٦). وقد فرق بين زوج وامرأة عقد عليها بلا ولي وابنها في حجرها، وصح اجازته النكاح وان بعد المس، وحرمت منكوحة عبد بلا اذن مولاه كامته بدونه ان اجازه بعده عند الاكثر. وقيل كالولي. ولا يشهد بنكاح امرأة بدونه (٧) ولا يتزوجها احد كذلك. ويجبر الولي

---

١) اي اولى بالنكاح. — ٢) والدية له أي للولد. - ٣) فيه اي في النكاح
٤) فيها اي في المراة تزويجا وانفاقا وجبرا على اعطاء الحق واخذه ونحو ذلك.
٥) وهو اصح لان التزويج حق المنسب ولا حظ للميت فيه.
٦) وقد استظهر القطب رحمه الله ان لايمين عليهم ان انكروا لان ذلك لا يرجع الى مال ولادم اذلو اقروا لم يلزمهم للولي مال ولادم. ٧) بدون الولي، اوالسيد.

ان امتنع بلا عذر نهقيل بضرب بلا عدد حتى يزوجها من كفؤها ان حضر ، وكذا السيد ان طلبه مملوكه، وحرم على الولي اخذ مال من وليته على تزويجها بلا طيب نفسها ان امتنع ، وللحاكم والجماعة تزويج امراة ان غاب وليها في مسافة ثلاثة ايام فاكثر ، اوامتنع بما لا يقبل ، او لم يكن لها ولي . ولا يزوج وليته من غير كفؤها ، ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها ، ولا من مخالف يفتنها في دينها ، ولا لقاتل نفس بظلم ، ولا لبدوي ، ولا لمن لا يصونها ، وهلك هو والشهود والمرأة بالقاتل والبدوي ، وليس لها على القاتل حقوق ، ولا تخفيه ممن اراد قتله ان تزوجته بعد القتل . ولا يضر تزويج امة لباد ، ولا يحل لها ان تقيم معه ان عتقت وهلكت به . ولا لطفلة ، او مجنونة بعد بلوغ ، او افاقة وهلكتا بالاجازة ، وحرم على بدوية تزوجت حضريا ان تتزوج بدويا بعده ان طلقها ، او مات ، او حرمت عنه (١) وعلى مسلمة نكاح مشرك (٢) ، ولا يتزوج مسلم بدار شرك ، ولا يتسرى ولا يتخذها وطنا ، ولا يعتق فيها . ولا يبني بها مسجدا (٣) .

متى يزوج الحاكم والجماعة المراة

ممن لا يزوج الولي وليته

ما لا يسوغ للمسلم اتخاذه بدار شرك

---

١) اي بانت عنه ٢) اي يحرم على الموحدة ان تتزوج مشركا ولو كتابيا ، وان فعلت لم يثبت النسب ولاصداق لها ان علمته مشركا وتحد . و كذلك هو اذا علمها موحدة يحد .

٣) وقيل يجوز ذلك ما وجد اظهار دينه فيها وهو اللائق بحالة عصرنا الذى اشتبكت فيه علاقات الامم على اختلاف اديانها ومنازعها . اه مصححه

رضى الزوجة وانكارهـا

« بـاب » ـــ جاء عنه عليه السلام : «البكر تستأمر في نفسها واذنها صمتهـا ، والثيب تعرب عن نفسها » في احاديث . وان تزوجت امرأة باذن وليها فانكرت ، ثم وطئت غلبة ، ثم اجازت جاز عندنا، وتحرم عند غيرنا(١) وحرم على الزوج ان يقربها قبل ان تجيز . وان نكحت بلا ولي فانكرت ، ثم و طئت فاجازت هي والولي جاز عند الاكثر ، وتحرم طفلة تزوجت بدونه ولو اجاز بعد المس . وان تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فانكرت عند سماعها بلا توان قبل انكارها . وان ادعى اقرارها برضى به بعد سماعها

---

١) لقد ذكر المصنف رحمه الله في مناسبات مختلفة من الكتـاب القول باجازة الولي النكاح بعد المس . ونحن اذا امعنا النظر في قوله (ص) : «لا نكاح الا بولي وشاهدين» وقوله : «لاطلاق الا بعد نكاح ، ولا ظهار الا بعد نكاح ، . ولا عتاق الا بعد ملك ، ولا نكاح الا بولي وصداق وبينة» وقوله: «ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل : فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجهـا ويفرق بينهما . وان كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي لـه» : اذا استكنهنـا هذه الاحاديث الصريحة علمنا ان النكاح لا يصح ولا ينعقد الا اذا استو فـى شروطـه من ولي وشهود وصداق ورضى المرأة والا كان غير صحيح فاذا وقع مس ـ والحالة هذه ـ كان اثراً لنكاح غيرصحيح فكان بذلك زنى تحرم بمقتضاه المرأة ولا تؤثر فيه الاجازة بعد ذلك شيئا . اما قبل المس فاتمام ما بقي من شروطه يصححه وتؤثرفيه الاجازة . قال الشيخ اطفيش رحمه الله: الصحيح التحريم لان وطئها قبل اجازتها واجازة الولي زنى بها ومن زنى بامراة حرمت عليه فافهم وتنبه !.. اه مصححه

ولا يان له حلفت على الاقرار، لا على الرضى بالقلب . وله عليها يمين
ايضا ان ادعى اجازتها فعل الولي، ولا يمين له عليها ان ادعاها بعد ما
حجرت على الولي عند حاكم. او جماعة . او شهود ان لا يزوجها الا
باذنها فزوجها بدونه. وللحاكم ان يحجر على ولي طفلة ان لا يزوجها
الا بأمره ان راى منه اضرارا لها، او وضعا في غير كفؤ، ويؤدبه ان فعل
ولو اجازه الحاكم في محله، وبطل ان لم يجزه . ومن زوجها وليان بلا
امرها فبلغها فعل الاخير فاجازته . ثم علمت بالأول فرضيته فلها ذلك
وترجع اليه، فان وطئت فلها منه صداقها. وتعتد وثبت النسب ان ولدت.
وقيل لا ترجع اليه بعد رضاها بالاخير الا ان يكون الأول ابا . وان
زوج مستهزئ لمثله امراة بلا اذنها، او وليها وجب اعلامهما به . فان
اجازاه جاز وان اعلماهما به فرضياه وقد كان الولي زوجها من آخر قبل فلها
الرجوع للذى رضيته و تدع من زوجها منه وليها على ما مر. وان اذنت
لوليين فزوجاها ثبت نكاح الأول ولو كرهته. وان احبت رجلا ووليها آخر
نظر الحاكم. او الجماعة فان استويا رجح مختارها . وان زوجاها باذنها
ولم يعلم الأول كلفا تاريخا ان بين كل، وصحت في الحكم لمن ارخ ان
لم يؤرخ الآخر، وان لم يؤرخا، او اتحد أجبرا على طلاقها بائنا. وجاز لكل
ان يجدد ان لم يمساها. فان مات احدهما قبل ان يطلق. او طلق الآخر
قبله فلا يقيم عليها. وان طلقاها ولم يمساها متعاها واحدا ان لم يصدقاها،

تحجير الحاكم على ولي الطفلة

تزويج متعدد

والا فنصفه بينهما . وان فرض لها احدهما لزمه ربعه . وصاحبه نصف متعة . وان فرضا ومسا لزم كل ما فرض لها ومتعاها . وان مسها احدهما لزمه ما فرض ونصف متعة . والذى لم يمس ربع الصداق ولا يمتع . وان لم يعلم الماس منهما لزمهما صداق وربع ونصف متعة . وان فرض احدهما ومسها احدهما لا بعينه لزم الفارض ثلاثة ارباع ما فرض وربع متعة والآخر نصف العقر ونصف المتعة . وان لم يصدقاها وقد مسها احدهما لا بعينه فعلى كل ثلاثة ارباع الصداق وربع متعة . وان ماتت قبل ان يطلقاها ورثا منها ميراث واحد في الحكم ويتحرجا عنه ان تورعا. ولا باس ان تحاللا. وان ماتا ، او احدهما فلها من كل نصف ميراث امراة، وان تورعت تحرجت ولزمهما ما ولدت في الحكم ان ولدت ، فان مات ورثاه . وان مات احدهما ورث من كل نصف ميراث الابن . ويعقل عليهما ويعقلان عليه .

الصداق

« باب » — فرض لمشقة الحمل والرضاع والتربية صداق للنساء ، وهل يما تراضيا به وان بسواك ؟ او اقله اربعة دراهم ؟ او خمسة ؟ او للبكر عشر ديتها ؟ و للثيب نصفه ؟ وكذا الامة بقيمتها ؟ او لاحد له ولو جاوز الدية والقيمة ؟ (خلاف) . وكره السرف فيه . وروي أنه عليه السلام ما تزوج ولا زوج باكثر من اثنتي عشرة اوقية . ومن تزوج بلا

التزوج بلاصداق

صداق فلها منعه حتى يصدقها . فان وطئها قهرا مرة ، او بمطاوعة فلا تمنعه بعد ووجب بالأول . ولها منعه ان اصدقها عاجلا حتى يؤديه ولو بعد وطء بقهر . وكره اكراهها . ولا تمنعه ان اجل ، وان لم يمسها حتى حل منعته حتى يؤدي ؛ ولها ان وطئت بلا فرض مثل انسابها كجدة وعمة واخت . وقيل عقرها . وبه يحكم . وهو ما مر في بكر وثيب . وان قال : صداقك عشرة دنانير فقالت : بل عشرون فمسها فلها العشرون ، وقيل : ترد لأنسابها . وان قالت : عشرون فقال : بل عشرة فمسها ، او امكنته فلها العشرة ، وقيل ترد كذلك ، وكذا في الاجارات . وان تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته واعتدت للوفاة . ولا صداق لها ولا متعة ، وان ماتت كذلك ورثها وسقط عنه ، وان تزوج امراتين في عقدة بفرض معين فبينهما نصفان ولو بكرا وثيبا ، او موحدة وكتابية ، او حرة وامة عند عبد ان لم يبين تفاضل عند العقد (١) . وان فرض ثم طلق قبل المس فنصفه الا ان تعفو فتتركه . او يعفو فيكمله ، وان فرض أصلا ، او حيوانا ثم طلق كذلك فنصفه ونصف غلته ، او نسله . وان فرض معينا فهلك بيده ضمنه ان مس . ونصفه ان طلق قبله وان بلا تضييع . ولا يضمنه ان مات ،

امراتان في عقدة بفرض معين

---

١) الاصل في الشركة الاستواء وادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل فان من تصدق بشيء ، او اوصي به ، او اعطاه ، او اقربه ، او جعل مثل ذلك لمتعدد يكون على الرؤوس الاوصية الاقرب فعلى الارث عند المغاربة . وقالت المشارقة على الرؤوس اهـ مصححه

وضمنت نصفه ان قبضته فهلك لا بموت وان بلا تضييع ان طلقها قبله .
وان اتجر بفرض معين فربح كثيرا ثم مس فلها الكل . وان طلقت قبله
فنصفان . ولا عناء بين الزوجين عند الأكثر (١). وان اتجرت به فكذلك.
وان فرض ومات قبل مسها فلها كله ولورثتها ان ماتت عند الاكثر.
وقيل نصفه فيهما (٢).

حكم صداق المحرمة فرضا وربحا

« بـاب » — ان اتجرت بمعلوم فربحت ، ثم مست فاذا هي
محرمته فلها الفرض وله الربح وعليه عناؤها . وكذا ان تزوجها بمائة دينار
معينة فاتجر بها فربح ثم مس فخرجت محرمته فلها المائة وله الربح . وان
دفعها فاتجرت بها بعد المس ثم علما بالفسخ فلها المائة والربح، وكذا ان
اتجر بعده فلها ذلك وعليها عناؤه . وان قضى لها في المائة سلعة . او دارا
ثم مس ثم علما به فلها المائة . وله سلعته . او داره . وان قضى بعده
فلها ما قضى . وان قضى لها ثم طلقها قبله فلها نصف ذلك . وان تراضيا
على عشرين دينارا على ان يكون قد اصدقها ظاهرا اربعين فتزوجها عليها
عند الناس ثبتت لها في الحكم . لا عند الله ، ولا يشهد لها من علم ذلك

---

١) لا عناء بين الزوجين فهما عند الزواج كالشريكين المتفاوضين الا ان يقر به احدهما للاخر فيحكم له به عند الجميع .

٢) القولان مبنيان على الاختلاف في القاعدة العامة: هل الموت كالدخول او كالطلاق؟ فمن قال: كالدخول اوجب لها كامل الصداق، ومن قال: كالطلاق اوجب لها نصفه! اه مصححه

لا على العشرين . ولا على الأربعين. وقيل ثبتت لها عنده ايضا ويشهد لها بها عـالم بذلك ، وجاز لها ان تشهد الشهود عليها ان لم يعلمـــوا ولا يشهدوا لها على الأول على العشرين اذا علموا بذلك ولا تحملهم على العلم بذلك الاعلى راي من يجيز التجزئة للشهود في مكيل ، او موزون . وان اصدقها امة محرمة منها حررت عليها عند تمام النكاح و ضمنت له نصفها ان طلقت قبل مس ، ولا ضمان عليه لها ان مس ، وان علم بذلك و د لـسها ضمن قيمتها لها اذا مـــس ، او نصفها ان طلقها قبله - وان اصدقها نصف تلك الامة ضمنت نصف قيمتها له مطلقا . وان علم دونها وغرها لم تضمن له النصف الباقي . وعليه ضمان النصف المصدق لها . وان اصدق لامرأتين امة محرمة من احداهما ضمنت نصف صاحبتها مطلقا الا ان علمت بذلك وغرتها فلا . وكذا از اشترى اثنان امة . او ورثاها . او وهبت لهما وهي محرمة من احدهما ضمن سهم صاحبه .

انواع الصداق

« بـاب » ـــ الفرض اما نقد ، او عاجل ، او آجل : فالنقد عند العقد في نكاح ، او بيع لا بعد افتراق . ومن اتفق مع ولي امراة ان ينقده مائة دينار عند العقد جاز ان كان ابا ويستاذنها بالانقاد عنده ان كان غيره ، ولا يبرأ منه حتى يصلها، او تجيز ان دفعه بدونها (١) فكل ما يعطيه

---

١) اي بدون اذنها - قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهما الله : يجوز للزوج ان يدفع الصداق الى الولي او من بمقامه حال العقد ويبرأ منه ولا يحتاج الى اذن المراة في ذلك ·واما بعد العقد فلا يدفعه الا للمرأة ومن قام بمقامها اه . وهذا هو المتعارف الجاري به العمل عندنا . اه مصححه

الزوج مما لا يجد نكاحا الا به وان لوليها، او لمالك امرها - قيل - فهو من الصداق ويرد عند الفداء. فلا يحل لولي . او غيره حبس ما كان منه الا باذنها. والعاجل ان يصدق لها كذا وكذا دينارا، او خادما، او ثوبا. او نحو ذلك و يحكم بقيمته ان لم يعين، ومتى شاءت ادركته، ويشهد لها عليه به. وتزكيه ويسقطه هو ان كان عينا ولو لم تقبضه، وكذا حكم الدين العاجل وقد مر، ولا تزكي حبا ولو قبضته، وان اصدقها كمائة دينار ادت على نصفها ويحسبان على الآخر، فان مست ادت عليه ايضا ما مضى واسقطه الزوج. ويؤدي على ماضيه من يوم العقد ان طلقها بلا مس، وقيل. تزكي المائة من اول وان قبل ان تمس، فان طلقت بدونه استأنفت لنصفها، وان فرض لها عبدا معينا فنفقته بينهما قبل ان تمس ولو طلقت. وترد عليه ان مست ما انفق قبله، وان اعتقه قبل ان يمس لم يصح عند من اوجب عليها زكاة الفرض قبله، ويوقف عند القائل بالحساب، فان مس لم يعتق. وصح ان طلق قبله. وضمن لها قيمة نصفه، وتوقف احكامه في المدة، وكذا من تسرى امة فحملت منه فمات وقف امرها لوضعها: وان حيا فاحكامها في المدة كالحرة، وان ميتا فامة. والآجل وجهان: احدهما ان يصدقها كذا وكذا دينارا، او درهما، او ثوبا، او امة، اوشاة، اونحو ذلك الى مسمى فلا تزكيه حتى يحل ولو مست، او طلقت، او مات احدهما، او تزوج عليها، او تسرى. والثاني ان يصدقها

الصداق العاجل

الصداق الآجل لمسمى

المؤجل لا لمسمى

كمائة دينار مؤجلة لا لمسمى فيحل بموت احدهما، وبطلاقها بائنا، وبانقضاء عدتها برجعي، وبحرمة، وبنكاح عليها، او تسر. وكذا بمراجعة مفتدية منه قبل ان يتزوجها. ولا يحل مؤجل على حر لأمة. او على عبد بموت سيد، او بخروج من ملكه، ويقيم عبد على امة ولو عتقا، او احدهما. وحل ان اختار نفسه اذا عتق - وكان فرقة بلا طلاق - ، وان تزوجها بعد كانت عنده بثلاث. وتبطله امة ان اختارت نفسها اذا عتقت، ولا يصح تأجيل في معين تستحقه كالأصل من حين العقد. وكذا في البيع. وتمنعه من وطئها ان اصدقها عاجلا وآجلا حتى يعطيها العاجل وان لم يمسها حتى حل الآجل جاز منعها حتى يؤديهما. وان اجل فمسها فخرجت محرمته، حل بذلك، وان اجلها ثم تزوج عليها أخرى فخرجت محرمته، او تسرى امة فاذا شراؤها منفسخ لم يحل بنكاح فاسد، او تسر كذلك.

متى تمنع الزوجة زوجها من الوطء

الدعاوى في الصداق

«باب» — ان اصدقها مكيلا، او موزونا فلها ان تستمسك به عند الحاكم فيجبره - ان اقر، او بينت - باداء الجنس بكيل، او وزن لا بقيمة كحيوان، او سلعة، وبدراهم في تسمية من دينار في بيع، او صداق. وقد اعتيد عندهم اربعة دنانير لأمة وناقة. والمعز خمسة بدينار. والضان اربعة ان لم يكن عرف. او يتفقا عند العقد على قيمة قلت، او كثرت. وان اصدقها مرجوعا لقيمة فلا تؤدي عليه ولا يسقطه حتى يقوم بثلاثة عدول(١) عند حاكم ياتي بهم الزوج. وكذا كل من لزمه الحق. وليجتهدوا

---

١) — شهود امانة ومعرفة وان لم يكونوا في الولاية. اه مصححه

وليتفقوا على صالح . وان قال قوموه علي لأوديه لها قوموه ولو غـــابت ، لا ليحطه فرارا من الزكاة فلا يفعلوا ولا يحط . وكذا في التبعاب ، ولا ياتي بهم من له الحق الا ان حضر من عليه ، او رضي . وان قضى لهـا سلعة في مرجوع لقيمة ، او اصلا بدونها فسد القضاء فى الحكم . وكذا في التبعات.ورخص فيما عند الله . وان ابرأ ذوحق من لزمه منه صح - وان لم يقوم - . وقيل : لا حتى يقوم ، وان اصدقها معينا ومستقرا بذمة فلا يشهد بذلك ولا يجمعا في دعوة عند الحاكم ، وان اصدقها معينا حاضرا لزمه الاتيان به اليه ان طلب . ويشهد به هناك . وان غاب وعرفه الشهود فبالبتات ، والا فبالصفة . وكذا في بيع . وان تزوجها بكمائة دينار لأجل لا معين ، ثم تزوج اخرى عليها ، او تسرى لا بعلم شهودها فاستمسكت به فلا يشهدون لهـا حتى يعلموا بحلول الصداق عليه . فان اقر لهم بالتزوج ، او التسري ، او اخبرهم به امينان شهدوا لها به ، وقالوا لها عليه مائة دينار بالمهر دينـا عليه وقد حل . ولا ينصب حاكم خصومة بينهما حتى تدعي ، ولا يحكم حتى يعلم بحلوله ، وكذا ان طلقها وقد علم باقراره ، او بامينين ، او بحاكم ثبت عنده . وإن مات ، او ماتت وعلموا فظاهر ، والا فلا يشهدوا حتى يعلمـــوا الميت منهما . وكذا الحكم في الشهادات فلا يشهد لوارث ذى الحق حتى يعلم موته ، وكذا الحاكم ان عرف رجلا لا ينصب في قسمة ماله ولا فيما عليه ، او له حتى يعلم موته . وان تصادقا عند حاكم على نكاح ومس وادعت

العقروموجباته

عليه عقرا اجبره بادائه لها. وان ادعت نكاحا بلا صداق وطلبت عقرا ، او ادعى صداقا اقل منه ، او ادعته وانكر : فان صحت بينة مدع عمل بها والا حلف المنكر وادى العقر. وكذا مدع تسمية اجرة يحلف صاحبه ان لم تصح بينته وله عليه عناؤه ان انكر. وان ادعت صداقا معلوما بلا صحة فطلبت عقرا لم ينصت لها بعد ادعاء معلوم، وان ادعت مسا ببغي من رجل نصب الحاكم خصومة بينهما وغرمه العقر ان لزمه. وقيل لا ينصبها في ذلك بل يخرج منه حق التعدي ولا يغرمه ذلك ولو لأمه، وقيل يحكم في الكتمان بعقرها فقط، وهل ـ لمغصوبة امسكت لزنا، ولمطلقة غير عالمة اقيم عليها ـ على الغاصب والمطلق بكل مس عقر؟ او واحد فقط؟ (خلاف) ولا شيء لمطاوعة غير طفلة، او مجنونة ولو امة بامر سيدها بزنا.

احكام الصداق

«باب» — ان تزوج واصدق فحلف بطلاقها ان يفعل كذا قبل المس، ثم مس قبله حرمت عليه ولزمه به الصداق، وعليها منه حتى يفعل، وان عاودمسا وجب به لها آخر ان لم تعلم بالتحريم، او غلبت. وهل يكفر بالأول؟ او حتى يعاود؟ (قولان). وان تزوجها واصدقت له معلوما رجع عليه ولزمه لها نصفه ان طلقها قبل المس. وان قالت له: خذ هذا المال فتزوجني فاخذه وتزوجها بصداق آخر، ثم طلقها لزمه رده ان لم يتزوجها الا باخذه، ولزمه ايضا صداقها، او نصفه. وان قالت تزوجنى به فلا يلزمه غيره ان طلقها، وان قالت خذه كي تزوجنى

او تطلقني ، او على ان لا تطلقني ، او لا تتزوج علي ، او تسرى ، او
على ان تبيع سريتك ، او تعزل عنها فله اخذه ، وهو هبة له معلقة : فان
نقض ما شرطت عليه لزمه الرد والصداق . وحرم عليها ان تسأل طلاق
ضرتها ، وان وهبت له مالاً على ذلك فله اخذه . وان قالت لأخرى : خذي
هذا المال على ان لا تتزوجي زوجي فلها اخذه ، وان وهبته اياه على ان
لا يطأها : فهل هو فداء ؟ او لا ؟ (قولان). ولا يحل لزوجة اخذ مال من
زوج على وطء ان لم تطاوعه الا به ، وان وهبته له على ان لا يطلقها
فتزوج عليها ، او تسرى لم يلزمه رده ، وان اصدقها حلالا وحراما لابعلمها فلها
الحلال وقيمة الحرام ، والحلال فقط ان علمت ، وان معلوما ومجهولاً فلها المعلوم
وقيمة المجهول بذوي العدل . وقيل ترد لانسابها . وان حراما لا بعلمها فقيمته من
حلال . وهل لها قيمته منه ان علمت ؟ او ترد لمثلها ؟ او لها العقر ؟ او لا شيء
لها ؟ او حرمت عليه ان مسها على ذلك ؟ (اقوال) . وان اصدقها حرا لا
بعلمها فقيمته لو كان عبدا . وقيل ديته حرا . وان علمت فالأقوال . وان
مائة نخلة ، او زيتونة ، او نحوهما فلها الأوسط . وان قال من نخلي فالأوسط
لا في الحكم . ولا يحكم بذلك بل بالقيمة بعدول . ولا يرد صداق بعيب
عند الأكثر ، ولا يرد فيه يمين مطلقاً . وقيل ترد في مكيل ، او موزون .
وان اصدق لها نصف ماله في الأصل ثم اقتسما ثم جحد ذلك ، او وارثه
اجزأها الخبر على الصداق والقسمة . وكذا يجزئ لولد في هبة وقسمة مع

والده ان حجد ورثته . وفي البيع له ايضا . ولا تصح شهادة ولا خبر ان اقتسمابعضا مع جحود الورثة . ولا يصح اصداق رجـــل نصف ماله في الأصل الا فدانا معينا ، وان شهدت على اصداقه اياها نصف ذلك وحكم لها به فعند القسمة قال : انى استفدت فدان كذا بعد الاصداق فعليه بينة ، او خبر الا مناء ان كان له ، والا فلا يمين له عليها . وكذا ان اقتسمت اخت مع اخيها وقال استفدت كذا بعد موت والدنا . وان ادعاها بعد خروجها الى زوج وادعت قبليته : فقيل البيان عليه ، وقيل عليهـــا . وان اصدقها نصف النصف الذى له في الاصل وله فيه شريك الا فدانـا لهما فى كذا لم يدخل فيه الصداق فلها ربع ما سواه ، وان اصدقها معروفا لزمه ان يقول الفدان الذى لي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس . وكذا في بيع ، اوهبة . وان استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا امـــة . او ناقة . او نحوهما فأقر وادعى استيفاء ذلك لم يجزئه حتى يذكر تقويم عدول بثمن وقبض . وكذا في متعة ، او أجير بذى عمل . وان اصدقها مائة دينار وقال بل نصفهـــا : فالقول قوله مع يمينه ان لم يبين ولو لم يدخل بها . وقيل : عكسه ان انتفى الدخول .

الامارة والخلافة في الزواج

« بـــاب » — تصح امارة بلا قبول ، وفي الخلافة (قولان) وجاز تزوجه بنفسه ، او بأمر ، او استخلاف ، وكذا الولي والسيد ، وان امر متزوجا عليه ففعل قبل قبوله لزمه ، وكذا في خلافة على قول ، وجاز

ان يعقد عليه في الامارة وان بعد ردها • ولا يصح في خلافة. ولزم عقد مأمور ومستخلــف بعد نزع لا بعاســم في نكاح وطلاق وعتق وفي مبايعة. وقيل: لا في طلاق وعتق. وان امر، او استخلف ولم يعين فعقد عليه اربعا بعقدة: ففي لزومهن له (قولان) • ولزمته الأولى ان رتب • وان امر بأربع لزمته مطلقا، وان تزوج عليه امة دفعت، ولا يجيزه الا بما ياتي • وان معتوقة (فقولان)• وكذا امراة ان امرت، اواستخلفت • وبطل ان مجنونة• وعلق لبلوغ ان طفلة، وتلزم كتابية. وقيل: لا• ويتبرأ حالف بها وبأمة ان حلت له، وبطفلة ان اجازت بعد بلوغ على نكاح، او بيع وان بفاسد• وتلزم امرا محرمة مــامور، لا بنته ان لم يعين له • وان خرجت محرمة الآمر بعد مسه ضمن المامور صداقهــا ان علم وغر • وثبت النسب: وتستمسك بالزوج على الصداق • وان امر بنكاح بلا صداق عقد عليه به ولزمه ان ساوى عقرها، او دونه، لا فوقه ان دفع النكاح • وان عين له صداقا فعقد عليه بدونه: فان كان المعين اقل من عقرها بطل النكاح، ولزم ان ساواه، أوأكثر منه. وان عين صداقا وامراة لزم ان ساوى، او اقل، وخير بالأكثر • وان مس قبل علم لزمه وضمن المأمور الزائد • وقيل مطلقا • وان فوضه لا بتعيين فحابى معها باكثر مما يتزوج به امثالها لزم وضمن الزائد لا في الحكم عند الأكثر • وان امره بمعينة وهي بكر فتوانى حتى تزوجت ثم افترقا لزمه ان تزوجها له وكانت بحالها• ولزمه ان عين ثيبا ولو مست عند الأول، وان امره باربع وغــاب فتزوج بنفسه اربعا، ثم عقد له

المأمور على اربع بعده بطل فعله، ولا شيء عليه ولا على الآمر . وان سبق
عقد المامور بها ثم عقد بنفسه اربعا بلا علم بفعله ثبت العقد الأول . وان
لم يعلم حتى مسهن ثبت النسب ولهن صداقهن . ولا يلزمه عزل من
عقد عليه المأمور . وان تزوج عليه لا بامره فانكر بعد علمه لزم الفضولي
نصف الصداق . و قيل كله ان كانت لا تحل له ، الا ان اخبر اهلها قبل
النكاح انه فضولي ، فان شاء من عقد عليه اجاز ، وان شاء رد . وان تزوج
اربعا بعد التى تزوجها عليه، او اختها ثم طلقهن ، او متن ثم علم بالتى
عقد عليه بها الفضولي فاجازها فلا يقيم عليها حتى يجدد عليها . وان
امرت امرأة وليا ان يزوجها لمعلوم بمعلوم فزوجها بأقل خيرت في اجازة
ورد. و ان لم تعلم حتى مست لزم وضمـن الولي النقص . ولا يلزمها
ان عينت له صداقا وخالف فيه ، لا رجلا ان دفعت . وجاز على ءامر
عقد عبد وان لغيره . وعصى باستخدامه بلا اذن ربه . وكذا ءامر بنكاح
بمعلوم لا معينة فعقد عليه باكثر ، او باقل لم يلزمه بهما . وان لم يعلم
حتى مس لزمه و ضمن المأمور الزائد ، ولا تصح امارة طفل كامراة - وان
على نفسها - من وليها على نكاح ، او طلاق . واستحسن الا يعقد مشرك على
مسلم ، وتستخلف مزوجا لها لوليها ، او الجماعة ان لم يكن ولي سواه
ولو قصيا . ويزوج امتها . وصح نكاح عبدها بنفسه ان اجازته .

تعدد المأمورين

« فـصل » — ان قرن "امر مأمورين في امارة فتزوج عليه كل على حدة، او باجتماع جاز و لو كان كـل بوليـة الآخر، لا بنته . وان جمعهما فحتى يجتمعا، او يتزوج عليه احدهما ويرضى الآخر، او بنفسه. وان فرق ثلاثة فعقد عليه احدهم واحدة . والآخر اثنتين. والثالث ثلاثا. ولم يعلم متقدم اجبر على طلاق غير الواحدة. وصح نكاحها . ولكل ربع صداقها ان فرض، والا فنصف متعة ان كانت اثنتان في عقدة، والثلاث في اخرى، وان انفرد كل فرد بعقد كاولة طلق الجميع ولكل ما ذكر، وان مات قبل ان يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقة قسمت ميراثهن بينهن سوا". وان مات غير مطلق وكان عقد الثلاث بمرة،والثنتين باخرى قسم ميراثهن على اربعة وعشرين سهما فللثلاث تسعة لصحة نكاح واحـدة فتفرض معهن فلهن ثلاثة ارباعه وهي ثمانية عشر، وتستحق هي الربع وهو ستة ولا شيء للثنتين، وان فرضت معهما استحقتا ثلثين وهما ستة عشر ولا شيء للثلاث، فتستحق هي الثلث ثمانية . ولكل حال ارث وحال منع فتأخذ كل طائفة نصف ما يدها. وللواحدة ان فرضت مع الثلاث ربع وهو ستة ومع اثنتين ثلث وهو ثمانية فنصفهما سبعة والصداق يتكمل بموت كدخول: فللواحدة جميعه وللثلاث والثنتين نصف ما فرض لهن بالحـالين .

عقد النكاح

« بـاب » — جـاز عقد النكاح بكل وقت وبقعة ان لم

يشغل عن فرض خيف فوته، وبوجوب اعلان به (١). ويحذر فيه وفي بيع وشراء وسفر ونحوها من اربعاء آخر شهر بعلم. وصح لصائم ومحرم. وكره لمعتكف ـ وان صح بشروطه ـ كولي وشهود وصداق وقبول زوج ورضى امراة. وان قال: وليها لرجل زوجتك فلانة، او وهبتها لك، او بعتها على وجه النكاح جاز. وقد ورد ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: «النكاح والطلاق والعتاق». فمن لعب بشيء منها جاز عليه ان تمت شروطه. وصح بصيغة اخطبت، واملكت وبانكحت وزوجت وهما افصح، وبكل لفظ ساغ بعرف. ويجبر الزوج على قبوله، او دفعه ان ابى. وقيل لا. ولزمه ـ ولو شرط رضى والديه عند قبوله ـ. ويجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة. ومن زوج فلانة من بناته لرجل فمات ونسي الشهود اسمها اجبر بطلاقهن. ولهن نصف الصداق ان فرض، والا فمتعة. ويجدد ان شاء لواحدة ان لم يمس. وان تراضيا على كمائة دينار مهرا وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين، او اكثر من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم.

شروط النكاح

---

١) لحديث: «فرق ما بين النكاح والسفاح الاعلان»، وحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»، ومن السنة أيضاً: أن يكبر الناس ثلاثا اذا تم العقد. فكان الاولى بالمسلمين أن يحيوا في هذه المناسبة المباركة هذه السنن الشريفة، لا أن يكتفوا بالزغاريد وما اليها وان مرن عليها الناس واصبحت شارة افراحهم. اهـ مصححه

وللمرأة ما تراضيا عليه اول ، لا بشهادة . ويشهدون بمـــا عقدوا ان لم يعلموا . واستحسن تجديده ان وقع الغلط . وللشهود ان يسموا زوجـــا وامراة باسمـائهما وآبائهما . وان لم يعلموا انه لاولي قبل العاقد ان لم يكن ابا . ولمن يزوج طفلة ، او مجنونة ، او غائبة ان يعين ذلك . ولزم بدونه . ويجب فى كطفل وغائب واعمى . وان اخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق فقبل لزمه ولو انكره بعد علمه بكمية الصداق ، وكذا مزوج وليته بمعلوم فاخبرت بالنكاح فرضيته لزمها ولودفعته بعد علم بقلته ،وجاز زوجت هذه بهذا مشيراً لحاضرين وان لاباسمائهما ، و ينسب مجهول الأب لأمه عند العقد ان عرفت ، والا احضر وأشير اليه باسمه ولو امرأة . وان زوج وليته لرجلين بعقدة فقبلا فرضيتهما ، أو أحدهما فسد . وكذا من تزوج عليه رجلان ، او واحد ثمان نسوة : أربعا بعد أربع فرضيهن لزمته الأوائل . وفسدن بعقدة ان رضيهن ، او أربعا ، أو أقل . ويجدد لمن شـاء مـالم يمـس ، و من عقد علي غائب بلا أمر فماتت وقبل بعد قدومه حلفه وارثها . وقيل لا.

العقد على الغائب والغائبة

و كذا عاقد علي غائبة لحاضر ومات . وان مات غائب عقد عليه ولم يعلم منه قـبول ، أو دفـع لم ترثه . ولا يمين لها على وارثه بانه لم يرض . ويرث غائبة عقد عليها كذلك ان ماتت . وان عقد على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا . وان أنكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق . ولزمه الولد ان

اتت به قبل قدومه ان عقد عليه وليه ، وقيل لا ان لم يكن أباه.(١) كما ان كان غير وليه ممن يريد اضراره و استريبت اتفاقا ، وان انكــــرت غائبة عند قدومها بطل ولاصداق لها. فان أتت ومعها ولد يمكن ان يولدبعد نكاحها ومن الزوج أيضاً لزمه في الحكم. وكذا ان تزوج حاضرة فولدت بعدستة أشهر لزمه فيه أيضاً .و لاتضيق عليه العدالة بينه وبين أولاده. والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول لا العقد.(٢)

هل يرث الجارح قبل الزواج بمجروحه اذامات بعده؟

«فصـــــل» — ان جرح رجل امرأة،أو جرحته ثم تزوجا فمات المجروح : فهل يرثه الجارح؟أو لا ؟ (قولان). وان عقد على طفلين، أو مجنونين،أو مختلفين بهما اولياؤهما لم يتوارثا . وان تخالفا بلوغا و طفولية

---

١) الصحيح لا يلزمه ولو في الحكم إذ لا فراش بلاقبول ولا اذن فى البالغ العاقل كما استظهره الشارح رحمه الله.

٢) فيما بينه وبين الله . وقد الحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع امكان الدخول . أما في الحكم فباعتبار يوم العقد و امكان الدخول اذ به تصير زوجة شرعية يباح له نكاحها أين ومتى شاء؛ لان الدخول لاينضبط ولا تكاد تدرك كثير مـن حالاته لا سيما في مثل عصرنا الذي تتيسر فيه فرص اللقاء وتتنوع بكيفية لا يكاد يفطن لها فكان اعتباراً معقولاً. اللهم إلا إذا قامت قرينة قاطعة عـلى عـدم امكان اتصـالهما . اه مصححه

أوجنونا وعقلا ورث(١) البالغ ، أو العاقل ان مات . ولا يبطل ارثا جنون حادث بعد نكاح . ومن تزوج امرأتين ففرض لكل فمس واحدة بتعيين ثم طلق واحدة لابه طلقة ثم مات في عدة من مست فلها صداقها وثلاثة أرباع الارث لاحتمال كونها المطلقة فلها نصفه ، وغيرها فكله ، فقسم لها و التى لم تمس ربع الارث لانها على تقدير لاشيء لها. وعلى آخر لها النصف فلها نصفه وهو الربع ، ولها ثلاثة أرباع الصداق لانها على تقدير تستحقه تاماً ، وعلى آخر النصف ونصف المجموع ما ذكر . وان عرفت المطلقة وجهلت الممسوسة: فللمطلقة ثلاثة أرباع الصداق وربع الارث ، ولغيرها صداقها وثلاثة أرباع الارث . وان جهلتا ورثتاه سواء ولهما صداقان الاربعا. وان رجم أحدهما باعتراف بزني و رثه صاحبه ، لا ان بين عليه. و من طلق واحدة لا بعينها من أربع ثم تزوج اخرى ثم طلق كذلك ثم تزوج أخرى أيضاً فمات ولم تعرف مطلقة منهن قسم ارثهن على أربعة وستين فللأخيرة الربع ستة عشر ، وبقيت ثمانية وأربعون فلتاليتها ربعها ، وبقي ستة وثلاثون على أربعة لكل تسعة . وبيانه ان كان ثمنا ضرب مخرجه في الاربعة المقسوم عليها : فلصاحبة الربع ثمانية فالباقي لا ينقسم على أربعة لأجل التي تأخذ ربع الباقي وتوافقا بنصف فيضرب وفق الأربعة في اثنين وثلاثين باربعة وستين، وان كان ربعا فمخرجه في الاربعة أيضا: فلذات الربع

الطلاق المبهم

---

١) بالبناء للمفعول .

أربعة، ولذات ربع الباقي تسعة لا تنقسم على أربعة و تباين فتضرب الرءوس في ستة عشر باربعة وستين.

شروط النكاح

« باب » — (١) ان شرط متزوج عليها عند العقد أن تنفقه وتكسوه وتسكنه، أولا يفعل لها ذلك، اوشرطت هي عليه أن لا يملك طلاقها، أو لايجامعها، أو نحو ذلك بطل، ولزم النكاح، وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها وطلاقها بيده وله وطئها متى شاء الا في حيض، او نفاس. وان شرطت عليه ان لا ينقلها عن بلدها، أويكون طلاقها معلقا لمعلوم كنكاح، أو تسرعليها، أو غيبةحولين عنها، أو نحو ذلك جاز على شرطها ما لم تبرئه منه. فان تزوج عليها فطلقت نفسها فاذا هو فسخ، أو راجع عليها

---

١) من المعلوم أن بين فقهاء الاسلام خلافاً في اعتبار شروط النكاح. غير أن من استعرض الاحاديث الواردة في الشأن وما جرى عليه عمل السلف اتضح لديه اعتبار الشرع اياها. قال (ص): «المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراماً، او حرم حلالاً» وقال: «ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج» — وما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها اي لاتسكن الا دارها. ثم بداله بعد ذلك ان ينقلها الى داره فتخاصما الى عمر فقال عمر: «لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط»

وبالتالي مكم لهذه الشروط من مزايا فى فض كثير من مشاكل الزواج. ومن تصفح مجلات الاحوال الشخصية استبان ذلك جلياً. اه مصححه

مطلقة برجعي بطل طلاقها . وصح لها في مفتدية ، وان لم تطلق عند نكاح ، او تسر حتى طلق الأخيرة ، أو ماتت، أو وهب السرية، أو باعها ، أو زوجها، أو ماتت ، أو أعتقها فليس لها ان تطلق . وان سافر حسبت من مجاوزته فرسخين من مسكنه: فان كان بعد طلوع الشمس فمن المقبلة ، وان قبلها فمن الماضية . وكذا ان مات ، أو فقد ، أو طلقها ، أو آلى منها وهي لاتحيض . وكذا في نفاس ، أو حيض . وان شرطت رجوع طلاقها بيدها معلقا لمعلوم - وفي صحته في المجهول خلاف - لم يضرها توانيها وانتظارها - ان زادت متى شاءت طلقت نفسها - . والافاتها ان لم تفعل عند وقوعه ، أو تمام المدة ، وان أصدقها على أن يكون في عاجل مائة ، و في آجل مائتين فلها الاكثر عاجلا . و ان دينارا الا حبة أو وحبة جاز النكاح، ولها ما سمى لا بحكم حاكم .

نكاح المشركين اذا أسلموا

« بـــاب » ـــ ان أسلم مشرك و تحته ثمان وأسلمن معه فان رتب عقدهن أقام على الاربع الاوائل ، والا جدد لمن شاء . وجوز المقام له عليه بلا تجديد. فان نكح أربعا بعقدة ثم أربعا بأخرى أقام على الاوائل. فان أسلم هو و الأواخر أقام عليهن ولايرجع للاوائل ان أسلمن بعد . وان خلف زوجة بشرك ثم أسلمت استأنفا، وتجبر ان امتنعت. وجوز مقامهما مالم تنقض عدتها . وقيل : ما لم تتزوج ، او يتزوج اختها ، او أربعا. وصح تجديده لها بعد خروج من عصمة وعدة ان تزوجت، او بعد عدة أخت ،

أو أربع ان طلقن. وان أسلم على أختين واسلمتا لم يصح مقامه ولاتجديده مطلقا. ورخص لواحدة ان لم يمسهاولم يتحد عقدهما. ورخص مقامهأيضاً على الأولى ان تعدد وساغ بملتهم جمعهما. وان أسلم على امرأة و محرمتها وأسلمتا معه فلا يقيم- وان على واحدة- ولا يجدد لها ولو انتفى المس واتحاد العقد. وان تزوج محرمة فمات، أو ماتت ثم أسلم، أو أسلمت لم يلزم وارثا منهما رد ان قسم قبل اسلامه. وان ترك بشرك مجوسية، أو وثنية، أو كتابية محاربة لم يصح له نكاح أختها في الاسلام حتى تعتد المشركة ان مسهاقبل اسلامه. وكذا ان ترك به أربعا فحتى تنقضي عدتهن، أو بعضهن: فمتى انقضت عدة واحدة، أو ماتت تزوج واحدة ان شاء وهكذا. وان تزوج قبل انقضائها لم يفرق بينهما ولم تحرم. وكذا ان طلق مسلم زوجته ثلاثا [1]، أو فاداها، أو طلقها بائنا، أو حرمت عليه لايتزوج أختها. أو أربعا حتى تنقضي عدة الاولى، أو تموت. وكذا ان طلق أربعا ثلاثاً لايتزوج حتى تنقضي عدتهن، أو يمتن. ولايفرق بينه وبين من تزوج. ولا يحرم ان

متى ينتظر الرجل انقضاء العدة

---

1) اما في مرات متكررة — كما قال الله — فنعم. واما مرة واحدة ففيه خلاف. الجمهور على انه نافذ، لكن ذهب كثير من أئمة الحديث المحققين كالشوكاني ونورالدين السالمي وابن تيمية وابن القيم الى ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد (مرة) لايعتبر الا تطليقة واحدة لان الله يقول «الطلاق مرتان» اي مرة بعد مرة. فالمرة فعل لاقول والقول لايكفي عن الفعل. وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها مرة واحدة.

على ان الصحابة كانوا مجمعين على ان لا يقع بالثلاث مجتمعة الا واحدة من اول الاسلام الى ثلاث سنين من خلافة عمر، وان هذا الاجماع لم ينقضه اجماع بعده، و عليه فالذى أوقع الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث لايعد عليه سوى تطليقة واحدة. ولكل من الشوكانى وابن تيميةمؤلف خاص في المسألة فليرجع اليهمامن اراد مزيد تفصيل اهمصححه

تعجل به قبل الانقضاء . وان تزوج أخت مطلقة رجعيا قبل انقضاء حرمتابالعقد ، وبالوطء ان أربعا باتحاد عقد . وان رتب حرمت الاخيرة فقط . وانأسلم كتابي معاهد وترك زوجة بشرك كذلك . فهل يقيم عليها ؟ أولا ولا يجدد ؟[قولان]. وان أسلما وقد أصدقها كخمر ، أوخنزير تبرأ منه ان قبضته . والافقيمته بعدولهم . وكره لمسلمة قيمة محرم . ولزمه صداق من ترك بشرك وتدركه عليه ان أسلمت دونه . ولاتدرك حامل على مشرك ان أسلمت نفقة . و استظهر ادراكها حامل مشركة على زوج أسلم . ويجر من أسلم منهما صغار أولاده للاسلام .وان أسلم من تحته أمة وأسلمت جدده بشرطه الآتي. ومن أسلمت معه زوجته قبل ان يمسها جددا ، ولا يعتد بنكاح المشركين ان لم يقع مس . وان ترك زوجة لم يمسها بشرك فله ان يتزوج أختها ان شاء ، أوأربعا يوم اسلامه. ولها ان أسلمت وتركته كذلك أن تتزوج . ولمطلقة لم تمس ، أو خارجة بتحريم نكاح يومها بلا عدة ، ولزوجها نكاح أختها ، أو أربعا بحينه . وكذا ان ماتت زوجتهوتعتدان. مات مطلقا.

ارتداد أحد الزوجين

«فصل» — من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه ، أو ارتدت كذلك: فهل يقيمان على الاول ان لم تنقض عدة ؟ او يجددان مطلقا ؟ ورجح . (قولان) [١] وان تزوجت في الردة ثم أسلمت جددا اتفاقا ، وجددا ان ارتد ثم رجعا . ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضي . وحرمت ان مسها بردة . وكذا ان ارتد وتزوج بمشركة ثم اسلما ، أو ارتدت كذلك جددا ان لم يمسها فيها . و ان ارتد مع امرأة ثم تناكحا فيها ثم اسلما قبل المس جددا . و لا تؤكل ذبيحة مرتد وقد مر . وان ارتد أحدهما ثم رجع استأنفا ان لم يتماسا فيها . ولاتتزوج زوجة مرتد حتى تعتد

١) لان الاسلام يقطع العصمة بين الزوجين في حينه اذا كانا . أو احدهمامشركا .

متى تعتد زوجة مرتد عدتين

ثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض، والا فثلاثة أشهر. و تعتد حامل بعد الوضع ثلاثة قروء. ورخص به فقط. وكذا ان خرجت عن مسلم حامل بتحريم، أو إيلاء. ومن طلق زوجته رجعيا فاعتدت حيضة، أو ضعفها فارتدت استأنفت من يوم الردة ثلاثة. وكذا معتدة بالاشهر. وجوز نكاحها اذا انقضى باقي عدتها. وكذا ان ءآلى منها. وحكم مسلم طلق رجعيا، او آلى فمكثت أقل من عدة ثم حرمت لاتتزوج بعده حتى تعتد كذلك. فانأفسد أبو زوج، أوابنه عنه زوجته بمس اعتدت ستة قروء: ثلاثة له، وأخرى لفراق من زوج ولو بعد وضع انكانت حاملا، وان أفسد الزوج بوطء بنتها، اوامها فثلاثة قروء، أوأشهر فقط. وكره الاكثر جماع حليلة بشهوة غيرها وحرمها به بعض.

نكاح المتعة

«بـــاب» — نسخ نكاح المتعة عند الاكثر بآية الارث، اوبالنهي، وقد فعل بالجاهلية واول الاسلام، وهو تزوج بولي وشهود وصداق معلوم لاجل مسمى، فاذا تم خرجت بلا طلاق. وان اتفقا على زيادة منه في الصداق ومنها في الاجل فعلا بولي وشهود، ولا يتوارثان بموت احدهما قبل الاجل، وجوزه من يراه غير منسوخ، بل اوجبه. وحرم نكاح

نكاح الشغار

الشغار وهو: ان يزوج رجل وليته لرجل على ان يزوج له وليته ايضاً ويجعلا صداق هذه بصداق تلك، وان فعلا وجب لكل صداق مثلها ان مست، وقيل حرمتا ولا توارث فيه اتفاقا وثبت النسب، ولا شغار في الاماء لان صداقهن لمواليهن.

نكاح المماليك

« بـاب » ـــ لا يصح نكاح عبد، او امة، ولا طلاق، ولا مراجعة، ولا ظهار، ولا ايلاء، او فداء الا باذن سيد. ولا ارث ، ولا شهادة وان باذن. وجاز به مبايعته، ولا يعقد عليه شريك فيه دون آخر، وجاز بيع نصيبه فيه وهبته. وضمن شقص شريكه ان دبره، او كاتبه، او اعتقه. وجاز فعل مكاتب ـ وهو حر عندنا وان لم يؤد ـ (١) وحكم الرقيـــق لسيده لا لوليه ولو حرا. ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما، او وليهما. والأجود في مملوك امرأة لوليها. وان أمرت غيره جاز . ولا يزوج خليفة يتيم عبده ، او امته . وجوز عبده فقط . وجوزا فيما بينهما . وقيل وان

---

١) قال (ص) : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » اخرجه ابو داود باسناد صحيح. وقال : « إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » عن ام سلمة رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وقال : يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد » عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي. فاذا استنتج اصحابنا حريته من قوله تعالى : «وآتوهم من مال الله الذي أتاكم » أي فلولم يكن حراً ما جاز أن تعطى له الزكاة. فان الاحاديث الصحيحة الآنفة الذكر تنطق بعبودية المكاتب ما لم يؤد ما كوتب عليه ولا يقوى تأويل الآية قوتها لجواز أن يستثنى المكاتب في باب الزكاة لدخوله باب التحرير وان كان معلقاً تمامه باداء مكاتبته ، لاسيما اذا كان عنده ما يؤدى. هذا اولا ؛ وثانياً ؛ لو كان حراً لودي دية الحر وقد علمت من منطوق الحديث المتقدم انه لا يودى دية الحر الا بقدر ماعتق منه . فليتنبه ! اه مصححه

لغيرهما ان رأى صلاحا. ويجبر السيد بالضرب ان امتنع حتى يزوج
عبيده ان طلبوه عند حاكم. وصح نكاح رقيق باجازة سيد وبعد عقد
وقبل مس وثبت النسب ولو مع انكاره. ومن زوج وليته لعبد ثم خرج
من ملك سيده -وان بعتق- قبل قبول النكاح فقبله المعتق، او المنقول اليه جدده،
ورخص في المقام بدونه. وكذا ان زوجت امة لرجل ولم يقبل حتى
خرجت من سيدها على الخلف. وان تناكح عبد وامة بسيد كل بصداق
غير العبد فقبل واجاز له سيده جاز. وصح بنفسه، او امره، او باستخلافه.
وان عقد له امة رجل، او حرة فاصدقه اياها بطل. وان امره، او امته
بنكاح لزمه ما اصدق. وان امره بدينار فتزوج باكثر لزمه الدينار والزائد
في رقبته يؤديه السيد يوم يخرجه من ملكه. وما جاوز قيمته ينتظر به
عتقه. وان امر بعض الشركاء المشترك ان يتزوج بعشرة وامر الآخر
ولم يسم فتزوج بمائة لزم صاحب العشرة نصفها، والآخر خمسون،
والباقي في نصيب الذى لم يسم في العبد. ولا يلزمه ما جاوزه، وان عينا
لزم كلا نصف ما عين. والباقي في رقبته وما جاوزها فعلى العبد ان عتق.
وان عين احدهما عشرة والآخر عشرين فتزوج باقل من ذلك فنصفان.
ومن عقد على عبده امة بمعلوم، ثم اخرجه من ملكه ثم مس فعلى الأول
نصف الصداق، وعلى من نقل اليه النصف، او على نفسه ان اعتقه. وكذا

صداق امة ان اخرجت من سيد قبل مس : نصفه له ، والآخر لها، او لمن نقلت اليه ان مست بعد ٠

زواج الرقيق واحكامه

«فصل» — جاز لعبد نكاح امرأتين بلا حرمة ما فوقهما، وله المقام عليهن ان عتق. فان فادى واحدة لم تصح مراجعتها ٠ وجاز ان كان رجعيا، ولحر نكاح امة بعدم طول وخوف عنت . وبهما جازت واحدة. وله المقام معها وان ايسر ٠ فان فاداها فلا يراجعها ان ايسر بعده ٠ فان في عدتها ثم افتقر بها استأنفا نكاحا٠ وان تزوجها في غنى ثم افتقر جدد ان لم يمس ٠ولا تنكح حرة على امة . وجوز ان رضيت وكانتا بتثليث في الأيام٠ ومن تزوج حرة على امة بلا علمها فلها ان تنكر بعده٠ وقيل نكاح الحرة طلاق الأمة . ونكاحها طلاق الامة والحرة. وقيل نكاح الحرة طلاق الأمة وعكسه وحرمتا معا ٠ [١]

---

١) يرى ابن عبد العزيز — من اصحابنا — انه يسوغ للحر ان يتزوج امة بعد الحرة اذا لم يستطع طولاً ـ وخاف العنت ولم يقدر على تسر طبعاً ـ بل له ان يتزوج اربع اماء : واحدة بعد واحدة اذا لم يستطع طولاً كلما اراد ان يتزوج حرة. كما احل الله له ان يتزوج أربع حرائر ٠ لقوله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) ولم يقل محصنة مؤمنة . ولاستنباطه — كما ترى — حظ من النظر. بيد أن كرامة الحر تأبى عليه الولوغ في الاماء « وان تصبروا خير لكم » قال (ص) « من أراد =

وان تناكح عبد وامة لرجلين بمعلوم ثم قسماهما فاخذ احدهما العبد، والآخر الأمة قبل المس ثم وقع: فالنصف الأول من الصداق بينهما ، والثاني لرب الأمة على رب العبد . ومن اشترى رقيقا ثم علمه متزوجا رده ـ اذ هو عيب على المختار ـ. ولا يجد رده بالعيب ان كان فيه قبل الشراء بعد نكاح عنده و له ارشه . وجاز الرد ان طلق على عبد بائنا، او طلقت امة من حر كذلك . ومن اشترى ذا زوجة لم يمسها عند البائع ثم مسها عنده فاذا به عيب قبل الشراء فله الرد ان شاء ولزمه نصف الصداق . وحكم الأمة كذلك . ولمشتريها نصفه ان ردها بعيب كالغلة . وقيل يرده معها . وان عتق ذو زوجة وان حرة خير في اقامة معها وفي اختيار نفسه ـ وليس بطلاق ـ . فان تزوجها بعد فهي عنده على ثلاث ان كانت حرة . وعلى ثنتين ان كانت امة. وكذا الأمة ولو تحت حر ومسها. وقيل خيارهما طلاق. ولا خيار لحرة تحت عبد ان عتق. وقيل لهـــا ، ولا لمعتق ان مس بعد عتق. ولا يقبل قول مدع عدم علم به ان حضر. ومن دبر عبدا، و امة لشهر قبل موته . او اقل، او اكثر فلا يعقد عليهما الا برضاهما . فان فعل فمات قبل الأجل فلا خيار لواحد منهما، وان مـات بعد انقضائه من يوم العقد

== ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . وما ابدع قول عمر بن الخطاب في هذا المقام « اذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه ، واذا نكح الحر الامة فقد ارق نصفه » اهـ مصححه .

ولا يضرهما المس الذى بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما. وان اعتقت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ، ولا لوليها ان كان حرا ان يختار لها، او يستخلف. وكذا طفل اعتق وله زوجة. واستحسن لمن اعتق امة لله ان لا يتزوجها، ولا يستخدمها. وكذا امرأة ان اعتقت عبدا. وان كان بدين لازم جاز. وان اعتقت عبدا على شرط ان يتزوجها ثم امتنع فلا يجبر ولا يرد في الرق. وكذا الأمة لصحة العتق وبطلان الشرط. ومن خطب بنتا لرجل فغره بأمته فزوجها اياه خير في اقـــامته عليها ان حلت له الامة وفي الانكار بلا صداق يلزمه ولو مس - ولا قيمة لما ولد معها - ولزمه الصداق في العكس. وان غرت امة رجلا يظنها حرة ثم علمها امة فعليه عقرها ان مسها . واستظهر ان ما ولد معها عبيد. وان غره بها غيرها فعليه صداقها وقيمة ذلك. - وهي عبدان(١) - على كل واحد. وان غر عبد قوما بنفسه فزوجوه وليتهم ثم علمته عبدا بعد مس فصداقها في رقبته فتأخذه فيه، وليس على سيده اكثر من ذلك. وترد جميع مـا انفق عليها . وقيل القائم فقط، لا المتلف . ومن زوج امته لابنه، أواخيه، او لابيه ان كان عبدا - او لكل من لا يحل له نكاحه من نسبه ممن يعتق عليه ان ملكه - حرر عليه ما ولد معها. لا ان لخاله ، او عمه. و كره لرجل ان يزوج محرمته لعبده، ولامرأة محرمتها لعبدها . ومن ورث من امة هي زوجته نصيبـــا. او امرأة في عبد كذلك بطل النكاح . وتجب

---

١) يعني ان قيمة كل ولد من اولاد الحر مع الامة عبدان يعطيان لسيد الامة ثم ان الاب ياخذ ولده فيصبح حرا.

نفقة امتوكسوتها وسكناها على زوجها ان جلبها، ولا يدرك على زوج من سيد ولاً عليه الا برضى ٠ وان كانت ليلا عند زوج لزمه فيه انفاق وكسوة وسيدها نهارا٠ وياتيها باوقات لا يشغلها فيهـــا عن خدمته، ولا يعزل عنها الا باذنها، او سـيدها. وتصلي صلاته لا كحرة. وكره استخدام قائل : انا معتق ونكاحه٠ ورخص ان لم يعلم اصل رقيته ٠ و كالنكـاح البيع والشراء والاجارة ٠ ومن تزوج حرة في ظنه فمسها فاذا هي امة قوم فلا يتزوجها بعد، او يتسراها وثبت نسبه ان ولدت اولادا وهم عبيد لسيدها. وان تزوجها كذلك فخرجت امة له فيها نصيب ثبت ايضا ومنع من نكاح٠ او تسر لها بعد٠ ورخص فيهما. وان تزوج امة باذن سيدهـا في ظنه فوطئها فخرجت لغيره فكذلك ثبوتا ومنعا وترخيصا٠ وان تزوجها من واحد في ظنه فمسها فخرج معه فيها شريك فكذلك٠ وان تزوجها باذن سيدها ظاهرا فمسها فخرجت حرة فكذلك ٠ ومن تسرى مشتراة فخرجت مشتركة ٠ او حرة، او لغير البائع فكذلك ٠ وان تزوج امة ثم ورث فيها نصيبا، ثم مسها بلا علم بالارث ٠ ثم علم، منع من نكاحها وتسريها بعد اتفاقـا٠

زواج الاطفال وذوي العاهات

« بـــاب » ـــ جاز ان يتزوج علي كطفل وليه، او خليفة ابيه، او عشيرته٠ وقيل لا يعقد عليه غير ابيه ٠ وقيل بمنعه ايضـا كغيره حتى يبلغ٠ واستحسن جمع راي خليفته ووليه على نكاحه ان كانـــا ٠

و الابكم والمجنون كطفلة بكماءومجنونة كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ . وفي حدوث البكم بعده تردد . وان تزوج على كطفل وليه امرأة فاصدقها من ماله ، او من مال كطفل جاز : فان انكر بعد الوطء فلها الصداق كاملا ، وان قبله فعلى الولي - ولو مات - نصفه ان لم يشترط على ولي المراة عند العقد ان لا شيء عليه ان انكر بعد بلوغ ، او افاقة . ولا يصح طلاق طفل ومجنون ، ولاولي ، او خليفة . ولطفلة ، او مجنونة ان مستا صداق ان انكرتا بعد بلوغ ، او افاقة . - وانكار الطفولية فرقة لا طلاق - . وجاز تجديده. وقيل طلاق فتصح المراجعة . والانكار - اول البلوغ والافاقة وانطلاق اللسان - على الفور . ولا يمين على منكر في حينه . ولا يقبل في الحكم بعد تراخ . وتنكر الطفلة في طفوليتها وشبهتها واول بلوغها عند حاكم ، او امناء ان تعذر . ولا تنزع من يد زوج بانكار الطفولية ان امن عليها وجاز له وطؤها . وترد لأمينات اذا تشابهت فلينظرنها كل يوم ثلاثا : عند الطلوع ، والزوال ، وبين ظهر وعصر ، فان بان البلوغ انكرت عندهن ثم عند الحاكم ان تيسر ، و الا فعند الأمناء و يبلغون له ويجزىء الخبر . فان انكرت في شبهة وبلوغ لا في طفولية جاز . ولا يصح في غير البلوغ في الحكم وان عمته (١) بالانكار ، و لها ان تقيم معه ان ندمت بعده في طفولية ، وتجدد ان كان بشبهة . ولطفل بعد الانكار نكاح بنت المنكرة ، لا امها . ولطفلة اب

---

١) اي غير البلوغ .

المنكر لا ابنه . وان مات طفل ، او مجنون عن امرأة ولم يمسها فلها الصداق ان فرض ، لا الارث. وكذا طفلة ، او مجنونة ان ماتت قبل مس فلوارثها صداقها ولا يرثها زوجها. وان ماتت زوجة كطفل، او زوج كطفلة ثم وقع الانكار بعد البلوغ. او الافاقة لم يصح بعد موت ولزمت عدة وارث. ومن طلق طفلة ثلاثا ثم بلغت فانكرت لزمه الطلاق حتى تنكح غيره . وان دخل الرضى نفس كطفل في شبهة لم يصح انكاره في البلوغ . وان مات فيها فادعت زوجته، او زوج طفلة ان ماتت فيها بلوغا قبل الموت فالبيان ان كان ـ وان بالخبر ـ والا فلا ارث. ولزم الورثة يمين العلم وصداق الطفلة. ولا تقبل بينة مدع بلوغا لميت بطفولية، ولا له يمين. وجاز لولي جلب امرأة تزوجها لطفله ان كان يصونها وقرب بلوغه ولو كرهت. ولزمته لها النفقة والسكنى والكسوة ان طلبت، ولزوج جلب طفلة ـ وان صغيرة ـ ان امكن تمتع بها واغنت عن امها. ولا يجد وليها منعها وله عليه جلب زوجته وان رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها، وعليه مؤنة طفلة ولو غابت ، لا كبالغة لم يعلم منها قبول. وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ . وان تزوجها على بالغ ، او حاضر ولم يعلم قبوله : ففى لزوم المؤنة لها وعدمه [قولان] . وان اتت زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين بعد موته بولد فابن امه، ولزمه ان دخل بتاسعة فاكثر. وقد اجيز لابن سبع.

الانكار بعد البلوغ والافاقة

متى يلحق بالولد الطفل

والبلوغ بشعرة سوداء غليظة. ولا ترثه فيما دون ثلاث عشرة سنة ان لم تكن به علامة بلوغ - وان لزمه الولد - . وان دخل بخامسة عشر ورثته.

متى يتوارث الزوجان

ويرث الزوج داخلة برابعة عشر ولزمها لازم النساء وقد اجيز فداؤها واقيد بجناية داخل فيها. ومن مات عن طفلة، او طلقها ثم اتت بولد. فان دخلت بتاسعة عند الموت، او الطلاق لزمه . وقيل بثامنة، وجوز بسابعة .

عيوب الزواج

« باب » [١]ـــ عيب مجنون ومجذوم، وأبرص فاحش، وعنين: وهو من لايريد النساء . وقيل صغير الاير كفولة ، وعيبت مجنونة، ومجذومة

---

١) عيوب النكاح هي : الجذام ــ البرص ــ الجنون ــ الصرع ــ العنة ــ العفل ــ الرتق ــ الفتل ــ الجب ــ النخش ــ الاختلاط ــ القرن ــ الحصر ــ الخصاء ــ الاعتراض ــ الاستصال ــ الملس ــ بخر الفم ــ بخر الفرج ــ العته . هذه هي العيوب الرئيسية التى كاد الاجماع يقع عليها مع التأجيل في العنة والاعتراض والعفل ــ وهناك عيوب أخرى بالمرتبة الثانية و يذهب الكثير الى أنه لا يقع بها الخيار وهي : العمى ــ البكم ــ الصمم ــ العجمة ــ عدم التدي ــ قبح المنظر ــ عدم الحيض ــ يبس الساقين ــ الشلل ــ عدم انطلاق الرجلين ــ العور ــ العرج ــ العسم ــ البول في الفراش ــ غيوبة العقل عند الجماع ــ والحدث عنده الى غيرها . قال الصنعاني : وخلاصة القول ان علماء الامة اختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر =

وبرصاء كذلك، وعفلاء أيضاً، والفتل والرتق يعالجان سنة (١) والاربعة الاولى لاتجوز فى نكاح ولاعتق - كبيع -. وان خطبت معيبة بها لوليها و قد علم به لم يلزمه، ولا المرأة اعلام خاطب به ان لم يسأل. وقيل يلزمهما مطلقاً

---

(١) لا يوجد دليل ناهض على السنة، وانما يستحسنها الفقهاء لاجل ان تمر به فصول السنة فيتبين حاله حينئذ اه مصححه

== الامة الى ثبوته. واختلفوا في التفاصيل فروي عن علي وعمر انها لا ترد النساء الامن اربع : من الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج — وروي ايضاً عن ابن عباس : (اربع لا يجزن في بيع ولا في النكاح : المجنونة ، والمجذومة ، و البرصاء ، والعفلاء). والرجل يشارك المرأة في ذلك ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة . وفي انواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم : ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح وهو السكون والمودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع . - الى أن قال - وأما الاقتصار على عيبين، أو ثلاثة، أو أربعة ، أو خمسة دون ما هو اولى بها، أو مساويها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، اوأحدهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين. والا طلاق انما ينصرف الي السلامة فهو كالمشروط عرفا . فقال . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لايولد له (اخبرها أنك عقيم) . فماذا نقول في العيوب الذى هذا عندها كمال لانقص اه سبل السلام بتصرف . ان ما ذهب اليه ابن القيم قيم وفي غاية من المعقولية. ذلك اننا اذا حصرنا العيوب في التى أجمع عليها العلماء بالخصوص ==

[١]. وعليه فان تزوجت غير عالم بها فمسها وطلقها به رجع على الولي بالصداق ويرجع هو عليها . وان طلقت معيبة قبل المس فأخذت نصف الفرض . أو المتعة فاذا هو بها لم يلزمها الرد ، ويرد معيب بعيبه - وان بعد برء - ، ولا يرد به ان حدث بعد عقد . وان تناكحا - وبكل عيب يرد به فلكل رد صاحبه وارثه ان مات قبل الرد . ومن رضي عيبا ثم علم بآخر فله الرد به . ومن رد معيبا بعيبه ثم تزوجه فلا يرده بعد به . وان رده

== نجد من بينها ما هو اكثر مضرة وعدوى في اغلب حالاته وخطر على حياة الانسان لا يعطونــه تلك الاهمية كالزهري المشهور بالافرنجي (السيفيليس) فانه من اخبث الادواء المتنقلة من الاصل الى الفرع ، يلوث — ان لم يعالج — سلالات متعاقبة بجراثيمه الفتاكة التى تتطــور الى ادواء مختلفة كالعمى و العــور والصمم والاجهاض وفقدان الحساسية الى كثير غيرها . على ان هناك من جعله من العيوب التى يثبت بها الخيار كالعلامة السالمي في جوهره . وعليه فالاصلح بهذه الرابطة الخطيرة التى تضمن لنا حياة النوع وسلامته التعميم لا الحصر !...

اه مصححه

١) وهو الصحيح والا فقد غر ودلس ويرجع عليه بالدرك . روي أنه (ص) تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها الى أهلها وقال : « دلستم علي » ولقوله : « من غشنا فليس منا » . و الاطلاق ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا . اه مصححه

به ، أو وقع طلاق وقد تغيبا عن شهود العقد و تصادقا على عدم الوطء لزمت عدة وواد إن أتت به في الحكم . وللمطلقة نصف الصداق ، لا ان وقع ذلك بالمجلس . و في صحة الرد به بعد مس لا بعلم به (قولان) . وان ادعته مردودة والزوج عدمه لم يقبل قوله ولو ادعى بكارتها ـ ولا يمين له عليها ـ . وكذا ان ادعاه مردود وهي عدمه لاشغل بها ولا لها عليه يمين ـ و الرد به فرقة لاطلاق ـ . وعلى مدع اعلاما به قبل النكاح ، أو علما بعده ورضى به بيان ـ وان بخبر ـ ان كان ، والا فعلى الجاحد يمين . ولا يجد ولي طفل رد معيبة حتى يبلغ فينكر . ولا ترد طفلة زوجها ان مسها بطفولية بعيب . ولها انكار عند بلوغ . ولا رد به بعد علم ومس ـ وان بما دون فرج ـ . وقيل لاينقض عقد ولي الا بطلاق ، ويجبر الزوج عليه ان كان به ما يرد به ، ولا صداق عليه ، ولا متعة ، ولا يعد عليه طلاق ، وقيل طلاق فيعد . والرد والامساك الى المعقود عليه ، لا الى العاقد . و يأتي واجد بزوجة رتقا حاكما و ينكرها عنده فيؤجل لها سنة ؛ فان عالجت فيها فزوجته ، والا فلا ، و عليه فيها نفقتها وكسوتها ، وعلى أهلها العقاقير و المسكن ويتوارثان بموت فيها . وان أتت الحاكم بعد سنتين وقد عالجت وادعته قبل انقضاء السنة كلفت بيانا ان وجدته والا فلا يمين لها عليه . وان مسها دون الفرج ولم يعلم بعيبها لم تلزمه بذلك هي ولا صداقها . وقيل بلزومهما . وان أنكرت رتقاء نظرتها أمينات ،

اجل معالجة الرتقاء

وان وجد فتل بزوج أتت به و اجدته حاكما فيؤجله سنة ، و لزمته فيها مؤنتها ولو مسكنا . وان ادعته قبل النكاح وادعاه بعده كلف بيانا

اجل معالجة المفتول

بحدوثه، والا فلا يمين عليها. وان انكره جربه الأمناء بزعفران علي عانته و رفغيه ويرسل اليها مكتفا: فان وجد بعانتها ورفغيها فلا فتل، والا فكما قالت.

من يلحق به الولد من ذوي العيوب

ولزم الولد مجبوبا، لاعنينا، ولا مستأصلا. وفي الخصي [قولان]. ولا تؤكل ذبيحة عنين، وحلت من مجبوب ومستأصل بحديد لا ان بغيره. وتقبل شهادتهم بالعدالة.

حكم الخطبة في عدة الزنا

«فصـــل» ــــ ان زني بامراة ثم خطبت بعدته منعت وليها - بكناية عنه لا بتصريح به - من خطبة وتزويج، فان زوجها بها بطل. وفسد فيما عند الله ولا تصدق في الحكم ان ادعته بعد النكاح. ومن خطب ثيبا يظنها بكرا عرفته انها ثيب، وان دلسته واصدقها كبكر اخذت نصفه فقط. ومن تزوج امراة ثم زنى بها قهرا: فان مسهـــا قبل ان تعتد له - وقد مسها قبله - ففي حرمتها عليه (قولان). وتحرم زوجة مفقود كغائب ان وطئها عند قدومه قبل ان تعتد وبعد ان اخذها من زوج مسها. كواهلة [١] تزوجت فمست ثم علمت بغلطها في العدة - ان روجعت ومست قبل ان تعتد -. ولا يلزم من تزوج بكرا سؤالها ان وجدها ثيبا: فان سألها فاعترفت له بزوج كانت عنده فله ان يقيم عليها ان بان نكاحها قبل، والا فان اعتلت بغلبة زان بها كره له. وقيل حرمت. ولا خلاف ان اعترفت بالمطاوعة به. وان قالت بقرح، او غسل، او وثبة، او ركوب جاز ايضا. وان اتت منكوحة بولد قبل تمام ستة اشهر من يوم العقد،

---

١) غالطة في أيام عدتهـا

او تحرك قبل تمام اربعة اشهر وعشر منه لم يلزمه. فان كان لها زوج
قبله لزمه. وهل لها نكاحها بعد؟ اولا؟ [قولان] . والا فابن امه وحرم
اتفاقا . وان غلطت مطلقة رجعيا في العدة ثلاثة ايام فتزوجت ثم علمت مراجعةالواملة
به جازت مراجعتها ما لم تنقض الايام لمطلقها بلا عدة اذ لم تمس
وجاز له وطؤها من حينه، والا لزمت عدة واعتزال مراجع بعد ارتجاع.
وحرمت ان مسها قبل ان تعتد. فان ولدت دون الستة، او تحرك
حملها قبل مدته من يوم الرجعة لزم الآخر، وعليه نفقتها حتى تضع
ولا يقربها المراجع حتى تعتد بعد الوضع، وان ولدته بعد الستة، او
بعد المدة لزم الأول المراجع؛ وان علمت بالغلط في تلك الأيام ولم
يراجعها حتى انقضت عدتها فارقها الآخر وجدد بلا عدة. ولا يتزوجها الأول ولا
غيره بعد انقضاء الأيام، ولا يخطبها حتى تعتد من مس الآخر. وان علمت به
بعد انقضائها اعتزلها الآخر حتى تعتد الثلاثة بعد علم فيجدد ان شاء، ولها ان
تتزوج غيرهما. وقيل يقيم عليها الآخر بالنكاح الأول ولزمه عزلها حتى تنقضي
الايام بعد العلم. ورخص في عدمه. وجوز للأول مراجعتها في الثلاثة التى علمت
فيها به ويتوارثان فيها ان مات احدهما: وعليه فان لم يراجعها لزم الآخر
تجديده. وان لم تراجع ولم تجدد ولا تزوجت غيرهما فولدت لزم الآخر
الأول، وفي الثاني خلاف، ولا يلزمه الثالث. ولا يجوز غلطها ان اعتدت
من اول الشهر، ولا اكثر من الثلاثة. ورخص للمتوفى عنها غلطها
بخمسة. وان حلت من اول الشهر جاز لها يوم للعشرة.

اثبات النكاح وانكاره

«بـــاب» ـــ ان اراد زوج اثبات نكاح امراة عند حاكم خوفا من جحودها بخبر الأمناء، او اهل الجملة قال له: فلانة بنت فلان امرأتي وانا زوجها وقد تزوجتها. فيكلفه بيانا بشهود قائلين له: فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل وقد تزوجها فيثبت النكاح عليها. ويجزىء الخبر وان بعد موتها. وتفعل هي كذلك في اثبات نكاحه كذلك فتبلغه الخبر بالأمناء، او بالثلاثة من اهل الجملة ان لم يسترابوا ولم يقع انكار. وتجب شهادة الأمناء ان وقع ذلك وان بعد موته. وان ادعت زوجا فانكر كلفت بيانا وليس لها عليه مؤنة في الأجل ان اجل لأثباتها به، فان لم تجده حلف. ولزم انفاق جاحدة على مدعيها في الأجل، فان طلبت اليه حميلا، او يمينا بالطلاق ثلاثا ان لم يات اليه فلها ذلك. وحلفت ان لم يبين، وان جحدت ولا بيان له ثم مات فا كذبت نفسها وصدقت دعواه: فقيل ترثه. وقيل لا. وكذا منكر مدعية انه زوجها ان ماتت، او انه طلقها ثلاثا، او بائنا فانكر ولا بيان ثم ماتت فاكذبت نفسها كذلك على الخلف. ومن ادعى فداء من زوجته ولا بيـان له اجبر على طلاقها بائنا لقطع العصمة ان طلبت ذلك الى حاكم. وان ادعت طلاقا: فان رجعيا جاز لها ان تقيم معه في العدة بلا مس، وان بائنا وايقنت به هربت منه و افتدت وان بمالها ان لم يكن لها بيان، والا حلفته ولا حق له عليها، ولا طاعة وتعده باغيا عليها، وتمنعه ما استطاعت، فان

لم تجد سبيلا الى الخروج منه ادركت عليه كل ما يمونها لتعطيلها . ومن
بين على امراة انها زوجته وانكرت ثم طلبته بما يمونها ، او صداقها نصبت
خصومة بينهما على ذلك وترثه ان مات . وان ادعت اليه طلاقا بائنا ، أو
ثلاثا فانكر ولا بيان لها ، ثم طلبته بحقوقها وصداقها حكم بينهما ـ ولو قالت
لحاكم : اعطني حقي من زوجي فلان ـ وان ادعى نكاح طفلة فانكرت وصدقه
وليها دفع انكارها وتترك بيده حين صدقه ان لم يخف عليها اخراج من بلدها،
أو ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم . وان اختصم رجلان في امرأة فادعاها كل
منهما فاكذبتهما كلفا بيانا : فان أتى كل به فتاريخا ، فان لم يكن ، أو
أتحدا اجبرا بطلاقها بائنا . وحلفت لهما ان لم يبينا : فان صح البيان لاحدهما
فزوجته ، وقعد فيها من اقرت به منهما ان دفعت آخر ولزمه البيان .
وقيل لا يقعد باقرارها ، وكذا ان ادعيا رقيقا فاقر باحدهما على الخلف .
وان ادعت زوجا ولابيان ثم ادعت أباه ، أوابنه دفعت . وكذا ان ادعى زوجه
فانكرت ولابيان ثم ادعى امها ، أو بنتها فانه يدفع ولا يحل لهن ، وان ادعت
رجلا فكلفت بيانا لاجل فولدت دون الستة من يوم اقامتها البيان لم يلزمه.
وان بعدها لزمه ان صحت دعوتها وأرخا فكان أكثر من الستة من يوم
العقد للولادة . وان ادعت الى عبد انه زوجها فانكر هو وسيده كلفت
بيانا فان صح ثبت ، والاحلف العبد ، فان أقر وجحده سيده حلف ، وان
أقر جاز على عبده و لزمه النكاح في الحكم ولا يقربها فيما عند الله حتى
يعلم ، وكذا ان ادعى عبد امرأة فانكرت هي وسيده كلف بيانَ النكاح

والاجازة. وكذا ان جحدته امة واقر به ربها جاز عليها وثبت، ولا تمكنه نفسها حتى تعلم. وقيل تصدق ربها ان كان امينا. وان ادعته وجحد هو وسيدها كلفت بيان النكاح والاجازة. وان ارادت امراة تزوجا وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه: فان دفعت دعوته تزوجت، وان ابى ان يخاصم وعطل وبان اضراره اجبر باقامة بيانه: وان لم يفعل تزوجت.

عدة المطلقة

«بـــاب» ـــ تعتد مطلقه ان خلا بها بالغ بعد عقد عن مجلسه وشهوده مع لزوم صداق وولد ان اتت به. لا ان طلقت في المجلس. وبه لزم النصف ان فرض، والا فمتعة. وبتام وطء لزم ما ذكر

ما يترتب على الوطء التام

واغتسال، وارث بموت، وعدد الطلاق، واحصان بحرة، وحرمة ما ولدهما وما ولدا، وفساد صوم. واعتكاف، و حج، وعمرة، و حرمة زوجة ان ظاهر منها زوج، او آلى ولم يكفر، اوطلقها ولم يراجع، و تحليل لمطلق ثلاثا، وانقطاع فراش الاول. والسرية كالزوجة في البعض. ولزوم حد وكفر ومغلظة وعقر بغصب، ولايلزم بزنى بمطاوعة. و بالمس الاول لزوجة و ان دون فرجها. وبمسه وان بيد، وبنظر لباطنه. ولزم الصداق والولد ان اتت به. وهل يلزم ما طلقت بعد ان تعدد؟ أوواحد فقط؟ (قولان) وهل عليها عدة ان طلقت واحدة و له مراجعتها ويتوارثان فيها؟ أولا؟ استظهر لزوم ذلك في الحكم، وفيما عند الله تردد. وكذا ان طلقت فمسها كذلك وان بيده أونظر قبل مراجعة، اوظاهر منها، او آلى ففعل ذلك بها قبل تكفير:

هل يعد مسا فتحرم ؟ أولا ؟ فيه تردد . وان تزوجت امرأة طفلا فمسها اغتسلت وتعتد ان بلغ فدفع . ولا يتزوج كـــل منهما ماولد الآخر ومـا ولده .

ما يبـطل الصداق

« بـــاب » ـــ ان ارتدت زوجة ، أو زنت ، أو سحرت ، أو قتلت نفسها ، أو زوجها ، أو غيره ان قتلت به ابطلت صداقها . وهل يرجع ان تابت ؟ أولا ؟ (قولان) . ولا ينصت حاكم لها ان استمسكت بزوجها عليه وادعى بطلانه . ولا ينصب بينهما خصومة ان بان ذلك عنده . والا كلفه بيانا ، ولا يحلفهـا ان لم يبين . ومن تـزوج بلا صـداق ثم فعلت مبطلا له ، ثم اصدقها لم يبطل بالاول . وكذلك ان تزوجت بدونه فلزم العقر ففعلت مبطلا له أبطلته ، ولا يبطله فعل قبل وجوبه . وان قبضت صداقها فاكلت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلا له لزمها رد ما أخذت بقيمته ان هلك ، أو نقص وضمنت ما أكلت وما أتلفت . وان اصدقها ثم طلقها ثم تزوجت غيره بآخر ففعلت مبطلا بطل الآخر وان تزوجت بمعلوم فافتدت به . او ببعضه ثم فعلت ثم روجعت لم يبطل وان طلقت بائنا على معلوم ثم تزوجها زوجـها بجديد ففعلـت أبطـلت الآخـر . وتبطله مطلقة ان فعلت في عدة ، ولا طفلة او مجنونة مطلقا . ومن أمر بمعلوم فعقد عليه بأكثر منه فمس بلا علم ضمن المأمور الزائد . وتبطله أيضاً ان فعلت . وبطل عن أمة ان فعلت بأمر ربها ، أو قتلها ، أو باعها في محل

لايدركها فيه زوجها . وقيل لا بالأخير . وان اعتقها ثم مست فاختارت نفسها بطل نصفها ، وان قبله أيضاً ولم تختر ففعلت فكذلك . ومن تزوج بمعلوم ثم بيعت بعد مس ثم فعلت باذن الآخر لم يبطل . وكذا ان تزوجت عبداً بمعلوم ثم بيع ، أو وهب ، او أعتق قبل المس ثم فعلت ثم مست بطل النصف الذي على الآخر ، اوالمعتق . ولا يبطل صداق متراكبتين بـه ولا يحرمهما على ازواجهما ولا على كل نسل الاخرى ، وهلكتا بـه ولزمت كلا مغلظة. وهو مفسد لصوم واعتكاف و حج وعمرة . وضمن الصداق مدخل تحريما بين الزوجين بلا ضرورة . ومن تزوج بصداق ثم جحدت النكاح ولا بيان له ومنعته نفسها لم يلزمه صداقها .

ما يحرم المرأة اويبينها

« بـاب » — تحرم بتأبيد منكوحة وتبين بلا طلاق ان مسها بعمد في دبر [١] ، اوفم . اوتزوج عليها ما ولدها ، او ما ولدت ان دخل بها مطلقا . او اختها ، او عمتها ، او خالتها ، او زوجة ابيها ان تعمد ، والا (فقولان) ، او نظر بعمد فرج ما ولدها وان علا ، او مسه بـيده ،

---

١) حكى القطب رحمه الله أن لاحرمة ولا بينونة وان ارتكب كبيرة بالنسبة للدبر واستهدف نفسه للعنة الرسول. أما بالنسبة للفم فلم يرد فيه مثل الوعيد المتقدم . بل ورد : « يحل من الحائض ما فوق الازار » اي فوق السرة المشعر بالاباحة . بيد ان التنزه عن الامرين اسلم وانزه . اه مصححه

او بفرجه في اي موضع من جسدها . وكذا ماولدت ـ وان سفل ـ ، او تعمده باختها . او نظر باطن فرج بنتها البالغة ان تعمد . والا (فقولان). وكذا ان تعمده بطفلتها ـ وان من غيره ـ ، او وطئهـــا ولده وان سفل ، او صغيرا ، او والده وان علا ، أو زنت بعلم منه ، أوزنى وعلمت هي ، لا ان أقرا به ، أومسها قبل تكفيره عن يمين ، أوعن ظهار ، أو قبل مراجعة .وهل يحرم عليها ان نظرت فرج والده وان علا ؟ أو ولده البالغ وان من غيرها ، أو سفل؟ أولا ؟ (قولان) . وان تزوجت طفلا فارضعتـه ، أو أمها ، أو جدتها ، أو بنتها وان سفلت ، أوبنت اختها ، اوأخيها حرم عليها. وكذا بالغ تزوج طفلة فارضعتها امه وان علت ، أو ولـده وان سفـل ، او أخته وما تحتها ، أو بنت أخيه ، أو زوجته البالغة حرمت عليه . وان تزوج طفلتين فارضعتهما واحدة حرمتا . وكذا طفل وطفلة عقـد عليهما أولياؤهما فارضعتهما واحدة أوقعت بينهما حرمة . وان ارتد ، او ارتدت وقعت حتى يقع رجوع . وان تزوجت عبدا ثم ملكته ، أو بعضه حرم عليها . وكذا حر تزوج أمة ثم ملكها ، أوبعضها بطل النكاح .وان تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختار نفسه بطل. وله ان يجدد. وكذا ان تزوجت امة ثم عتقت فاختارت بطل . وصح تجديده . وفي وطء بحيض ، أو نفاس . أوباحرام مع عمد (قولان) . وان ادعت من زوجها وقاعا في دبر بعمد فجحد حلفته وتفتدي منه بما قدرت ان علمته كاذبا في يمينه . ومن تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة فاذا هي اياها لم تحرم عند الأكثر، وفي كفره (خلاف) . وكذا ان تعمد نكاح ذات زوج ، أومحرم منه فاذا هي لا . ولا . لم تحرم وصح النكاح ، وفي كفره تامر .

حقوق الزوج على الزوجة

(بـــاب) ـــ لزمها حفظ زوجها في نفس ومال، ولاتحمله ما لا يطيق من مؤنة ، وتلي عيشه بنفسها وان له مائة خادم ، ولا تدخل موضعا رابه. ولا منزل من يكره، ولاتصادق بغيضه، اوتعكس. ولها ان تخفي ذلك ان خالف قانون الشرع ، وتبر أقرباءه وجيرانه ما استطاعت ، ولا تخرج الابإذنه . وتكرم ضيفه ، ولا تعصيه في مباح ، وتحفظه في نفسها ولاتمنعها عنه اذا دعاها ، ولا تنفل الا باذنه وقد مر ، ولا تشهد عرسا ولا وليمة الا باذنه، ولا تأتي مأدبة ولامأتما ،اوملهي، اوملعبا، او منكرا وان باذنه ، ولا تسأله طلاقا وان لضرتها وقدمر . ولا يواعدها به ولا تسخط ما رزقت منه. ولزمه ان لا يجيعها ،او يظمئها ، أو يعريها ، أو يشعثها ، أو يهجر أهلها - وان غير مرضيين - ، او يدخل اليها بعبوس . وليس له عليها غزل، ولانسج ، ولا خبز ، ولاطحن . الا ان شاءت . وليس لها عليه حلي، ولا حرير الا ان تبرع . وندب تعاونهما على الزمان. ولها منعه من وطئها نهارا برمضان وتصيح عليه . وفي آخر الليل فيه ، وفي قضائه نهارا بلا صياح. وبه في حيض، أونفاس بفرج . وكره بين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء. وحرم بمرأى الناس وتمنعه فيه ، ولا يطأها اكثر من طاقتها ان كانت صغيرة. وضمن قيل داخل بها فيما دون ثمان سنين. ولا يجامع حاملا بما يضر حملها . وعليها الاستمكان والاستدخال. ولا يعزل عنها ، أوتعزل عنه الا باذن ، وجاز عن سرية بدونه، وامة باذنها ، اوسيدها. ولا يتحدثان بسرهما . ولايجامعها نائمة .

حقوق الزوجة على الزوج

(بـــاب) ـــ لزمته نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بكجلباب ومقنعة ووقاية وخف بمعروف مما قدر له ان جلبها ، او طلبت . و ان استمسكت به لحاكم فادعى فقرا و ادعته غنيا و الناس درجات عليا وسفلى ووسطى : فان ادعته . لا في السفلى فانكر بينت - وان بخبر ـ ولايحلف ان لم تبين . ولينفقها على السفلى ، وان تصادقا على العليا ثم ادعى نـزولا بينه ، والافلا تحلف ، وكـذا ان ادعت طلوعا . ويجبره الحاكم على نفقتهـا بضرب حتى ينفق ، او يطلق ، وكذا بنفقة الاولياء والعبيد ، وفي الحيوان بحبس . وكذا في كسوة مطلقا . وقيل في الشتاء بضرب بلا عدد في الكل من غالب طعام البلد بنظر العدول : فان طلبت حبا لا طحينا ، اودقيقـا ، او تمرا فلها ذلك . وان أعطاها خبزا وزعمته رديئا اراه امينا : فان قال غير جيد أبدل آخر . وان أبت ان تؤاكل ابويه . او نساءه . أو ولده من غيرها ، أو عبده فلها ذلك أيضا . وان قبضت نفقة شهر ، او أكثر ثم ماتت ، أو مات ، أو طلقت بائنا ، أو حرمت قبـل تمـام المدة رد الباقي للـزوج ، أو وارثه ، وكنا الكسوة . ولا تعيرها ، ولا تطعم من نفقتها وان سائلا . وكذا الولي والرقيق مطلقا الا باذن ، وصح رجوعهم على المنفق بما هلك من ايديهم قبل الأجل بلا تضييع ، وان قبضت نفقة كشهر نحو شعير فاستبدلته بكتمر ـ وان من غيره ـ جاز لها ان لم تقدر عليه بمرض ، او غيره . وان مرضت بعد قبضها لشهر فلم تأكلها حتى انسلخ ردتها اليه ، ولا تأكلها بعد . وان مرضت بأوله وبرئت بآخره أكلت فيه ما قبضت بأوله وان مضت

لواجب حج لزمته نفقتها في الرجوع ، وقيل في الذهاب . وان غاب وطلبت اولياءه ان يستخلفوا من يمونها فلها ذلك . ولا يجد خليفته حبسها مثله ، ولا ولي طفل حبس زوجته في الحكم ان كان لا يصونها ، ولاله ارب بالنساء . ومن هرب عن زوجته وطلبت اولياءه ان ياتوا بغفلها ان كان في الحوزة ، او الحاكم ان يجعل لها عليه ما يمونها ان لم يتركه فرارا من حقوقها فيكتب عليه جميعه ، ويجبره عليه بالحبس حتى يؤديه اذا قدم . ولا ترضع ولدها من غيره ان قبل سواها الا باذنه . ولزمت نفقتها وقت الرضاع والده ، أو في ماله إن لم يكن له والد . وان حملت من غيره كواهلة ، او زوجة غائب ، او مفقود اذا قدم لزمت شاغلها حتى تضع . وله في الحكم حبس زوجته بلا غلق أبواب ، وصرف محدث لها عنها ـ ولو نساء ـ اوجاراً . وتدرك عليه حميل نفقة ، أو وجه ، او امينا تكون عنده ان خافت شره . وعليه ان يؤنسها ويسكنها بيتا غير مظلم ولا موحش ، ولا له جار يؤذيها كصانع يجتمع عنده ، او معصرة ، او قرب سوق ، او في طريق غير مستتر . ولزمه اناء تغسل به ومغسلها وان لثيابها وفراشها ومصباحها . وان حبست في تعدية فعليه مؤنتها . ولها ان تطلبه ان ياتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه .

العدالة بين الزوجات

« بـــاب » ـــ على الزوج ان يعدل بين نسائه ان جلبهن ولو في جماع عند الاكثر . وان اعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنـــة

فاستفرغت واحدة وابلت عند ذلك، او قبله وابقت الأخرى فليساو بينهن في الاعطاء ويأخذ الفاضل عند الأخرى ولا يدعه لها. ولا يخزن ماله عند واحدة فقط. ورخص ان ائتمنها. ولا ينزل اضيافه كذلك. ورخص ان كانت تحسن الصنع. ولا تجب بين من كان بمنزلـــه ومن عند ابويها، ولا بين من بسر ومن باعلان، ولابين من عنده وذاهبة لحج، اوعمرة، او زيارة والديها حتى ترجع، ولابين صحيحة ومريضة، ولابين طاهر وغيرها، ولا بين بعيدة المنزل وقريبته اليه. وقيل تجب في الكل. ورخص ان مرض في نوبة احداهن وعوفي في نوبة الأخرى. وبدأ جالب اكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليتها وهكذا. وكذا ان سافر عنهن طويلا، أو مرض كثيرا، او سافرن عنه فنسي، وليعط كلا يوما وليلة لا أكثر ولا أقل - وان خرج من واحدة بليلها، أو يومها ثم رجع فيه أتمه. وان بعد انقضائه فلصاحبتها. وان رجع ليلا أقام حتى تغيب الشمس غدا، وان نهارا فحتى تغرب. وللمسلمة يومان ويوم لكتابية. وقيل سواء. وكذا لحرة مع امة عند مبيح له جمعهما وقيل سواء ان كانتا تحت عبد. وهذا في الليالي والأيام. واما في المؤنة فلكل ما يمونها. ومن تزوج امرأة على أخرى أعطى للآخرة ما أعطى للاولى من حلي وثياب وزينة. وقيل يعدل من يومه، ولا يجامعهن في بيت واحد. ولا واحدة والاخرى تراها. وان اغتسل من واحدة فلا يغتسل منها مرة أخرى حتى يغتسل من غيرها. ولا يأتي واحدة في نوبة الاخرى، فلتخوفه بالله ان فعل وتذكره العدالة، ولا تمنعه ان ارادها. ومن عنده واحدة

من لاتجب بينهن العدالة

فلها ليلة من اربع ولا يتنفل فيها الا باذنها . ويتفـرغ في الثلاثة لدنيـاه واخراه وهكذا الى اربعة ، فلا يكون له يوم يتفرغ فيه ولكن له من نوبة كل طائفة لمالا بد له منه . وان حللته احداهن و ابرأته من نوبتها ففى الجواز (قولان) ولا تعطي واحدة نوبتها للاخرى . وسيأتي لهذا مزيد ان شاء الله في كتاب النفقات .

التسـري

(بـــاب) — لرجل ان يتسرى ماشاء بلا عدد ولا عدالة تلزمه بينهن ، ولا بين حرة وسرية ، وليشهد عند الدخول بها لا قبله ولا بعده بلا وجوب . ولكن كراهة لزوم غير ولد .او استعباد ولد . ومن ولدت سريته بعد ستة أشهر من يوم التسري لزمه . وان بواحد دونها قبل غروب الآخر المتمم ثم بآخر بعده ، أو غدا لزمه الآخر ، لا الاول : وكذا من تزوج امرأة من يوم العقد ، أو الدخول على الخلف [١] وان اتت سريته بولدين من بطن بعد ستة وقد اشهد فاقر باحدهما فقط : فان بيوم ، او ليلة لزماه ، وان باحدهما في آخر غد فاقر بالآخر لزمه ، لا الاول المنكر في الحكم . وان أقر به وأنكر الآخر لزماه أيضاً . وقيل ان كانا من بطـن لزمـاه مطلقـاً ولا يفرز أول من آخر وعكسه (٢) . وكره له تسري أمة ورثها من أبيه،

١) أنظر تعليقنـا صفحة : ٣٥٢ .

٢) وهو ما قرره الطب الحديث · ذلك ان المرأة اذا وضعت توأمين ـ وان بينهما مدة ـ لايمكن ان يلحق أحدهما برجل والآخر بغيره سواء كانا في رحم واحد ، أوكان كل في رحم بانفراده لان الماءين اذا التقيا انغلق باب الرحم في الساعات الاولى بكيفية لاتقبل أي تلقيح آخر البتة . اهـ مصححه

او ابنه . ولزمه استبراء أمة قبل تسريها بحيضتين . أو بخمسة وأربعين يوما لغير حائض ان كانت بكبيع [١] . وان بموت سيد فشهران وخمسة أيام ان لم يخلف معها ولدا والا فكحرة ـ ولو دخلت من امام، أو صبي ، او من محرمها ، أو له فيها شقص ، او من امرأة ـ . ورخص في هذه : وهل ثبت نسب متسر بغير استبراء ؟ او لا ؟ اويعتقه ويعطيه شيئايعيش به ؟ (خلاف) وحرمت عليه ، وفي ثبوت نسب ماولدت من شريك فيها (قولان) وحرمت عليه أيضاً . وحرم اذن سيد لعبده بتسري أمته . ولا تباع سرية قبل استبراء ، ومن اشترى أمة بخيار لشهرين ، أو أقل فجعلت بيد أمين ، ثم ثبت الشراء عند الأجل لزمه . ولا تجزئه المدة عند الأمين . ورخص فيها ان تمت ، وفي البناء ان لم تتم . ومن تسرى مشتراة فولد معها فاذا شراؤها منفسخ ، فان كان مما لا يميزه العلماء بعلمهم كاستحقاق وان لبعضها ـ وهو مجهول الصفة ـ ثبت نسبه ، وان كان مما يميزونه كاختلال شرط في بيع ـ وهو من مجهول التحريم ـ ففيه قولان.

---

١) المقرر في السنة ان الاستبراء يكون بحيضة واحدة لقوله [ص] في سبايا اوطاس : «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» . أجل وان ورد ذلك في السبايا لكن العبرة بعموم اللفظ . فقد قيس على المسبية غير المسبية المشتراة ، والمتملكة باي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك .

اه مصححه

الفسخ

(بــــاب) ـــ [١] يميز الفسخ تارة كاختلال شرط في بيع كجهل في ثمن ، أو أجل ، أو نحوهما وهو من مجهول التحريم ولا عذر فيه بعد مفارقة . ولا يميز أخرى كعدم علم بتدبير وكاستحقاق مبيـع - وان لبعضه - ويعذر فيه مشتريه لانه من مجهول الصفة . فان الحرام ثلاثة : مجهـول العين [٢] ، ومجهول التحريم [٣] ، ومجهول الصفة [٤] ، ويعذر فيه [٥] لانه من الغيب مالم يطلع عليه ، لا في الأولين لامتناع الاقدام على شيء قبل ان يعلم حكم الله فيه ، ولا عذر في جهل مع مفارقة ، ومن دبر أمة لشهرين بعد موته ، فله تسريها لا ان الى مـوته ، او موتها ، او الى غيرهمـا ، وجوز ان الى موته . ولا يصح ان لشهر قبل موته ، أو موتها . أو غيرهما . ومن

اقسام الحرام المجهول

١] فسخ النكاح يكون على ضربين : فسخ بغير طلاق لكل نكاح اجمع على تحريمه، وفسخ بطلاق لكل نكاح مختلف فيه . وفرق ما بين الفسخين ان الاول يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد التطليقات ولا يكون فيه بين الزوجين توارث ـــ وان الثاني يوقعه الزوج ويحسب فى عدد التطليقات ويتوارثان فيه ان مات احدهما قبل الفسخ . والمرأة تعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق بيد ان كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا لا يجوز للزوج ان يتزوجها في عدتها منه ـــ وكل نكـاح فسخ اختيارا من احد الزوجين حيث لهما الخيار جاز ان يتزوجها في عدتها منه .

٢] كجهل ان هذا المائع خمر ، وهذا الحيوان خنزير .

٣] كجهل تحريم الخمر والخنزير ؛ وتسري المدبرة .

٤] كجهل ان هذا المبيع ملك للبائع وان هذا اللحم من ميتة .

٥] اي في مجهول الصفة . اهـ . مصححه

باع مدبرة فتسراها مشتريها ثم علم بتدبيرها ثبت نسب ما ولدت معه وردت لربها ولايلزمه عقرها ، ولاقيمة ما ولدت منه . ولزماه ان جهل البائع تدبيرها كأن دبرها موروثه لسنة ، أو أكثر بعد موته فباعها جاهلا بذلك . ومن تسرى مشتراة فولدت له فاذا هي مغصوبة فأخذها ربها ثبت ، ولزم ما ذكر ، ورجع به على الغاصب . ومن تزوج أمة ثم اشتراها لم يلزمه استبراءها وليشهد على التسري كما مر . والا لزمه الأول ان اتت بأولاد . وفي الثاني (قولان) ، لا الثالث ان أنكره ، أو ورثته بعده . ومن أعتق سريته ، ثم اتت باولاد فكذلك . فان اتت بولدين من بطن ثبت نسبهما اتفاقا . وان اقتسمها ورثته فما اتت به دون ستة اشهر من يوم القسمة لزمه ، لاما اتت به من بعدها من ذلك اليوم . وكذلك ان ورثها واحد فما ولدت بعد موته دونها لزمه ، لا ما فوقها . وقيل من باع سرية بعد استبراء ، أوطلق زوجة ثلاثا فكانت تأتي بأولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع ، او طلاق . ولا يلزمه بعده الا ما أتت به دون ستة اشهر . والمراد به قبل حلول السابع ، أو تحرك ببطنها دون اربعة اشهر وعشرة كذلك . والمشهور ان المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ان اتت بولد وادعته من زوجها لحقه الى حولين مالم تتزوج - وان انكره هو اوورثته - [١] .

---

١) مسالة لحوق الولد الى حولين مبنية علي اعتبار مسالة الراقد (ضرب الجنين في البطن) : والحق ان هذه المسالة لا تزال موضع اعتبار من فقهاء الاسلام يفرعون ==

ومن مات وترك سرية حاملا وقفت احكامها كقتل وجرح وقذف وزنى مما تختلف فيه الحرة والأمة الى الوضع : فان حيا فحرة . والا فأمة . وهل

== عليها احكامهم وان نفاها العلم الحديث وأجمع الاطباء مؤمنهم وكافرهم على الغائها . ذلك ان الجنين اما ان يكون سليما في الرحم فينزل عند انتهاء مدة الحمل - وقد اثبت الاحصاء والبحث الذي عمل في مستشفيات لندن على ان الجنين لايستقر في البطن وهو حي اكثر من ٣٠٥ ايام ، وفي مستشفيات برلين على انه لايستقر اكثر من ٣٠٨ ايام . ومن ثم جرت المحاكم الشرعية (المصرية) الآن على ان عدة المطلقة لاتكون اكثر من سنة بيضاء اي قمرية ٣٥٤ يوما . و هو راي في مذهب مالك قال تعالى (الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) - . واما ان يندثر فيخرج مع افرازات الرحم . اما ان تناله غيبوبة في البطن (كما يعتقد) اويبقى فيه وهو سليم ليولد بعد سنوات انهاها بعض الى سبع فلا . ولا .

ولقد أزال العلم الحديث بوسائله العصرية والآته الكاشفة واختراعاته العجيبة ماكان غامضا قبل . وأصبح ما بالارحام يسمع - بفضل السماعة المستعملة - تنفسه من منذ اربعة اشهر وعشر (وتكون دقات قلبه حينئذ ١٤٠ . بينما دقات امـــه ٧٠) و يشاهد رأي العين بالاشعة الخارقة المستحدثة فلم يبق مجال لمكابرة المحسوس و انكار ما اثبته العلم يقينا بتخمين وحدس ، على ان هناك من الفقهاء الاوائل من اهتـــدى بثاقب فكره الى ما اقره العلم الحديث . فهذا الامام داود بن علي الظاهري يقول : ان أكثر مدة الحمل تسعة اشهر في الغالب من عادة النساء فلا يلحق به ما جاء بعدها الا ان تحرك قبل الاربعة والعشرة اهـ . ولئن ساغ العمل على ما جرى عليه جمهور الفقهاء قبل لانتهاء علمهم اليه فلن يسوغ ذلك الآن بعد ان اسفر الصبح لذى عينين .

اه مصححه

تخرج حرة من نصيب ولدها امه ؟ أومن المال ؟ أومن الثلث ؟ اوتستسعى للورثة بانصبائهم دون ولدها ؟ اوله ايضا ؟ أويأخذ غيره من المال قدرما ينوبهم منها دونه ثم يقسم ؟ وهل ان حررت من نصيب و لدها يضمن لغيره انصباءهم ؟ اولا ؟ (اقوال). وهي حرة اجماعا . والمشتركة ان حررت بمحرم منها غير ولد من الشركاء على الخلف في ام الولد . وان مات سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذ لم يرث ولدها منها شيئا . وكذا ان مات عنها وقد رهنت . ومن باع سرية ثم ردت اليه في المجلس بوجه فلا استبراء عليه ولاينقطع فراشه منها . وقيل ينقطع . ومن باع نصف سرية فولدت دون ستة لزمه ، وما فوق ذلك فالله اعلم . ومن تزوج امة ثم اشترى نصفها اوورثه ، اووهب له فكذلك . ومن زوج سريته ـ وان لعبده ـ لزمه ماولدت دونها لا ما فوقها الا ان تحرك قبل تمامه من يوم العقد . وان لكطفل ممن لايلزمه ولد لزم ماولدت سيدها مطلقا . وقيل لايلزمه ما فوق الستة الاشهر ، وهو ابن امه . وان باعها ، اووهبها لم يلزمه ما فوقها . وان دبر يهودي أمة ثم باعها لمسلم فزوجها هو لآخر بعد اسلامها فولدت معه ، ثم علم بالتدبير ردت وحرم نكاحها ويبعهافتقعد عند المسلمين تخدمهم . ويأخذ اليهودي اجرتها ويجبر ببيع ما ولدت وثبت نسبه ، وان تسراها المسلم فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت ايضاً ولاعقر عليه ، ولا قيمة ما ولدت . ومن باع أمة مع ولدها ، ثم اقرانه ولده دفع قوله . وان دخل ملكه يوما جاز إقراره الاول ولزمه ، واستحسن إعانته على استرداده ان عرفت توبته .

وكره لرجل بيع سريته حاملا منه. ورخص باستثناء حملها. ولا يتسرى رجل امته، او يزوجها لعبده حتى يستبرئها، وجاز لغيره ـ وان بدونه ـ. وحرم وطء احدى عشرة مملوكة: مشركة، ومشتركة. وزانية، وحامل من غيره، وذات زوج، وممسوسة أبيك وابنك، وأمة وأمها، أواختها وعمتك وخالتك من رضاع.

من يحرم وطؤهن من المماليك

الرضاع

(باب) — لاترضع امرأة غير ولدها بلا ضرورة الا باذن زوجها. وقد قيل: لان تجعل ثديها في فم حية خير لها من فم غير ولدها، لا لحاجة كراهة تشبيك الأنساب. ولتشهد على ذلك ان ارادته، وان جعلت ثديها بفم طفل وشكت انه تجرع لبنها، اوقطرته في اذنه، أو عينيه، أو منخره، أو بجرح بحلقه بتداو وشكت في وصوله جوفه فشبهه لايتزوجها ولا يصافحها. وان صبته بفيه من اناء، اومن ثديها ولو قاءه بعد وصول فرضاع. وكذا يحد شارب خمر ولو قاءه. ولو في كماء، أولبن شاة، او بطعام فسقته، اوطعمته الكل، او الأكثر فرضاع أيضاً. والأقل شبهة. وان بدقيق، او بطعام يابس فاطعمته ولو قليله فرضاع، وان جعلته باناء واحد فشربه طفلان، او أكثر فرضاع. وان جعلت نساء البانهن في واحد فشرب طفل بعضه فشبهه فلا يتزوج ولايصافح واحدة منهن. وان شربه، او بعضه متعدد فشبهة. وان ارضعت ابن حولين فاقل فرضاع. لا ابن ثلاثة فاكثر فليتزوج ولا يصافح. وقيل أبعد الريبة اربعة، فمن أرضعته دونها لاتتزوجه.

وهو معنى قولهم : ابن سنتين يصافح ولا يناكح ، وابن ثلاثة لا ، ولا ، وابن اربع يناكح ولا يصافح ٠ (١) وان كان لرجل اكثر من زوجة ، او معها ، او مع اكثر سرية : فرضيع واحدة من لبنه لا يتزوج رضيع اخرى لا تحاد الفحل لان اللبن له ٠ (٢) ومن طلق زوجة ، او مات عنها

اللبن للفحل وانقطاع اللبن

---

١) الصحيح ان منتهى الرضاع حولان كما صرح به المصنف نفسه . بقوله « وان ارضعت ابن حولين فاقل فرضاع . لا ابن ثلاثة فاكثر فليزوج ولا يصامح . اه مصححه

٢) يؤخذ مما ذهب اليه بعض العلماء ان زوج المرأة اثناء الارضاع هو الفحل سواء كان اللبن له وحده ، او كان بالشركة مع غيره فيما اذا لم ينقطع اللبن الاول . وعليه فالمراد بانقطاعه عنده انقطاعه فعلا ٠ قال ابن جزي في القوانين الفقهية : اذا طلق الرجل امراة وهي ترضع ، اومات عنها فنكحها رجل آخر : فان لم ينقطع لبنها الاول فهو : للزوجين معا . وكل واحد منهما «فحل» لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لبن ثان . فالاول للزوج الاول والثاني للزوج الثاني اه ٠ غير ان الذي يفهم من اول وهلة من كلمة «الفحل» أن المراد منه الزوج الذي احبل المرأة فكان ذلك اللبن منه ٠ فاللبن له وحده ما لم تتزوج زوجا آخر وتحمل منه و تضعه . هنالك يصبح لها لبن جديد يكون للزوج الثاني وبه ينقطع اللبن الاول . هذا ما يعطيه المنطق السليم وهو احد الاقوال فى المسألة ٠
بقي ما اذاانقطع اللبن الاول فعلا عند الزوج الثاني ثم عاد في الشهور الاخيرة من حملهاوقت ما يتكوناللبن في صدر المرأة عادة :ففي هذه ا لصورة يترجح القول ==

ثم تزوجت غيره فان مسها انقطع اللبن ـ ولو كانت ترضع ولد الأول ـ ٠
وقيل حتى تحمل٠ وقيل حتى تضع٠ ولا يتزوج ابو زان امراة ـ كابنه ـ
رضيعها من لبنه٠ وحرم ارضاع طفل لبن ميتة وهو رضاع٠ وهل
يتجاوزها الى غيرها؟ أولا ؟ [قولان]٠ ولبن امة ومشركة من عبد ومشرك
رضاع : وهل يتجاوزهما وينشر الحرمة في اولادهما و امهاتهما كحرة
ومسلمة؟ اولا ؟ (خلاف) وان اسلمت مشركة فما ارضعته بشرك فكرضاع
المشركات. وفي الاسلام كالمسلمات. وكذا امة قبل عتق وبعده. وما
ارضعته امة من لبن حر فكالحرائر. وكذا كتابية معاهدة من لبن مسلم فكالمسلمات
وما ارضعته حرة من عبد فكالحرائر ، وكذا مسلمة من مشرك : فان اسلمت
بعدما حملت فكمسلمة و الزبد كالبن وهو تابع للحرية و الاسلام ٠ وان تغير
بدم ،او قيح فشبهة والحكم للاغلب ٠ وفي رضاع لبن جارية قبل ان يمسها فحل
وفيما حلبته امراة من ثديها مشوبا لا خالص لبن : هل هو رضاع ؟ اولا ؟

==الوسط اي ينقطع اللبن الاول بحملها من الثاني ، وهذا لايستلزم ان يكون
الرضيع ابنا للزوج الثاني لان ذلك اللبن (كولوستروم) لاينبت لحما ولا ينشز عظما
فهو لايزال يتطور في اطوار لبنيته فلا يتم تكوينة ويعود صالحا للتغذية الا بعد الوضع .
«فسبحان الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ». اه مصححه

(قولان) (١) وان قالت أرضعت فلانا ، او فلانة حرم تناكحهما ولو قالت بعد كذبت وفرق بينهما ان سبق. لا ان قالته بعد نكاح ظاهر وحضرته . وتصدق ان ادعت نسيانا وكانت متولاة. ويقبل قولها في ممكن ان ترضعه . وان قال امينان فلانة أرضعت فلانا وفلانة وقالت لم ارضعهما فقول الأمناء احق. وهل تقبل شهادة النساء برضاع اولا؟ (قولان). ومن خطب امراة فزعمت زوجته انها ارضعتها. ثم كلما اراد نكاح امراة قالت ارضعتها دفع قولها ان استريبت .

الفقـــد

« بـــاب » — شرع الفقد باجماع على عهد عمر (ض) (٢).

ويقع على خمسة : من احاط به ماء، او حريق، او رجال بحرب،

---

١) كاد العلماء يجمعون على ان البكر يمكن ان يكون لها لبن وان لم يمسها فحل. و انما الخلاف بينهم : هل يعتبر رضاعه رضاعا شرعيا ؟ اولاً ؟ والذي يقرره الطب ان اللبن ممكن ان يوجد بثدي الفتاة ولو من ثلاث سنين لكنه ليس لبنا كافيا في باب الرضاع. وانما هو « كولوستروم » فقط. وهو قول الامام احمد بن حنبل فانه لا يعتبر الرضاع شرعيا الا اذا كان لبن المرأة ثار من ثديها بسبب الحمل. وبناء عليه :فالقول بعدم اعتباره رضاعا شرعيا تؤيده النظرية الطبية وهو ترجيح له طبعا. والله اعلم اهـ مصححه

٢) فرق اصحابنا بين المفقود والغائب : فالمفقود هو من كانت غيبته اثر امر خطير يحتمل معه موته : كحريق، وغرق، ودخول البحر ، ومطاردة سبع ، او يرى على ظهره محمولا ، او يرى عند التقاء الزحفين . اوالغائب من خرج في وقت سلم ثم انقطعت اخباره ولم يعلم اين ذهب . اما حكم المفقود فتحل زوجته بعد اجل =

وخارج ليلا لا لحاجة علمت له بلا سلاح، ومتخلف عن رفقة ان لم يعلم ما صار بهم ٠ وقيل المتخلف غائب ٠ وفي محمول سيل (قولان). ومحمول دابة وان سبعا، ومنهدم عليه كجبل، او جدار لا يطاق نزعه غائب. وجاز فقد وان على عبد ° او انثى، او مجنون، او طفل، وحكم عليه وعلى عبد وامراة ان احاط بهم حرب بغيبة٠ وعلى محاط به حريق في بيت، او خص وحوله ناس

الفرق بين المفقود و الغائب

== اربع سنين عدة الوفاة وتنفق من ماله مدة انتظارها اربع سنين. و كذلك مدة اعتدادها عدة الوفاة بعد انتهاء اربع سنين ويقسم ماله . واما الغائب فلا تتزوج زوجته وتنفق، ولا يقسم ماله الا بعد مدة التعمير و هي تختلف بين ٧٠ و ٨٠ و ١٠٠ ونسب القول الاول لاباضية المغرب ولعلهم نظروا في هذا التحديد الى قوله [ص]: «عمر امتى من الستين الى السبعين» والى ذلك يشير ابو نصر فتح بن نوح الملوشاءي في نونيته :

أراني على الستين عاماً ونيف بمعركة الموتى كهدن على دخن

واما المالكية فيطلقون على الكل اسم «الغائب» ويفرقون بين احواله و يجعلونها اربعا :

أ) المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن الحرب، ولا وباء كطاعون وحمى قاتلة، ولا في زمن فتنة هوجاء تاكل الاخضر واليابس ٠ [الحكم] في هذا ان يبحث القاضي، او الحاكم عنه في مظان وجوده فان لم تظهر اخباره بعد التحريات، ولا موضحه يقضى فيه : [زوجته] يضرب لها القاضى اجل اربع سنين من يوم العجز عن معرفة اخباره . وبعد انقضاء الاجل تعتد عدة الوفاة «اربعة اشهر و عشرا» فتحل للازواج. [ماله] يوقف الي زمن التعمير. وسن التعمير يختلف بحسب الاجتهاد بين ٧٠و٧٥و٨٠ =

حتى سكن، وعلى منهدم عليه كبثر واحاط به تراب، او حجر، اوهمـــا وحوله ناس بموت في الاظهر. ولا يقبل في فقد غير الامناء. وان قال ثلاثة من المصلين فيمن شك في فقده انه مفقود، او فقد، او فيمن صح فقده رايناه حيا دون اربع سنين، او بعدها من يوم فقده و قد مات دونها دفع قولهم. وان قالوا فيمن صح فقده دون الاربعة من يوم

من يقبل قوله في الفقد

== لانه لا ميراث مع الشك في حياة الوارث وموت الموروث ـــ يقسم المال يوم الحكم بموته، لا يوم فقده، او بلوغه سن التعمير ـــ.

ب) الاسير في حرب في بلاد الاعداء - (ومثله المفقود في ارض الشرك) (زوجته) تبقى مدة التعمير ان ترك لها مالا ولا شرط لها ـ. (ماله) يبقى مدة التعمير.

ج) مفقود المعترك بين المسلمين لفتنة بينهم بعضهم مع بعض - [ومثله المرتحل من بلده لبلد الطاعون - وكل وباء فيه الموت، او كارثة فيها الموت: كحريق عام، او غرق شامل يفقد كل من يجده في طريقه]. [زوجته]: تعتد عدة الوفاة بعد انفصال الصفين وانتهاء المعركة. [ماله] يورث عنه حين الشروع في العدة.

د) المفقود في حرب بين الكفار والمسلمين.

[زوجته] تعتد بعد مضي سنة بعد النظر في حال المفقود من السلطان [ماله] يورث عند انقضاءها.

وللموضوع مزيد بحث ليس هنا محل بسطه فليطلب من مظانه.

اهـ مصححه

فقده، او بعدها قتلنا فلانا جاز عليهم وقتلوا به وان دون ثلاثة، او اكثر. ولا يقسم ماله ولا تنكح امراته بقولهم بل بفقده. ويقبل قول الأمناء: ان فلانا فقد، او مفقود، او بعد صحة فقده انهم راوه حيا وان بعد الأربعة من يوم فقده فيحكم بغيبته بعد فقده. وصح بقولهم، لا عكسه. ويحكم بموته ان قالوا مات يوم كذا فيه بعد الأربعة من يوم فقده. وبموت غائب وان بالثلاثة ان لم يقع انكار، او ريبة من وارث. او زوجة، فان حكم بموته بهم وجاء مثلهم بحياته رد قولهم. ويقبل ان جاء بها امينان ولا يحيى بهما بعد موته بمثلهما، وبطل قول اهل الجملة ولو تقوى بمثلهم بقول الأمناء، لا عكسه، وغاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يدخل منزله. ومن على طرفها وبين حدها ومنزله اقل منهما وخرج منها لا يحكم عليه بغائب، ولا يقصر حتى يجاوزهما من منزله، وقيل غير ذلك.

الحكم بموت المفقود

«فصل» — يحكم على مفقود بموت ان مضت عليه اربع سنين من يوم فقده ويقسم ماله وتنكح زوجته بعد ان يطلقها وليه وتعتد بعد الطلاق للوفاة -وان مكثت بعد الأربعة من يوم فقده سنتين، او اكثر- وهو المفتى به. - وقيل تزيد يوما ونصفا. وبه حكم عمر (ض). والأكثر انها تعتد للوفاة ثم يطلقها الولي ثم للطلاق. وجاز وان من واحد بلا اجبار وبلا حاكم ان صح فقده. ويطلقها حاكم، او جماعة حيث لاولى، او

غاب . وهل يجبر عليه ان حضر بضرب؟ او بحبس؟ (قولان). وان طلقت ثم قدم فاختار اقل الصداقين ، ثم مات عنها الآخر ، اوطلقها فتزوجها المختار كانت عنده بثلاث . ولا يعد عليه طلاق الولي طلاقا. وان تزوجت بعد انقضاء العدة بلا طلاق: فهل يفرق بينهما ؟ اولا ؟ (قولان). وهو دون مدته حي في الحكم تنفق زوجته وعبيده من ماله ويرث من مات من ورثته. وكذا الغائب. وكحرة امة في فقد وحيض ونفاس - قيل - . وايلاء. ويحكم بموت مفقودة كذلك وثورث وتحل اختها لزوجها ، او اربع بلا عدة تلزمه ولا طلاق. وان فقدت من رجل اربع ثم تزوج اربعا بعد التمام، ثم قدمت واحدة من الأوائل: فان تزوج الاواخر بعقدة خرجن عنه، وان في عقدات خرجت الأخيرة من الأواخر. وبقدوم ثانية من الأوائل تخرج الثالثة من الأواخر ، وبثالثة تخرج الثانية وبرابعة تخرج الأولى . ولا يلزمه عزل الأوائل لانقضاء عدة الأواخر لانكشاف فساد نكاحهن. ولا يلزمه لهن صداق ان لم يمسهن وثبت نسب ما ولدن ان وقع. ولزم بفسخ نكاح رد ارث ومتعة ونصف فرض، لا صداق وجب بمس .

تخيير المفقود اذا رجع

« بـاب » — ان قدم وقد تزوجت خير فيها وفي اقل الصداقين: بيان ذلك: انه ان اصدقها عشرة والأخير عشرين فاختار اقلهما لم تلزمه عشرته ولزمته العشرة الزائدة فقط بعكسها، ولا شيء ان تساويا في فرض.

وان تزوجاها بلا صداق ولم يمساها اخذها ولا خيار له . وكذا ان مسها واحد فقط . وان مساها خير فيها وفي اقل العقرين وهو عقر ثيب .وان اصدقاها ولم يمساها اخذها ولا خيار له ايضا . قيل يختار الأقل ولو مساها ، او احدهما . وان فقد عن طفلة ، او مجنونة ، ثم تزوجت بعد تمام فقده ثم قدم وهي بحالها فليأخذها ولا خيار له ، ويخير ان وجدها بالغة ، او مفيقة . وكذا ان حدث بها جنون بعد نكاح . وان فقد عنها عاقلة ثم تزوجها الاخر مجنونة اخذها ولا خيار لصحة نكاح الأول وضعف الثانى . وان فقد على طفلة ،او مجنونة فلها انكار النكاح عند بلوغ ، او افاقة مالم تتم مدته . وكذا طفل ، او مجنون عقد عليه وليه وفقدت زوجته فلا انكار عند حضور موت المفقود في الحكم . ولا خيار لولي طفل ، او مجنون عقد عليه امرأة وتزوجت بعد موته بفقد اذا قدم بحاله ولياخذ امرأته . وخير ان قدم بالغا ، او عاقلا . وان فقد عاقل عن امرأة وقد تزوجت ثم قدم مجنونا اخذها ولا خيار لوليه ، أو خليفته وان فقد بالغ وقد تزوجت طفلا ، أو مجنونا اخذها اذا قدم ، وان حدث لآخر جنون بعد عقد خير اذا قدم .وكذا ان تزوجت أحدهما ثم قدم بعد بلوغ ، او افاقة خير ايضا . وان طلقت زوجته من الآخر ، او مات عنها ثم قدم الأول لزمها رد ما اخذت من الثاني كما مر . وكذا ان تزوجت زوجة غائب بعد حكم بموته ثم قدم لزمها رد ما أخذت من الثاني ان مات ، أو طلقها ، وان تزوجت بمعلوم

فمست ثم افتدت به اخذها اذا قدم ولزم الأخير ذلك الصداق لوجوبه بمس ، ويطل الفداء بفسخ النكاح . وكذا زوجة غائب .

الزوجة تفقد ازواجا

« فصل » -من فقد عن زوجة ، ثم تزوجت غيره ، ثم فقد الثاني ، ثم تزوجت ثالثا ، ثم فقد ، ثم رابعا ، ثم قدموا وهى عنده خير الاول ، فان اختار الاقل كانت للرابع ، لا للثانى ، ولا للثالث ، ولتاخذ صداقها منهما ان مساها وان قدم الثالث اولا خير ، فان اختارها ثم قدم الثاني خير ايضاً ، فان اخذها الثانى . ثم قدم الأول خير فان اختار الأقل ، اقامت عند الثانى وان قدم الثالث اولاً فاختار الأقل ثم قدم الثاني فاختار الأقل ايضا ثم قدم الأول فاخذها فلها اخذ صدقاتها من الثاني والثالث والرابع ان مسوها. ولزم مفقودا ما ولدت زوجته دون الأربعة في الحكم وما بعدها من يومه يلزمه الأول ، وفى الثانى (قولان) ، لا الثالث . وان فقد عنها فولدت كثيرا فيما دون الأربعة ثم صح موته بعد شهر من يوم فقده فكذلك - ولزم غائبا عن زوجته طويلا ما ولدت وان كثر ، فان صح موته بعد شهر من يوم غيبته فكالمفقود فى لزوم الأول ، لا الثالث ، وفي الثاني (خلاف) (١)

لمن الخيار اذا قدموا ؟

كيف يلحق من ولد مدة الفقد

---

١) ليت شعرى كيف يلحق به - فعلا - من ولد في الاربع السنين من فقده ان لم يكن في التسعة الاشهر الاولى ؟ اللهم لا يلحق به من ولد بعدها الا من يقول ==

ومن فقد عن امراة فولدت كثيرا بعد الاربعة من يومه ، ثم تروجت ثانيا ففقد فولدت كثيرا بعد مدة فقده ، ثم تزوجت ثالثا ففقد فولدت كذلك ، فلياخذ الأول ما بينه وبين نكاح الثاني ، وياخذ هو ما بينه وبين الثالث ، وياخذ ما بينه وبين قدومهم . وقيل يلزم الثاني مما بينه وبين الثالث الأول منهم . وفي الثاني (قولان) ، لا ما بعده . ولزم الثالث الأول بعد تمام فقده . وفي الثاني (قولان) ، لا ما بعده. وهل يلزم الأول باقي الأولاد ؟ او هم بنو امهم ؟ (قولان) وان هربت زوجة عن زوج فدخلت بلدا لا تعرف فيه فتزوجت به زوجا ثم طلقها : او مات عنها ، ثم ولدت كثيرا ، ثم قدم الأول فاخذها لزم التاني الأول منهم ، وفي الثاني (قولان) . ولزم الأول ما فوق ذلك لأنه الفراش الحقيقي . وان تزوج غاصب زوجة رجل ، او تسرى سريته فأعلن بذلك فاتخذ لها بيتا فولدت عنده كثيرا فالكل للأول في الحكم . وقيل يلزمه ما ولدت دون الستة من يوم نكاح الغاصب ، او تسريه وما فوق ذلك بنو أمهم . وقيل المفقود يختار اكثر الصداقين . وقيل يأخذ امرأته ولا خيار له . وقيل حرمت عليه وعلى الآخر . وقيل زوجة المفقود مبتلاة لا تتزوج حتى يصح موته ، او يأتي طلاقه

حكم أولاد الهاربة والمغصوبة

= بثبوت نظرية (الراقد) (ضرب الجنين في بطن امه) وقد علمت بما اسلفنا لك في بعض تعاليقنا بطلان هذه النظرية علميا فنحن في عصر اليقظة لاحظ فيه للرقود والركود ولولاجنة في الارحام . اه مصححه

والمفتى به ما مر . ولا خيار لغائب بعد قدومه· وقيل كالمفقود. وقيل بجواز اهل الجملة في الفقد وكلاهما مطروح.

المفقود انظهر ومات قبل ان يختـــار

« بـــاب » ـــ ان قدم مفقود وقد تزوجت زوجته فمات قبل ان يعلم مختاره ورثته وورثها ان مـــاتت وخرجت من الآخر · وجددت ان شاءت بعد عدة· وان اخذها ومسها قبلها حرمت عليه ان مسها الآخر ، فما ولدت على هذا دون الستة من يوم الأخذ لازم للآخر· وما فوق ذلك للمفقود في الحكم ما لم يتحرك قبل تمام المدة فيلزم الاخير حينئد ولو بعد طول مدة. والغائب كالمفقود: وان اخذها حاملا من الآخر فلا تتزوج حتى تضع ثم تعتد ثلاثة قروء، او اشهر . وان طلقها حـاملا من الآخر فلا تتزوج حتى تضع ثم تعتد ستة قروء: ثلاثة لمس الآخر ، وثلاثة للطلاق. وهل تقدم بنواها عدة المس؟ او الطلاق؟ (قولان). وان مـات المفقود عن حامل من الآخر فلا تتزوج حتى تعتد بعد الوضـع ثلاثة قروء، او اشهر كالأول للمس ، ثم للوفاة، وتعتد حامل مـــا ذكر ان مات المفقود وستة ان طلق: فان مضى عنها ثلاثة قروء من يوم طلق فيه فلا يراجعها بعد ولا يتوارثان ان مات احدهما على نية تقديم عدة الطلاق· فان طلقها بائنا فلا تتزوج ولا تخطب ـ وان للمفقود ـ او للآخر حتى تعتد ستة . ورخصت للأول ان مضت ثلاثة قروء من يوم الطلاق اعتمادا على نية تقديم عدة المس. وارخص منه ان يتزوجها ان شاء من يوم الطلاق.

ولا يمس حتى تعتد للمس وحكـــم الطلاق زال بالعقد. ورخـــص ايضا في نكاحها للآخر ان مضت ثلاثة من يوم طلاق الأول اعتمادا على نية تقديم عدة الطلاق. وان اخذها المفقود فحاضت اقل من ثلاث ثم طلقها فلا تتزوج حتى تعتد البـاقي من عدة المس، ثم للطلاق. وكذا ان مات عنها بعد مضي حيضة، او ضعفها للمس حتى تتم الباقي له ثم تعتد للوفاة. وان اخذها قبل مس الاخيـر فطلق، او مات فعدة الطلاق، او الوفاة، وان اخذها ولم يمسها قبل الفقد ولا بعده وجبت عدة المس دون الطلاق ان طلق. وان لم يمساها ومـات بعد الفقد فعدة الوفـاة فقط. ومن طلق اقل من ثلاث ثم فقد : فان انقضت عدتهـا دون مدة الفقد من يومه تزوجت ان شاءت ولا ترث، وان بعدهـــا ورثت واعتدت للوفاة. ومن وهب زوجته لرجل، او باعهـا، او بدلهـا له بـــاخرى فتوارى بها حرمـــت عليه بذلك وقيل: لا. ومن فقد عن امة فتمت مدته فطلقها وليه اعتدت نصف حرة، وان كتابية فثلثها. وقيل: كحرة وهن في عدة الفقد سواء. وقيل: زوجته ان طلقها وليه بعد مدته وعدة الوفاة تتزوج. ان شـــاءت ولا تلزمها عدة. وان فقد عبد عن امراته اعتدت بعد مدته عدة الوفاة وطلق عليه سيده وتتزوج ان شاءت. وقيل تعتد لطلاقة بعده ولا خيار له اذا قدم. وان فقد مع ربه فطلق عليه وارث ربه بعد التمام ثم قدما خير فيها وفي الأقل باذن ربه. واخذها ان قدم وحده. وان فقد

عبد امراة طلق عليه وليها باذنها بعد مدته. وجاز عليه طلاقه ولا خيار له اذا قدم. وان فقد عبد غائب، او كطفل طلق عليه وليه، او خليفته. وان قدم المفقود واخذ زوجته من زوج بعده اعادت ما خالفت الأول من صلاة عند الآخر، لا ان اختار الأقل، وكذا عبيده، ورخص، وعبيد غائب ونساؤه ان قدم بعد حكم بموته يعيدون ما خالفوه. وان قال ثلاثة من اهل القبلة مات فلان الغائب يوم كذا فلا تنكح زوجته حتى تعتد للوفاة من يوم شهدوا بموته. وقيل من يوم نسبوا اليه موته. ويقتل مقر من اهل القبلة بقتل غائب - وان تعدد - به. ولا يقسم ماله ولا تنكح زوجته باقل من الثلاثة - وان قتل به - .

الظهار

«باب» — الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل، او جزءها بظهر محرم، أو جزء آخر وان بصهر، او رضاع. وهو قيل طلاق الجاهلية. وعصى قيل مظاهر لم يعلق لشيء يفعله، او لا يفعله، فان قال كأمه، او مثلها وقال اردت محبة، اوبرا، او شفقة، او نحو ذلك دين. وان قال كظهر مشركات فظهار، وان قصد معينة فيمين ان لم تكن محرمته ولو كتابية محاربة كمعاهدات. وان قال كمحاربات وان كتابيات، اوكنساء الرجال فظهار. وان قصد ذات زوج بعينها فيمين، وان قال كمزنيته، أو أبيه؛ أو ابنه، أوكامرأة زنى بامها، او بنتها، او كنساء الانبياء، أو المرسلين، اوكالنساء فظهار. وان قال كنساء بني فلان لقبيلة، او رهط معروف فيمين. ان

لم تكن فيها محرمته . وكذا كميتة ، او دم ، اولحم خنزير ، او خمر يمين أيضاً ،وظهار عليها ان شبهت زوجها بعكس من ذكر ، وله وطؤها ـ وان قبل تكفيرها ـ ولا تخرج بالايلاء بمضى الاربعة قبله أيضاً .وان مات عنها ، أو طلقها، او حرمت كفرت للظهار بعد .وكذا ان ظاهر منها وماتت ،أوطلقها او حرمت .وقيل : لا يلزم تكفير ان طلقها ، او ماتت . وان مات بلا عود اليها : هل يلزمه ؟ اولا ؟ (قولان) في الاظهر . وان قال : كظهر هؤلاء لجماعة من ذوات محارمه فواحد . ويتعدد ان قال : كهذه وهذه ، وفلانة وفلانة ، وكأخته ، اوعمته ظهار ـ وان لم تكن عنده ـ . وهل : ان قال كأبيه ، اوابنه ، او قالت هو كأمها ، او بنتها ظهار ؟ او يمين ؟ (قولان) .والأكثر على ان السرية فيه كالزوجة . وقيل يمين كامة لم يتسرها .وان قال لعبده امراتك عليك كظهر امك عليك، او هي عليك كظهر امي علي فظهار. وان قال هي عليك كظهر امك علي ، او كظهر امي عليك فيمين ان لم تكن محرمة منه ، او من العبد. والمظاهر لا يرى من زوجته ظهرا ولا بطنا حتى يكفر .وكذا ان ءالى منها بطلاقها حتى يراجعها. وحرمت على مظاهر ان مس قبل ان يكفر . وخرجت بايلاء وهو طلاق بائن بمضي الأربعة قبله. ومن ظاهر حال وطء ، او آلى بطلاقها ، او طلقها حرمت . وقيل ان نزع في الوقت وتأخر فليكفر عن ظهاره ، وليشهد على مراجعة طلاقه .وقيل : يمسك كما هو على حاله حتى يكفر ، او يشهد ان امكنه في الوقت

فان تقدم، او تاخر حرمت. والحالف بطلاقها، او بظهارها لا يجامعها يقدم - قيل - على الوطء ويحنث نفسه بالنوى، ثم يراجعها ان حلف بطلاقها، او يكفر ان حلف بظهارها، وقيل يحضر الشهود ويرخي الستر بينه وبينهم ثم يطعن طعنة لا يتقدم ولا يتأخر، ثم يشهد على مراجعتها ان حلف بطلاقها، او يحضر رقبة، ثم يرخي سترا دونها فيطعن طعنة ثم يعتقها ان حلف بظهارها. وقيل: يمسها تاما وبه يحنث، ثم يعتق، او يشهد على المراجعة. ومن ظاهر لعبده، او بنفسه فأجاز له فلا يجزىء له صوم. ولا اطعام لأن ربه ملك رقبته: فان اخرجه من ملكه - وان بعتق - فلا يمس حتى يكفر عن ظهاره وعلى البائع كفارته. وان بعد اخراجه من ملكه عند من يوجب كفارة الظهار بعد موت من ظاهر منها، او طلاقها. فان كفر اجزأ عن مشتريه، او عن موهوب له وعن معتق وان كفر العبد بعد العتق، او المنقول اليه اجزأ عن بائعه. وان حلف لعبده بظهار زوجته لا يفعل كذا، ثم اخرجه من ملكه، ثم فعل العبد لم يحنث بذلك ولا يلزمه تكفير. وزال حكم ظهار الأول بخروجه من ملكه. وكذا ان حلف له بطلاق زوجته لا يفعل، او ليفعلن كذا ثم اخرجه ثم فعل وقد مضت الأربعة فلا تخرج امراته تلك بالايلاء وقد زال حكمه بالخروج من ملك الأول. ولا يقع ايلاء بعد خروج وان لنصفه من ملكه. وان باعه، او وهبه ثم دخل ملكه استقبله الايلاء، فان كان في الأول فله الباقي منه، وان دخل ملكه بعد انسلاخه استقبل الايلاء

من يوم دخل ، فان اخرجه ثم دخل نصفه فلا يستقبله حتى يدخل كله .
وان اخرجه ثم فعل الشيء ثم دخل ملكه بعد فعله استقبله و لا ينفعه
ما فعله العبد في غير ملكه ولا يبرئــه من الايلاء . وكذا ان حلف
له بطلاق امراته لا يفعل كذا ثم اخرجه ، او بعضه ثم فعل فلا يقع .
وكذا ان اعتقه . وان رجع اليه ثم فعل وقع ان لم يفعله عند الأول.
فان فعله عنده ثم اعاده عندما ملكه ايضا لم يقع عليه الطلاق . ولا
يقع ايضا ان لم يملكه كله . وكذا ان حلف له بحريته لا يفعل ، ثم
اخرجه ، ثم ملكه ففعل عتق ان لم يفعله عند مشتريه الأول ، فان فعل
عنده ثم اعاد بعد ما ملكه الحالف لم يعتق . ورخص ان خرج من ملكه
ثم دخله ان لا يلزمه طلاق ولا عتق ولا ظهار ولا ايلاء لزوال حكمه
الأول . ولا يضره الحلف حين اخرجه . وان حلف له بعتقه لا يفعل
كذا ثم اخرج شطره ثم فعل عتق . وان حلف بظهار امراته لا يفعل
ثم اخرج شطره ففعل لم يقع عليه ظهار . وكذا ان باعه كله ثم
اشترى نصفه ففعل لم يقع . وان ظاهر عبد منها ثم اجاز له ربه
استقبل الا يلاء من يوم الاجازة . وكالظهار الايلاء و الطلاق . وانما تعد المراة
عدة الطلاق والايلاء من يوم الاجازة . وكذا ان طلق عليه احد الشريكين ، اوءالى ،
او ظاهر ثم اجاز شريكه حسبت من اجازته . فان مس ثم اجاز الشريك ، اوالسيد
لم تحرم . و كذا مطلق زوجة رجل بلا امرة ثم مس الزوج ، ثم اجاز لم تحرم .

كفارة الظهار

لزم غنيا لا تحل له زكاة عتق رقبة ان ظاهر « بـــاب » ـــ ولا يصح له صوم، ولا اطعام و لا يجزىء قادراً على صوم. وتحرم ان مست على ذلك. ولا تجزىء مشركة ولا مجنونة ولا معيبة بما ترد به في النكاح كما مر. ولا فاقدة جارحة وان سنا واحدة، ولا ذات شلل، أو عسم ان ابطل جارحة ـ ولو عن غير ظهار ـ كدين لازم. وجازت زائدة اصبع او سن ان لم يمنع انتفاعا. وذات قرع، او جرح، او اثر سوط. او قرح، او كي ان لم يؤد لفقد جارحة، ولا يجزىء جنين في بطن ولو ولد حيــــا. ويقبل ذو اربعة اشهر من يوم ولادته. وقيل ذو شهرين. ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ. وجاز له ان يعـطيـه حقوقه ولو زكاة وتدخر له. وان مات قبل بلوغ اطعم مسكينا مكانه حتى يبلغ اترابه . ورخص له ان لا يطعم. وهل من اعتق من لا يجزئه ـ ولـو عن غير ظهار ـ ناويا وظانا انه يجزئه يمضي عتقه لصدوره منه ؟ اولا ؟ لمخالفته نواه ؟ او صريحه ؟ فيه (تردد). ومن اعتق صغيرا فتكلم اترابه بعد كبر ولم يتكلم صح عتقه. وبطل ان لم تنبت اسنانه. وان خرج المعتق حرا، او استحق، او فسخ شراؤه بما لا يميز بعد مس اعاد. ولا تحرم زوجته، و قيل تحرم مطلقا ويعذر في اثم. ويعيد اخرى موسر ان اعتق ثم استحقت. او خرجت حرة : فان بان ذلك في الايلاء الأول فله الباقي منه، فان لم يعد حتى انسلخ من الأول بانت عنه. فان بان بعد انسلاخه استأنـف آخر من يومه. ورخص استقبال من يوم بان فيه وان قبل انسلاخ الأول

وان اعتق الموسر فخرجت حرة وعجز عن اخرى اذ ذاك : فهل يجزئه الصوم ؟ اولا ؟ (قولان) . ومن اعتق مغصوبة عليه ، او آبقة ، او مـا شهد على حريتها بزور ، او ما لم يجد على رقيتها بيانا لم تقبل : فان مس على ذلك حرمت زوجته ، وان اعترفت بعبودية بعد ، او رجعت من اباقة ، او من غاصب قبل وطء وانسلاخ الاربعة سالمة اجزأته . وحرمت ان كان بعده . ويجدد عتقا بعد انسلاخ . وجوز ذو شلل - وان عن ظهار - ومن عنده رقبة ففاجأه عدو فاعتقها فاخذوها: فان انفلتت من ليديهم ولم يقبضوها اجزأته ، ورخص ان تقدم عتقه القبض - وان لم تنفلت - وان قتل عبد رجلا ، او لزمه حد كقطع يد ، او رجل فاعتقه ربه . ثم قتل بمن قتل ، أو قطع اجزأه - وغاصب ثمن ان اشترى به فاعتق لم يجز : فان غرم لرب الثمن ، او ابرأه قبل وطء وانسلاخ المدة اجزأه - وكذا غاصب رقبة ان اعتقها فاجاز مالكها فعله قبل ذلك تجزئه . ولا تصح اجازة بعد وطء وتحرم به . ويجدد عتقا ونكاحا ان اجاز بعد انسلاخ مع عدم وطء . ومن اعتق نصف رقبة له عتقت كلها واجزأته وان مشتركة ولزم الغرم .

التكفير بالعتق

(فصـــل) — صح عتق لمعتق اربع عن أربع ان قصد بكل معينة . ورخص بدونه . وان لم يقصد وخرجت واحدة حرة ، او مستحقة لزمه الكف عنهن حتى يعتق اخرى ، فان مس واحدة قبل عتقها حرمت . وان مس الكل حرم و خرجن بالايلاء ان اخر عتق الاخرى الى انسلاخ

المدة . ومن ظاهر من امرأتين فاعتق عليهما واحدة ، ثم أخرى ، او عجز عنها فصام عليهما بدلها ، او اطعم ان لم يطقه ، ففي ذلك شدة وترخيص. ومن ظاهر من فاطمة ومريـم فاعتق نصف رقبة على كل أجزأته عن الاولى، وان أخذ أخرى فجزأها كالاولى فبدأ بالأخيرة صح عنهما . ولا يجزىء موسرا لم يجد شراء رقبة غير عتق ، ولا عتق مدبرة عن ظهار . ورخص . ولاتدبير مؤجل لاقتراب ايلاء عن ظهـار . ورخص أيضا، ولا عن مظاهر عتق غيره ، أو صومه ، او اطعامه عليه ـ وان زوجته ـ. وصح ان فعل من ماله فأجاز قبل وطء وانسلاخ. وان جن فظاهر ، ثم افاق بعد انسلاخ المدة بانت عنه بالايلاء، وحرمت ان مسها في جنونه قبل التكفير . وكذا ان مس مطلقة في حاله قبل ارتجاع ، وتبين ان افاق بعد العدة. وكذا ان آلى بطلاقها فجن ولم يفعل حتى مضت الأربعة بانت منه ، وخطبها ان افاق بعد . ولا يجزىء تكفير ، أو ارتجاع من ولي ، او خليفة على من جن بعد ظهار ، اوطلاق .

عدم صحة تكفير الغير

جنون المظاهر والمولي والمطلق

التكفير بالصوم

(فصـــل) — لزم عاجزا عن عتق صوم متتابعين ، فان صام شهرا فدخله مال اعتق ، ويجدد الصوم ان هلك ما دخله من حينه لا بتضييع. ورخص البناء على الاول . وان صام شهرا فاكل نهارا بمرض ، اونسيان ، او اضطرار بجوع ، او اكراه بقتل ، او شرب بعطش فهل يجدد ؟ او يبني ؟ (قولان) . وان صام بعضا فاستقبله رمضان ، او الاضحى جدد ان ضيع ، والا (فقولان) . وقيل في التضييع (قولان) . وبنى مع عدمه ، وكفر صائم

الاضحى عن ظهار · وفي الاجزاء والبناء عليه (قولان)، وهل يجزىء مسافرا صام رمضان عن فرض ، او كفارة ؟ اولا عن واحد ؟ (اقوال) تقدمت في الصوم · ورخص لمظاهر غشيه رمضان ان يسافر ويصومه عن ظهاره ان قرب الايلاء ، ثم رجع المرخص عنها، ومن صام متتابعين ثم علم بمال عنده قبل صومه لم يجزئه، ولا تحرم ان مس قبل العلم . وان لم يعلم به الا وقد هلك جدد صوما . وقيل يجزئه ان اتاه خبره وهلاكه بوقت بعد فراغ من صوم. وان اتاه فيه جدد . ورخص ، وتصدق زوجها في ظهار وايلاء وطلاق لا في تكفير وارتجاع ، ورخص ان قال مثلاً ظاهرت منك فكفرت بوقت. ومن ظاهر ، او آلى ، أو طلق ، ثم غاب فمكث بعد الاربعة - ان آلى ، او ظاهر ـ ، او ثلاثة قروء او اشهر ـ ان طلق ـ تزوجت ان شاءت . فان قدم وقد تزوجت ، واشهد انه راجعها قبل انقضاء العدة ، او كفر قبل الانسلاخ فاتته ومضى نكاحها · وان قدم قبله واستشهد أدركها ، وقيل لا . وان تزوجت وادعى ابلاغاً لها بتكفير ، او ارتجاع قبل انقضاء ، او أنسلاخ بين، ولا يمين عليها ان لم يبين . واستظهر تحليفها ان لم تتزوج ، ومن صام متابعين فيما عنده فمس ثم علم بغلط بيوم الى ثلاثة جدد ان لم يبدأ من أول الشهر ، وحرمت باكثر من ثلاثة ان مس . ورخص في خمسة فما دون ، وان علم بالغلط نهارا صام بقيته ولا يعتد به وصام الباقي من غده وفسد ـ ان اكل بقية اليوم ـ صومه الأول . وكذا ان اكل نهارا بعد علم بغلطه

وان علم به في يوم الأضحى صام الباقي من غده . و ان دخله مـال في الثلاثة الأيام اعتق وبطل صومه ٠ وان علم به وعجز عن عتق و صوم في وقت اطعم ستين . وكذا ان صام بعضا ثم ضعف اطعم . ومن صام متتابعين فكان آخرهما مع تمام الايلاء من يوم الظهار : فهل يجزئه صومه ؟ أولا ؟ (قولان) . ومن ظاهر من امراتين وعنده رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الأخرى ٠ وان بدأ بالصوم فسد.

التكفير بالاطعام

(بـــاب) ـــ يطعم عاجز عن عتق وصوم ستين مسكيناغداء وعشاء ، أويعطي لكل مدين مما مر ٠ ولا يجزىء غداء دون عشاء كعكسه ، ومن اطعم وان غذائين اوعشائين أجزأه . ومن اطعم عشرة ستة ايامغداء وعشاء جاز . واستحسن ستين . وصح في اليمين ثلاثة فما فوق ثلاثة أيام وزيد عاشر وان من كتابيين ، ورخص فيه واحد في عشرة . ومن اطعم ستين غذاءهم فماتوا ، او تفرقوا وعجز عن جمعهم جدد . وان اطعم ستين فيما عنده ثم علم بنقص ثلاثة بغلط ، او بمن لا يجزىء وقد مس وجب العزل حتى يطعم ثلاثة اخرى . وتحرم ان مس قبل اطعامهم . وان مضت الاربعة من يوم الظهار قبله ان كان في الايلاء الاول ، اواربعة من يوم علم ان خرج منه بانت منه . ورخص في تجديد اربعة اخرى من يوم العلم ولو خرج الأول ٠ ومن علم بغلطه بوقت يطيق فيه صوما صام متتابعين ٠ وان لم يتمهما حتي دخله مال لزمه عتق مالم تغب شمس الآخر ٠ ورخص في

اتمام صومه ان دخله في الآخر . وقيل ان صام الاكثر لزمه الصوم ،وهو ارخص ، وكذا ان أطعم الأكثر ولا يعذر بالغلط في أكثر من ثلاثة مساكين . وقيل ان علم فيمن اطعم عشرة ، أو أكثر عبيداً أبدلهم ولا ضير ولاتحرم لانه مما لا يميز . ومن أطعم ستين بلا ادام ومس حرمت . ورخص ان يعطيهم ادامهم بعد المس . وان عجز عنهم اعطى لغيرهم كما يعطي الكفارات . وان اطعمهم اداما نجسا ثم علم : فان خبزا بزيت نجس فلا يجزئه ، وان شعيرا واعطاهم زيتا فلا باس . وليبدلهم طاهرا بعد . ولا تطعم كفارتان لعدد واحد بيوم وجاز بكيل ـ ولو اكثر ـ . ولا يضر وطء بعد كيل ولو لم يؤكل ، أو قضي في دين ، او أبدل به غيره ، أو وهب ، أو تلف . ومن تزوجت مخالفا فظاهر منها ثم اطعم مالا يعطى في الزكاة عندنا ولو جاز بمذهبه فلا تمكنه حتى يطعم من جائز عندنا ، ورخص ان تدين بذلك . وكذا ان قال هي عليه كظهر اخته ، أو بنته فكفر يمينا ويرى الظهار في الام فقط فلا تمكنه أيضا حتى يكفر ظهارا . ورخص أيضا ان تدين بذلك . وكذا ان قال هي عليه كظهر أمه ، او طالق ما هي الا على خطء من دينها . أوما هو الا على صواب من دينه فلا تمكنه بعد لانه كاذب في قوله. ورخص لها ان تفوض أمرها الى الله تعالى وتتركه لبغيته لان الطلاق بيده. ومن ثم نهي الولي ان يزوج وليته لمخالف يفتنها عن دينها ويضرها في دنياها.

(بـــاب) ــــ الحالف بالله لامرأته لا يمسها يكفر يمينا ان   الايلاء

مسها متي شاء وهي بذمته على المأخوذ بـه اذ وجبـت بحنث بمس . وجوز تاخيره عنها . ومتي قلنا : بانت عنينا به الايلاء ، وهو طلاق واحد لايملك رجعتها ويخطب ان شاء ، او قلنـا : مضت فالمراد اربعة اشهر . وان لم يمسها حتى مضت بانت : فهل تتزوج الاول متى شاءت بعد الاربعة بلا عدة ؟ اوتجب له كغيره ثلاثة قروء ؟ او أشهر ؟ أو لغيره فقط ؟ أو له لالغيره ؟ ـ وهو الاضعف ـ . (اقوال) عندنا ٠ كما قيل ان المولي اذا مضت الاربعة عليه اجبر على الطلاق ؛ او الفيء [١] . ومن حلف لها بالله لا يمسها ، او بطلاقها ، او ظهارها ، او بعتق عبده ، او بماله للمساكين ، او بمشي للبيت الحرام فلم يمس حتى

---

١) اي ولا تطلق عليه لمجرد مضي المدة وهو قول جمهور الامة ٠ وهذا القول يناسب ـ على مـــا يظهر ـ حرمة هذه الرابطة المقدسة سيما وان الايلاء يحمل عليه الغضب غالبـــا وان كثيرا من الساخطين ذوو عناد واصرار لا تكفي مدة الايلاء في كبح جماحهم بل من طبيعة العنود ان لا يرجع عما صدر منه من تلقاء نفسه وان ندم على ما فرط منه بل ينتظر غيره ان يفاتحه في الشأن . هنالك يسهل عليه التراجع عن موقفه لذلك كان هذا القول اوفق بالمصلحة واليق بخطر هذه الرابطة التى يجب ان لاتقطع الا اضطرارا . ويستانس لهذا القول بقوله تعالى عقب آية الايلاء «وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» . فقوله «ســـمـيـــع» يدل على ان الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع . ولو كان يتعلق بمضي المدة لكفى قوله : «عـــلـــيـــم» لما عرف من بلاغة القرآن . وان فواصل الآيات تشير الى مادلت عليه الجملة السابقة ٠ والله اعلم اهـ مصححه

مضت بانت ، والقائل : هي عليه حرام ، او كمية من محرم شرعا ان لم يمسها حتى مضت بانت منه ، فان مس فيمين ، أو أنت علي حرام ان فعلت كذا ، او كمية ان لم يمس حتى مضت لا تخرج عنه . وان فعلت كفر يمينا . فان مضت ولم يكفر فلا تخرج أيضاً . وان قال : هي حرام ، اوكمية ان لم افعل كذا ثم لم يمس ولم يفعل حتى مضت بانت ، فان مس قبل الفعل فيمين ، وان قال هي عليه حرام ونوى طلاقا ، فهل لزمه ؟ أو تكفير ؟ أو كلاهما ؟ (أقوال) . ولله عليه ان يمسها ، او لا يمسها لا تخرج به ان تركها حتى مضت . ولله عليه ان لم يمسها عتق رقبة لاتبين به أيضاً ان تركها حتى مضت ، وبانت بلله عليه ان مسها وأعتق ان تركها حتى مضت ، وان مسها دون الاربعة لزمه عتق ، ولله عليه ان مسها عتق قبل مس بسنة ، او بعده بها تبين به ان تركها حتى مضت . وان مسها دونها لزمه عتق . ولا تبين بلله عليه ان لم يمسها عتق ان تركها حتى مضت . وان مات احدهما قبل مس وجب عتق . وبلله عليه ان لم يمسها عتق قبل ان يمسها بسنة . او بعده بها لا شيء عليه ان مسها ، وان تركها حتى مضت لم تبن. وان مات أحدهما قبل المس وجب عتق . وان كان بين رجل و امرأته مغاضبة فعزلها حتى مضت بلا يمين وهاجرها بغيظ فلا تبين منه بذلك. ومن قال لرجل ان وطئت زوجتك فامرأتي طالق فترك وطأها حذرا ان تطلق زوجة صاحبه حتى مضت لاتبين . وكذا ان حلف له بالله ان لايطأها ، اوبماله للمساكين فتركها حتى مضت ولم يطأها خوفا من حنث

صاحبه لاتبين منه ،وكذا ان حلفت له بالله لا يمسها فتركها اربعة حذراً من حنثها لا تبين • والحالف لها بالله لايطأها في هذ اليوم . او الليلة ، او البيت ، او الثوب تبين منه ان تركها حتى مضت ولم يطأها في ذلك ولا في غيره • وقيل لا : لان له جماعها في غير ذلك • وبانت ان حلف لها بالله لا يطأها في معلوم من جسدها دون آخر وتركها حتى مضت • وان ذهبت لأهلها فحلف بالله لا يطأها حتى ترجع لبيته فتركها حتى مضت ولم ترجع فلا تبين • وان حلف بطلاقها ان يطأها فتركها حتى مضت : فهل تبين ؟ اولا ؟ (قولان) •

الحلف بطلاق الزوجة على الفعل

« بـاب » — من حلف بطلاق امراته ان يفعل كذا ولم يفعل حتى مضت بانت . وان مسها قبل فعله حرمت . وان حلف بطلاقها ان يفعل كذا ثم فعله ولم يطأها حتى مضت بانت . وكذا مظاهر كفر ولم يجامع حتى مضت بانت منه . فان عجز عنه بسفر مانع ، او مرض شاق - وان منها - او حيض ، او نفاس ، او حبس كذلك فليشهد انه منع منه فلا تبين حينئذ . وقيل : اذا كفر المظاهر ، او فعل الحالف ما حلف عليه ثم لم يجامع حتى مضت فلا تبين منه اذ ليس هو بمظاهر ، او مول بعد تكفير . ومن حلف بطلاقها ان يكلم زيدا وعمرا و خالدا فلم يكلم واحدا حتى مضت بانت بواحدة . وقيل بثلاثة . وان كلم لا ثالثا حتى مضت بانت . ومن حلف به ان يفعل كذا يوم كذا فله مسها دون

اليوم: فان كان بينه وبينها اربعة اشهر فلا تبين. وان دخل المسمى فمسها فيه قبل الفعل حرمت، وان غابت شمسه ولم يفعل طلقت واحدا، او ما سمى. وقيل ان مسها دون اليوم حرمت ايضا. وان كان بينه وبينه اربعة ايضا فأكثر بانت. وتطلق ان فعله لا في ذلك اليوم. وحرمت على حالف بطلاق ان يفعل كذا فيما بينه وبين يوم كذا ان مس قبل الفعل، وبانت منه ان مضت اربعة بينه وبين اليوم ولم يفعل. وصح فيما بينه وبين اليوم. وان دخل ذلك اليوم ولم يفعل طلقت ان كان فيما دون اربعة اشهر، ولا تطلق ان نوى ذلك اليوم مثل ما قبله حتى تغيب شمسه ولم يفعل. ومن اهل عليه شهر فحلف بطلاق ان يصومه فاكل فيه يوما طلقت. والحالف به ان يفعل كذا شهر كذا لا يمس دونه. وقيل له ان يمس كما في اليوم: فان دخل الشهر فمسها فيه قبل الفعل حرمت. وان لم يفعل حتى غابت شمس الآخر منه طلقت. وان حلف به ان يفعل كذا سنة كذا فكاليوم والشهر في مس وايلاء فيما دون دخول السنة من الحلف. وان دخلت فان مس قبل الفعل حرمت فان مضت اربعة منها ولم يفعل بانت. وقيل لا حتى تنسلخ كلها وطلقت اذا انسلخت ولم يفعل. ولا تبين بمضي اربعة منها ولم يفعل لأن السنة كلها اجل للفعل. ومن حلف به ان يحج وهو في المحرم: فان مضت اربعة ولم يحج بانت، وان حج لا في ايامه لم يصح. وقيل لا تبين وما بينه وبين الحج اجل لفعله. ومن حلف به ان يقتل فلانا ولم يقتله حتى مضت بانت، فان تزوجها

بعد استقباله الايلاء . فان مس قبل القتل حرمت ، وان لم يفعل حتى مضت بانت . ثم لا تحل حتى تنكح غيره . فان تزوجته وفارقته ثم تزوجها الأول : فان مضتَ ولم يفعل فلا تبين . وهل تحرم ان مس قبل الفعل ؟ اولا ؟ (قولان) . ومن حلف به ان يصوم سنة فبدأ من يومه فصام اربعة اشهر بانت . وقيل بان يصومها كلها ولا تبين ، فان اكل يوما طلقت . ـ وله الوطء ليلا ـ . ومن حلف به ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل ولم تمض اربعة ورثته ، وان ماتت ورثها ، ومن حلف به ثلاثا ان يفعل كذا ثم مات قبل الفعل فلا ترثه . وان ماتت فعل وورثها ، ومن حلف كذلك ان تفعل هي ذلك الشيء فماتت قبل الفعل فلا يرثها ، وان مات فعلت وورثته . ومن حلف كذلك ان يفعل غيرهما كذا ، ثم مات قبل الفعل طلقت مع موته ، وقيل ان لم يفعل حتى مضت بانت . وان مات الزوج فعل الرجل وورثت ، وان ماتت فعل وورثها .

من حلف على شيء معين فسبقه غيره الى فعله

«فصـــل» ـــ من حلف بالطلاق ان يأكل ما في وعاء معين فسبق بأكله : فقيل ـ أن لم يأكله حتى مضت ـ بانت . وقيل طلقت ان لم يكن فيه ما يأكل ، وان سبق به قبل يمينه : فقيل وقع طلاق . وقيل ايلاء أن لم يأكله حتى مضت . وقيل لا يقع واحد منها . ومن حلف به ان يفعل كذا ففعله غيره وهو ممكن ان يفعله مرة اخرى كغلق باب ، او فتحه : فان اغلقه غيره ففتحه ثم اغلقه لم يبرأ من ايلاء . ومن قال لها : ان لم احبلك فانت طالق فليطأها

مرة: فان حبلت كانت زوجته، والا حتى مضت بـــانت. ورخص ان يطأها دون اربعة اشهر مرارا حتى تنقضي ولو كانت ممن لا يمكن ان يحبلها. وان مسها فولدت دون ستة من يوم المس بانت. وكذا ان تحرك دون مدته، او اسقطت جنينا مصورا دون اربعة، او مضغة دون ثمانين يوما، او علقة دون اربعين: كل ذلك من يوم المس فلا يبرئه من يمينه فانه كان قبل مسه. فان وقعت نطفة برحم امراة كانت اربعين نطفة، ثم علقة الى ثمانين، ثم مضغة الى مـــائة وعشرين، فتلك اربعة اشهر فيصور باذن الله تعالى وزيد عشرة لاحتمال ضعف الجنين فينفخ فيه الروح، وقد قيل: اقل مـا تضع المراة حملهـا فيكون حيـــا ستة اشهر (١). وان ولدت بعدها، او تحرك بعد اربعة وعشر من يوم المس، او اسقطته مصورا بعد الاربعة، او مضغة بعد ثمـــانين، او علقة بعد اربعين من ذلك اليوم فقد اجزأه فيما يقال، وكذا لو ان رجلاً تزوج امراة فمسها بيومه فولدت دون ستة، او تحرك دون اربعة، او اسقطت مصورا، او مضغة، او علقة دون مدة كل فسد نكاحه لسبقه فيهـــا قبله. وان لم يكن بها حمل حتى مضت بانت منه. ثم تعتد كمطلقة

---

١) هذه النظرية الاخيرة هي الجديرة بالاعتبار كيف لا وهي المستمدة من قول الصادق المصدوق (ص) ثم لا غرو اذا راينا الطب الحديث يقرها باجماع من اساطينه. اهـ مصححه

فان تزوجت غيره ثم ولدت ، او تحرك دون المدة لزم الاول وكانت زوجته فثبت انها لم تخرج بالايلاء. وان لم يمسها بعد حلفه ان يحبلها حتى مضت تزوجت من يومها ان شاءت . وان قال لها ان احبلتك جامعها واحدة واعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء ، او اشهر ، فان لم تحبل مسها أخرى ثم عزلها حتى تعتد كذلك. فان لم يبن بها مسها اخرى ايضا: فان مسها في الاول فولدت دون ستة من يوم المس بعد حلفه لم تطلق بذلك الولد . وكان قبل وطئه . وكذا ان تحرك ، او أسقطت مصورا ، او مضغة ، او علقة دون المدة لم تطلق بذلك لسبقه . فان مسها مرار فولدت بعد ستة من أول ، او دونها من الآخر حرمت . لاان ولدت بعدها من الآخر . وان مسها مرارا من غير ان تعتد كما ذكر مما يكون بين مس وآخر ولم تحمل فلا تحرم. وكره له ان يعيد مسها حتى يتضح انها لم تحمل من مس الأول حذرا ان يطأها حاملا من الأول بعد وقوع الطلاق عليها. ومن له اربع فقال لهن ان لم اجامعكن فانتن طوالق : فان تركهن حتى مضت خرجن بالايلاء ، وان مسهن حرمت الثلاثة الأولى ، لا الرابعة التى مسها آخرا فيما يقال. ولعله لم تحرم لانتفاء ما يمس معها دفعة كما حلف عليه . وحرمت الثلاث لامتناع مسهن كذلك حيث فرق فتامل . فان عنى بيمينه ان يجامعهن مرارا وحلف عليه بطلاقهن فلا يحرمن ان مسهن . وان قال لكل : ان لم اجامعك فصواحبك طوالق فوطئهن حرمت الثلاثة الأولى دون الرابعة ، لأن كلا منها يصدق عليها انه منع

مسها بالنظر الى الرابعة مثلا لانه لم يجامعها وحيث انتفى منع من صواحبتها
فان جامعهن حرمن بخلاف الرابعة فانه لم يبق هناك ما يمنع من جماعها حين
حرمت صواحبها مع انه يصدق على كل نظرا اليها انهاجومعت فلايحرم جماعها
هي وذلك واضح تامل. وان مس واحدة وترك الباقي حتى مضت حرمت الممسوسة
وبانت الثلاثة. وكذا ان مس اثنتين حرمتا وبانت المتروكتان بمضي اربعة ٠ وان
مس ثلاثة حرمت ولا تبين الرابعة ان لم يمسها حتى مضت .ولا تحرم ان مسها
دون اربعة ، او بعدها . وكذا ان قال لكل : ان لم اجامع صواحبك فانت طالق :
فان تركهن حتى مضت خرجن بالأيلاء . وان مس الكل حرمت الثلاثة الاولى دون
الرابعة التى مس آخرا ٠ وان مس بعضا وترك الباقي حتى مضت فكالتي
قبلها ٠ ومن له اربع فحلف بطلاقهن ان يتزوج عليهن : فان تركهن لا
متزوجا اربعة اشهر خرجن بالايلاء ولا يبرئه ان تزوج عليهن ذلك . ولا
يصح نكاح خـــامسة. وان فارقته احداهن ثم تزوج على الباقيات فلا
يجزئه لأنه لم يتزوج على كلهن . فان مس بعضهن حرم ٠

الايلاء قبل الزواج

«فـــصل» ـــ من حلف بالله لغير زوجته لا يمسها. ثم
تزوجها فمسها كفر يمينـا ، وكذا ان حلف لها اول مرة بماله للمساكين،
او بعتق. او مشي للبيت، ثم تزوجها فمسها لزمه مـا حلـف بـه ٠

وان لم يمسها حتى مضت بانت منه على قول (١) وان حلف بطلاقها لا يمسها ثم تزوجها فمسها فلا تطلق، وان لم يمسها حتى مضت لم تبن منه، وان حلف بظهارها لايمسها، ثم تزوجها فمسها كفر يمينا، وان لم يمسها حتى مضت بانت، وقيل لا، ولا ايلاء ولا ظهار ولا طلاق قبل نكاح. ومن قال علي الظهار ان فعلت كذا لزمته كفارته ان فعله، وبعلي الا يلاء ـ ان فعلت كذا ـ كفارته. وقيل ليس بايلاء الا ان عنى الحلف بالطلاق. وان حلف بطلاق هذه المرأة لا يتزوجها، اولا يفعل كذا ثم تزوجها، او فعله: فهل يلزمه؟ او لا طلاق فيما لا يملك؟ (قولان) وكذا العتق. ومن حلف بطلاق امراة، او عتق عبد ولم يكن له ذلك ولم يضفهما لنفسه، او بالطلاق لا يفعل كذا ثم تزوج. او ملك ثم فعل ما حلف عليه لم يلزمه طلاق ولا عتق. ومن حلف بطلاق امراته لا يفعل، او ليفعلن كذا ثم طلقها ثلاثا، ثم تزوجت غيره، ثم فارقته فتزوجها الاول: فهل يلزمه الطلاق ان فعل؟ اولا يلزمه حنث ولا طلاق بعد الثلاث وقد هدمت ذلك؟ (خلاف). وان حلف ان يفعل جرمت عليه ان مس قبله. وقيل لا، فان لم يفعل حتى مضت لم تبن منه. وان حلف بطلاقها ان يفعـل كذا، ثم

---

١) من حلف بطلاق من لم تكن في عصمته ثم حنث بعد ان تزوجها لزمته الكفارة حتما. اما ان تبين عنه زوجته بمضي اربعة اشهر فلا، لانه لا ايلاء قبل نكاح كما اشار اليه المصنف نفسه قريبا. اهـ مصححه

طلقها اقل من ثلاث فتزوجت غيره . ثم فارقته فتزوجها الأول استقبل الايلاء : فان مسها قبل الفعل حرمت ، وان لم يفعل حتى مضت بانت. فان تزوجها في الايلاء الأول فله الباقي منه . وان بعد انسلاخه استقبله من يوم نكاحها . وان حلف به لا يمسها في السنة الا مرة فليعزم عليه كل ليلة حتى يبقى اقل من اربعة اشهر مسها مرة . فاذا دخلت الثانية عزم كذلك ، فان لم يمسها حتى انقضت لم تبن ولم تطلق . وان مسها اول السنة ثم تركها حتى مضت قبل تمامها بانت ، وان مسها اخرى قبل التمام طلقت . وكذا من حلف به لايمسها الا مرتين . وكذا من حلف به يمسها ولم يسم سنة ولاشهرا عزم عليه كل ليلة ما حيي ولا تطلق ولا تبين . وان مات ولم يمسها ورثته وورثها ان ماتت . وان مسها مرة وتركها حتى مضت بانت فان مسها اخرى طلقت . ومحصل الخلف في الطلاق الثلاث : هل يهدم الايلاء ان تزوجها ثانية ؟ اولا ؟ (قولان) وقولهم الطلاق يهدم الايلاء معناه ، أنه ان آلى منها فطلقها فخرجت من عدة الطلاق قبل عدة الايلاء فلا تخرج به . وقولهم الايلاء لا يهدم الطلاق معناه انه طلقها وآلى منها معا فتمت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق فتخرج بهما معا . فتكون عنده ان تزوجها بعد على واحدة ان طلقها واحدة . وتحرم حتى تنكح غيره ان طلقها تطليقتين .

من حلف بالطلاق لا يمس الامرة في السنة

الفداء

باب — الفداء طلاق عند الأكثر . فان تبرأت لزوجها من صداقها

فمات قبل ان يقبل الفداء ورثته ، وان رده لها على مراجعة فماتت ولم تقبل ، أومات فلا يتوارثان . وان ابراته منه فقام ولم يقبل ثم قبل فالأكثر على جوازه . وقيل بالمنع بعد المجلس ولا يكون فداء . وان قال تبرئي الي منه على فداء ففعلت ولم يقبله فلا فداء . وان تبرأت اليه منه عليه[١] فقال قبلته وحبستك وقع الفداء . وان قبل بعضه وقال حبستك بكذا وقع وسقط ما قبل وبقي لها مالم يقبله . وان ابرأته منه فقال طلقتك واحدة وقبلت الفداء جاز وسقط عنه الصداق وبانت بتطليقتين . وان قال قبلت المال وطلقتك واحدة جاز الفداء وسقط عنه أيضاً وبانت بواحدة ولا طلاق بعد قبوله اياه ، وان قال قبل وطئها طلقتك واحدة وقبلت المال بانت بها وبقي الصداق لها . اوقال بعده طلقتك ثلاثاً وقبلته طلقت ثلاثاً وبقي لها ولا فداء بعد ثلاث . وان قالت : ابرأتك من صداقي على ان تطلقني ثلاثا . فقال قبلت المال وطلقتك ثلاثا فهو فداء ، وسقط عنه الصداق . وان قدم وأخر القبول طلقت ثلاثاً و بقي المال . وان قال بعت منك طلاقك بكذا فقبلت : فهل هو فداء وسقط عنه من الصداق مثل ما باعه به وبقي لها ما فوق ذلك ، وان اكثر فلا تلزمها زيادة على الصداق له ؟اولا يجوز بيع الطلاق وليس ذلك بفداء ؟ (خلاف) . وان قالت له قبل الوطء : ابرأتك من نصف صداقي ، اوما اصدقتني . او مالي عليك : فقيل بقي لها من صداقها ربعه ولا لها غير ذلك . وقيل ان قالت ابراتك من نصف مالي عليك بقي لها الربع ولا يبقي لها شيء ان قالت من

---

١) اي وان تبرأت الى الزوج من صداقها على الفداء الخ .

نصف صداقي . أوما اصدقتني . وان ابرأته منه فاذا هي محرمته فلا فداء
ولها صداقها ان مس . وان قبضته منه فتلف فافتدت به ضمنته ، فان
اهلكته ولم يعلم ثم افتدت منه به صفدت واجبرت على غرمه ، وان علم لزمها
حتى تؤديه . ومن اصدق دنانير ، او حيوانا ، اواشجارا لم يلزمها رد ماأكلت
من غلة وربح - وان كثر في فداء - . والخراج بالضمان ، وفي النسل (قولان) .
وان نزعت نخلا ، او شجرا فغرسته بارضها فافتدت منه امسكه فيها . وقيل
ترد عليه العوض وتمسكه . وان اصدقها ارضا فغرست بها غروسا ، او
بنت بناء : فان علم بذلك فافتدت منه اخذ الارض . وامسكت هي غروسها ،
او بناءها فيها ، وان لم يعلم اخذ الارض وما فيها واعطاها قيمة ذلك . وقيل
هو مخير في امساك الارض دون غرس وبناء وفي أخذ العوض . وان كان
الغرس والنقض من الارض أخذها وما فيها بلا رد شيء لها ، والحكم على
ذلك ان رده لها على المراجعة .

الخلع

(بـــاب) — الخلع فداء ببعض الصداق [١]. فان ابرأت
زوجها منه لا بفداء ، ثم افتدت منه به لم يلزمها غرمه له ان لم تقضه له في

---

١) الخلع فداء . وهل الفداء فسخ ، اوطلاق ؟ الذي ذهب اليه جابر بن زيد انه
فسخ لا طلاق قال : الفداء ليس بطلاق ولو فاداها عشرا - وهو عين ماذهب
اليه شيخه ابن عباس ، ومشهور مذهب أحمد : يدل له انه (ص) أمر التي قا - لها : ==

ومن قال لرجل : ابراتك من صداق امرأتك فلانة فقبل ذلك منها على الفداء طلقت ، فان أجازت لزمها ، وكان الصداق له بالفداء ، لاان لم تجز وهي على صداقها ولزمه الطلاق بائنا بقبوله فلا يتوارثان في العدة · فان ارادا رجعة جددا نكاحا . وجوز فيها بلا تجديد . ومن تزوج كطفلة فابراته من صداقها على الفداء فقبله لزمه الطلاق بائنا ولها صداقها · ولا يصح فعل طفلة كمجنونة ولا افتداء ولي ، او خليفة لهما بصداق اذا لم تجيزاه بعد

== اتردين حديقته ؟ قالت وزيادة . قال النبيء (ص) اما الزيادة فلا . امرها ان تعتد بحيضة · قال الخطابي : في هذا اقوى د ليل لمن قال : ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة · واستدل القائل بانه فسخ انه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : « الطلاق مرتان » ثم ذكر الافتداء ثم : قال «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» ولوكان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له الا من بعد زوج هو الطلاق الرابع . وهذا الاستدلال يروى عن ابن عباس فانه ساله رجل انه طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال : نعم ينكحها فان الخلع ليس بطلاق · ذكر الله الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء . ثم قال «الطلاق مرتان فامساك بمعروف ، او تسريح باحسان . » ثم قرأ «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . قال العلامة الصنعاني صاحب سبل السلام : وقد قررنا انه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الادلة وبسطناها فليرجع اليها من شاء .

اه مصححه

بلوغ، او افاقته. وان افتدى لطفلة ابوها به فلم تجزه بعد البلوغ اخذته من زوجها ورجع به على الاب. وقيل فعله عليها جائز تام وعليه الغرم لها. وجوز عليها غيره ان رأى صلاحا لها. ولا يلزم طفلا، او مجنونا فداء ولا يصح منهما قبول ولا طلاق وان بخليفة، او ولي. ومن امر رجلا ان يتزوج عليه امراة بمعلوم ففعل باكثر لا بعلم الآمر حتى مس ضمن المامور مـــا زاد: فان وقع فداء اخذه الزوج منه ولزم رده لها في الارتجاع. وقيل لا تدخل تلك الزيادة في الفداء. ولزمها ما أخذت منه فقط والمضمون انما هو لها. وان امرت وليها بمعلوم ففعل باقــل ولم تعلم حتى وطئت ضمن النقص ولا يدخل في فداء ان وقع وهو لهـا ولا يجوز الا بنشوز. وجوز بدونه. ومن تغلب على زوجته فحملها مـا لا تطيقه من تضييع حقوق وضيق معيشة وسوء معاشرة حتى افتدت منه لم يحل له أخذه فيما عند الله ـ وان جاز في الحكم ـ ولزمه الرد ان تاب. ولا يحل لها اخذ الصداق كذلك اذا نشزت واساءت عشرة وترده ان تابت. وحرم على الزوج اخذ زائد على ما اعطى من صداق ان وقع فداء عند الله. وان ادعت استكراها منه على الفداء به بين عدم اكراهه ولا يجده. وان مرض فافتدت منه فمات في مرضه لم ترثه. وجـــاز عليه الفداء ان برىء ولا يرثها ان ماتت. وان مرضت فافتدت منه ثم عوفيت جاز عليها. فان ماتت فيه اخذ الاقل من صداق وارث. وقيل يجب له الصداق ـ وان كثر ـ فعلى الاول ان كان اقل مما يتحصل له في ارثه في

متروكها وصداقها اخذ الصداق فقط. وان كان المتحصل اقل منه اخذ الأقل ويحسبه مما عليه من الصداق ويدفع الباقي للوارث وان تساويا اكتفى بالصداق وان لم يصدقها شيئا، ثم افتدت منه قبل المس فماتت - وان كتابية، اوامة - جاز الفداء وهو بائن ولا يعطي شيئا ولا يرث، وان ابرأه رب امة من صداقها في مرضه ثم مات سقط عنه صداقها ان وسعه ثلث ماله. والا فبقدر ما وسعه الثلث. وقيل سقط عنه جميعه مطلقا اذبه مطلقا خرجت من تحت الزوج. وان كان من ورثة ربها لم يضره ذلك في ارثه منه. ومن تزوج امة بمسمى فمسها ثم افتدت منه باذن ربها جاز وسقط عنه الصداق: فان اراد هو والسيد مراجعة جازت. وان وقع فداء باذنه ثم اخرجها من ملكه وجب التجديد. وقيل تصح الرجعة وان بعد موت سيد، وليجدد ان ورثها منه بعد الفداء فباعها او وهبها، او اعتقها. وان تزوجها بمعلوم ثم بيعت قبل مس، ثم وقع عند مشتر ثم فاداها من زوجها بصداقها لزمه نصف ما وجب له و لا يدخل في الفداء ما وجب للبائع. و قيل على المشتري كل ما فاداها به. وان مست ثم بيعت ثم فاداها مشتريها بصداقها المعلوم فلا شيء عليه لأنه للبائع ولا يدخل في الفداء. وقيل لزم المشتري فيغرمه من ماله ان فاداها. ومن قال لا يلزمه غرمه لا تصح رجعتها عنده ووجب التجديد. وان تزوجها

بمعلوم فأبرأه ربها منه على الفـداء ثـم اخرجها من ملكه قبل القبول ثم قبله لزمه طلاق بائن وبقي الصداق لمخرجها من ملكه· ومن تزوجت عبدا بمعلوم فمسها، فافتدت منه به باذن ربه جاز. وان باعه بعد الفداء باذنه فلا يراجعها، بل يجدد ان شاء. وقيل تصح بان يعطيها شيئـــا يراجعها به. وان مات ربه بعد الفداء فورثته، ثم اخرجته من ملكها لم تصح اتفاقا ووجب التجديد.

مراجعة الفداء

«بـــاب» ـــ من طلق، ثم فادى، ثم اراد رجعه قدمهـا على رجعة الطلاق، ولا يصح عكسه، وتحرم ان مست بذلك بلا تجديد تقديم الفداء. وصحت باشهاد في عدة على رد صداق لها وقـبول ورضى منها عند الأكثر. وقيل يجب تجديد النكاح وان في عدة. وانما اشترط في مراجعة الفداء رضى المراة دون مراجعة الطلاق، لأن الفعل في الطلاق من الرجل وحده فكان كذلك في المراجعة عليها بخلافها في الفداء لأنه انما وقع بهما معا فكانا مشتركين فيها ايضا· ولا تصح امارة، او خلافة، او وكالة في مراجعة مطلقا، وجازت في نكاح وطلاق وفداء. وفي شهادة اهل الجملة في المراجعة (اقوال) ثالثها الجواز في مراجعة الطلاق فقط· وقيل فيهما. وقيل بالمنع مطلقا. والآجل من الصداق ان وقع به فداء ثم رجوع: فهل على اجله كما في العقد؟ او على الحلول ان لم يبين عند المراجعة انه مؤجل؟ (خلاف)، وكذا ان شرطت عند العقد امر طلاقها

بيدها معلقا لمعلوم كما مر ثم افتدت ثم روجعت : فهل باق بيدها ؟
او زائل ان لم تشترطه عند الرجوع ؟ (قولان). والعاجل اذا لم يكن الأمر
بيدها عند العقد فشرطته عند الرجوع وشرط الزوج تاجيل الصداق لمسمى
يؤخر فلكل شرطه، وهل يصح اشتراط الزيادة، او النقص على الأول عند
ارتجاع؟ او الزيادة فقط ؟ اولا كل منهما (اقوال). ومن راجع وزاد على الأول
فطلق قبل مس لزمه الصداق لها ونصف الزيادة. وقيل كلاهما . وان
طلقها قبله تطليقتين لزمتاه. ومن جدد نكاح مفتدية في عدة بجديد جاز :
فان طلقها فيها قبل مس فلها كل الصداق، وقيل من الآخر مثل الأول
بقيمته ، او مثله. ونصف الفضل ان كان يفضل على الأول. وان تزوجها
فطلقها تطليقتين قبل مس لزمه ما طلق. وان جدد بعد عدة بجديد ثم
طلقها كذلك قبله ايضا لزمته واحدة ولها نصف الصداق. ويجب التجديد
لمفتدية قبل مس، وتحرم ان وطئت بارتجاع. ومن تزوج بمعلوم وشهود
ثم فاداها بمعلوم، ثم راجعها بين ايديهم ثم اشهدتهم على الصداق جاز
ان يشهدوا لها عليه به ويخبروا بالفداء والارتجاع، وتخبر كذلك بدعوتها.
ورخص ان يشهدوا لها بالصداق بلا ذكر فداء وارتجاع ، ولا يشهدوا لها
به ان فاداها ببعض منه. وكذا في الارتجاع. ويشهدون ان وقع بتام فيهما
ولا يشهدون بالصداق الا ان حضروا للنكاح والفداء والارتجاع، ولهم

ان يشهدوا لها به باقرار الزوج لها عليه كذا بالصداق واقراره بالفداء والرد على الرجعة وان لم يحضروا للنكاح والفداء، ويخبروا باقرارها به ايضا ويذكروا المراجعة ويشهدوا بالنكاح ان جحده احدهما • وان هلك بيده اعطاها شيئا على ارتجاع فتقبله ان رضيت •

مراجعة الطلاق

«بـــاب» ـــ هل تصح مراجعة مطلقة بائنا في عدة باذنها او وان بدونه ؟ او لا تصح ؟ وهو ثلاث حتى تنكح آخر و يجدد ان شاء ؟ او واحدة ولزم ـ وان في عدة ـ ؟وهو المأخوذ به . (اقوال) ، ومن طلق بائنا ثم جدد بجديد في عدة ، ثم طلق قبل مس تطليقتين لزمتاه ولها كل الصداق ، وقيل نصفه. وبعد العدة واحدة وتحتم النصف ، وصح ارتجاع لمطلق اقل من ثلاث فيها وان بلا اذنها ، او كرهت ، وان تزوجها بعدها ثم طلقها تطليقتين قبل مس لزمته واحدة ولها النصف • وجاز تجديد قائم مقام ارتجاع في عدة بجديد ، ولزمه ما طلق قبل الوطء وليس لها غير الصداق الأول. ولا يصح ارتجاع مطلقة قبل مس ، ولا تلزمها عدة وحرمت انمست بذلك ، ومن طلق واحدة ، ثم راجع واشهد انها عنده بواحدة ثم مسها لم تحرم عليه وتفوته التطليقة في الحكم وقد شدد في ذلك • وان طلقها تطليقتين واشهد انها عنده بهما لم تجز مراجعته ، وله ان يشهد انها عنده بواحدة ان لم يمسها ، وتحرم به عند بعض. ورخص فيها من

شدد في الاولى وان ادعت طلاقا وانكر ثم قال للشهود اشهدوا ان كان الأمر على ما قالت فهي عندي على تطليقتين لم يصح ارتجاعه على انكار حتى يقر بالطلاق. وكذا في فداء ان ادعاه وجحدته. وان اقرت له بانقضاء عدة، ثم بنفيه ابطلت صداقها ان قالت ذلك قبله، ولا يحرم عليها الازواج بعد انقضاء. وان روجعت ثم قالت قد انقضت وهي لم تنقض الا بعد ارتجاع ابطلته ايضاً وحرم عليها ازواج الدنيا. و قيل على الاولى وهذه ازواج الدنيا والآخرة. والظاهر انها تتخلص بتوبة وابراء زوج ذمتها بطلاق. وان قالت: لم تنقض فراجعها ثم زعمت انقضاءها لم تصدق الا بتوبة صادقة ان ظهرت فيجب العزل، لا في الحكم. ولا تصدق منكوحة بعد عقد ان ادعت عدم انقضاء بعد اقرار به في الحكم ان لم تدع غلطا ممكنا في العدة لا بحيض. ولا تمكن مطلقة واحدا نفسها للزوج ان ادعى مراجعة ان لم تعلم بها. ولا لحالف بطلاق، او ظهار ان يفعل حتى تعلم انه فعل ولا تصدقه ولو امينا، ولا تمنع حالفا بظهارها لا يفعل حتى تعلم انه فعل وتصدقه فيه وفي الطلاق ان قال: لم افعله. وان حلف بواحد منهما لا تفعل هي كذا فلا يصدقها ان قالت: لم افعله. ورخص في امينة متولاة. وان به ان تفعل كذا فلا يقربها حتى يعلم انها فعلت ولا يصدقها ان ادعته ولو امينة. وكذا حالف به لمعين ان يفعل كذا، او لا يفعله فلا يصدقانه ولا يتقاربا حتى يعلما أفعل ام لا. ورخص ان قال: لم افعل ولكن ان تغيب عنهما فلا يتماسا حذرا ان يفعل قبل مسهما

ولا يعلمان فيكون بعد وقوع الطلاق. ومن له اكثر من واحدة فطلقهن اقل من ثلاثة فجمعهن فيه فله الجمع، اوالتفريق في الارتجاع، ويفرق فيه ان فرق في الطلاق. وان طلق واحدة لا بعينها، او نسيها حقق لكل طلقة. وقال: ان لم تكن هي المطلقة اولا ثم يراجعهن بتفريق. وان وقع بين زوجين كلام فظن هو وقوع الطلاق به فاشهد انها عنده بتطلقتين ثم علم عدمه لم تحرم وفاتته واحدة في الحكم. ومن طلق زوجته واحدة فاشهد انها عنده باثنتين لا بلفظ تطليقتين لم تصح مراجعته وحرمت ان مسها على ذلك. وفيه بحث ان قال ذلك باثر اشهاد على ارتجاع لظهور المراد.

الاحصان

«باب» — يحصن الحر البالغ المسلم العاقل السالم من عيب حرة كذلك وتحصنه وان لم يتماسا. وقيل بشرطه. ويحصن الأمة ولا تحصنه وتحصن حرة عبدا ولا يحصنها. ولا طفل ولا مجنون بالغة وعاقلة، ولا كتابية مسلما ويحصنها. وتحصن أمة عبدا و يحصنها. كمشرك ومشركة ويحصن مفتول ومجبوب حرة وتحصنهما، ولا يحصن عنين ومستأصل زوجة، وفي الخصي (قولان)، ولا تحصن الرتقاء حتى تعالج، وهل تبقى المرأة محصنة ولو بعد موت زوج، أو طلاقه ؟ اولا ؟ (قولان). وكذا الرجل وتحاصنا في عدة رجعي بلا ريب، والخلف بعد انقضائها. وتحاصن مشرك ومشركة ان اسلما وان لم يتماسا في الاسلام. وقيل بشرطه، والعبد والأمة

كذلك بعد عتق ، واحكام العبيد والاحرار واحصانهم مختلفة . ومن ثم شرط المس على الثاني فيهما . وان تزوج مسلم كتابية ، او أمة ثم اسلمت ، او عتقت فلا تحصنه ان لم يمسها بعد اسلام ، اوعتق . وكذا حرة تحت عبد عتق . ومن تزوج فمس فاذا هي محرمته فلا يتحاصنان . وان ارتد الزوجان ثم رجعا فمحصنان وان لم يتماسا بعد الرجوع .

اللعـان «بـاب» — ان رمى حر بالغ مسلم زوجته كذلك بزنى لاعنها [١] . وان رمته جلدت الحد ثمانين . ومن لاعنها فاذا هي محرمته، اوذات زوج جلد الحد ان لم تصدقه فيما رماها به . وصح لعان مطلقة في عدة . وقيل لا وان فيها . ولا بعد ثلاث ، او تحريم ، او بينونة اتفاقا وجلد الرامي الحد . وان رمى كتابية . اوأمة جلد اربعين وفرق بينهما . وكذا ان رمى عبد حرة ، او امة . وجلد كذلك رامي طفلة ، اومجنونة بلا تفريق عصمة ولا يصح لعانهما كمن قبلهما . وهل يتوارث متلاعنان ان مات احدهما قبل تمام اللعان ؟ اولا ؟ (قولان) . ومن لاعن ثم رجع حد وفرقا ابدا . وهل يفرق بينهما ان رماها ثم رجع قبل ان يلاعن ؟ اولا ؟ (قولان) . وان شهد على امراة

---

١) وعنه (ص) قال : اربع من النساء لاملاعنة لهن : ١ — النصرانية تحت المسلم ٢ — اليهودية تحت المسلم ٣ — الحرة تحت المملوك : ٤ — المملوك تحت الحرة . اه مصححه

بزنى ثلاثة ورابعهم زوجها فهل يلاعنها ؟ ويحد الثلاثة ؟ اوهو اجوزهم فترجم؟ او لايلاعنها ؟ (خلاف) . ولزم ملاعنا امراة حاملا ما ولدته قبل المدة من وقت اللعان لا مابعدها . ولا تتزوج ملاعنة ، ولا خـــارجة بتحـريم ، ولا ذات زوج ارتد ، او محرم من زوج ان كن حوامل حتى يضعن ويعتددان بعده ثلاثة قروء اذ خروجهن فرقة بلا طلاق ، اوموت والنص ورد بالوضع فيهما . وقيل غير ذلك .

متى تحل المطلقة ثلاثا

«بـــاب» — لا تحل المطلقة ثلاثا وان بايلاء ، اوفداء لمطلقها، حتى تنكح غيره نكاحا تاما لاتدليس فيه بتذاوق عسيلة كل . وحلت بعد فراق منه ـ وان بخيار ـ ، او فداء ، او خلع للاول . وكانت عنـده بثـلاث ويهدمها الزوج اتفاقا : وفيما دونها (خلاف) . وهل تحل له ان مسها الثاني فيما دون فرج ؟ اولا ؟ (فيهتردد) . والراجح انها لا تحل ، ولعن محلل ومحلل ومحلل له بقصد التحليل . وحرم على الشهود والولي ان علموا . ولا تحل للأول به . وهل توبة المحلل في طلاقها ؟ او حبسها ؟ (قولان) . فان تزوجها الاول بذلك هجرا وهددا ورد معروفهما ولا يفرق بينهما . ومن راجع ، او تزوج مفتدية منه ثلاثا قبل ان تنكح غيره هجرا كذلك بلا تفريق أيضاً لوجود الخلف . وسن الفداء كالطلاق واحدا في طهر لم تمس فيه . وان خلا بها الثاني بعد عقد عن المجلس والشهود واثبتا وطئا فافترقا حلت للاول ، وقيل تحل بعد خلوة ولو باقرارها به فقط . ولا تحل بنكاح طفل

او بجنون ، او عنين ومستأصل ، وحلت بمفتول ومجبوب ، و في الخصي (قولان) ولا بوطء في رمضان نهارا من حاضرين ، او اعتكاف ، اواحرام ، او في حيض ، اونفاس ، او في ايلاء ، اوظهار قبل تكفير . وتحبس أمة ـ وان تحت حر - بتطلقتين حتى تنكح غيره ، وان اشتراها بعدهما فلا يتسراها حتى تنكح غيره . ومن طلق زوجته ثلاثا فلا يزوجها لعبده ، اوطلقها عنه كذلك فلا ينكحها لنفسه حتى تتزوج . ورخص فيهما ، ولا يهدم كتابي ثلاثا . ولا يحلل كتابية لمسلم ، ولاعبد - وان لامة - . ورخص في تحليله حرة لعبد ، ولا سيد امة لزوج بتسر . وجوز . وان طلق مشرك في شركه بمزيل عصمة في الاسلام ، او في دينه . ثم اسلما فلا يتزوجها حتى تنكح غيره .

المتعة

« بـــاب » — وجب تمتيع مطلقة بانتفاء مس وفرض ، لابثبوتهما ، او احدهما وتدركها بعد انقضاء العدة . فان مات احدهما فيها ورثه الآخر بلا تمتيع لها . ولا لخارجة بتحريم . ولا لمراجعة في عدة ، ولا لمفتديه وان شرطتها عند فداء . وجوزان شرطتها . و في الملاعنة و البائنة بايلاء (قولان) . وتدركها بائنة وذات ثلاث وان في يوم الطلاق ولا ارث بينهما بموت وان في عدة . والمتعة بمعروف على الموسع قدره و على المقتـر قدره : وهي لامة وكتابية اقل من حرة مسلمة ، وزوجة عبد دون زوجة حر بقدر مال ربه بنظر العدول . ويجبر على قيمة ، لا على ثياب ولا تجزىء فيها محاللة بعد عدة و قبل تقويم . وكذا كل مرجوع اليه . ورخص

في ذلك. وتدركها بائنة عند وارث زوجها بعد موته ان احيتها في حياته، ووارثها عند الزوج ان احيتها كذلك. وان طلق غني رجعيا، او فقير ثم وقع فقرا وغنى عند انقضاء العدة اعتبر التمتيع حال يوم انقضائها، لا يوم الطلاق، وجازت متعة ذات رجعي - وان في عدة - ان تراضيا و لها ربحها ان اتجرت فيها، وان راجعها فيها، او حرمت، او مات أحدهما، او فاداها ردتها وربحها له، او لوارثه و لها عناؤها. و ان متع غني في عدة ثم افتقر عند انقضائها ردت له ما بينهما وزاده لها في العكس. واعتبر في البائن والثلاثة يوم الطلاق زاد المال بعده، أو نقص. ومن طلق أمة و احدا فباعها ربها في عدة متع مشتريها. وان اطلع على عيب كان بها قبل الشراء ردها وأمسك المتعة لانها الغلة والخراج بالضمان. وكذا ان وهبها، او أعتقها في العدة فهي لمن وهبت له. او للمعتقة وللسيد الأول ان طلقت بائنا، اوتطليقتين ثم بيعت، او وهبت، او عتقت. وكذا من طلق على عبده رجعيا ثم أخرجه من ملكه في العدة ثم انقضت فعلى من نقل اليه، او المعتق. و على البائع في البائن والثلاث ان أخرجه فيها.

نفقة المطلقة

« بـــاب » — لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجها في العدة. ولحامل - وان طلقت ثلاثا، او بائنا - نفقة فقط حتى تضع، ولا تلزم وارثه ان مات قبل وضعها بل في مالها، او وليها، وعلى ولدها من يوم ولادته. وللزوج ان يمنع حاملا - بانت منه، او حرمت - من تنقل

لبلادها يبعد من بلده ان ارادته حتى تضع. ولها عليه مع نفقة مسكن ايضا لا كسوة. وهل لحرة حامل بانت من عبد نفقة الوضع؟ اولا ؟ . (قولان). ولها على العبد ان عتق. ولا نفقة لأمة حامل ان بانت وان من حر عند الأكثر. وقيل عليه نفقتها. وعلى العبد بعد عتقهما حتى تضع. وان بانت امة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها . وان وهب ربها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه، وان وهب السيد الحمل تم اعتق الأمة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لا على السيد والزوج. ومن اعتق سرية حاملا، او اشترى امة فخرجت حرة حاملا منه، او استحقت، او علم بفسخ شرائها - وهو مما لا يميز - انفقها للوضع. والمسافر ان طلق ولم تعلم وهي تمون من ماله زعمته زوجها قامت على ذلك كثيرا ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق ولزمه عناؤها. وان مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقا لأنه مال الورثة، وكذا الأمة ان دبرها ربها لموته ثم سافر ومات غرمت ما اكلت بعد عتق وان لم تعلم ولها عناؤها على وارثه، ولا يلزم واضعا لزوجها ارضاع ولدها ان امتنعت وقبل من غيرها، و تجبر بضرب بلا عدد ان لم يقبله حتى ترضعه ولو كانت بعصمته. والخلف في غير الأم ان لم يقبل غيرها: هل تجبر؟ اولا؟. ولها اجرة ان طلبتها عند الزوج ولو كانت في عصمته. او لولدها على الراجح ونفقة الرضيع حتى يفطم. ويجبر برد ولد لأم ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها. وبابقائه عندها في

صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه، والأنثى حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب. ومن وهب عبدا رضيعا لزم امه ارضاعه ان لم يقبل غيرها. وكذا ان باعه. ويؤخذ بائع كواهب بذلك. ولا كذلك في الأنعام والبهـــائم.

العـــدة

«بـــاب» ــــ (١) تعتد مطلقة حائض ثلاثة قروء، وآيسة كصغيرة ثلاثة اشهر، وحامل لوضع، والمتوفى عنها اربعة اشهر وعشراً لمغيب شمس الآخر، او ابعد الاجلين ان كانت حاملا. واعتبر الاخير في وضع. والامة المتوفى عنها نصف الحرة. وان طلقت فحيضتان وطلاقان

---

١) (فائدة) ذكر الشيخ اطفيش رحمه الله في شرح النيل الصفة التي ينبغي ان تكون عليها -حال العدة- كل من الرجعية والبائن والمتوفى عنها زوجها فقال: «تتزين الرجعية لزوجها. ولا تخرج من بيتها الا لما لابد منه، ولاتخرج البائن، ولا تتزين بكحل، اوسواك، اوخضاب الالعذر، ولا بغير ذلك، ولاتواكله، اوتشاربـــه، ولايتداخلان الاباذن. ــ ولاتتزين المتوفى عنها زوجها كذلك، ولا تخرج الا لما لابد منه ما لم تتم العدة. وتلبس الثوب الاسود لانه علامة الحزن، ولاتلبس خاتما ولاسوارا، اوخلخالا ولو نحاسا، ولا تدخل حماما، ولاتطلي جسدها بالنورة. ولا تطيب، ولاتتبخر بالطيب، ولاتمشط بدهن مطيب ولابحناء ولابكتم، ولابما يختمر في راسها صغيرة او كبيرة، حرة اوامة، مسلمة اومشركة اذا توفي زوجـــها الموحد وتجبر على ذلك. اهـ مصححه

بجبر ، او شهر ونصفه ، والكتابية ثلث حرة مسلمة ، وقيل مثلها وديتها الثلث اتفاقا ، وطلاق حرة ـ وان من عبد ـ ثلاث . وامة ـ وان من حر ـ طلاقان عندنا فان الطلاق بالنساء ؛ وعليهن العدة [١] وان مات زوج امة ، ثم عتقت دون شهرين وخمسة ايام اتمت لاربعة وعشر بيناء . ومن طلقت

---

١) وبه قال ابن مسعود والامام علي وابو حنيفة . وقال ابن عباس وزيد بن ثابت ومالك والشافعي : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» وهو الذي يوجبه النظر. ذلك ان الطلاق لما كان من حق الرجل وفي يده فالاولى ان يعتبر به والانشأ عن ذلك محذور هو سوق الحر والعبد – وبينهما ما بينهما – بعصا واحدة في الحكم . وفي هذا اجحاف بحقوق الحر وهدر لكرامته . وان العدة من شأن المراة فاللائق ان تكون على حسب وصفها وطبق بنات عمها تمييزا للحرة عن الامة والكتابية . والحق ان لكل منهن صفة تميزها عن غيرها فلا يمكن ان نسوي بينهن بحال . ثم ان هذا القول ينصف كلا من. الرجل والمرأة ويحترمه في دائرته . وهو العدل الذي صلح عليه امر الدنيا والآخرة، لايقال ان التسوية التي فررت منها قد وقعت فيها الاتراها حصلت في الطلاق ؟ قلنا ذلك من تعارض الحقوق فلا بد للخروج من مأزقه من ترجيح احد جانبي الكرامة : كرامة الرجل الذي كان الطلاق من حقوقه وكرامة الحرة التي تحاول بجذع الانف عدم تسويتها بالامة والكتابية فكان الرجل الجدير بالاعتبار لان الله فضله على المرأة قال تعالي : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ولقوله : « وللرجال عليهن درجة » على انهذه التسوية لم تكن من قبل الزوج حتى تشمئز منها بل هي من الشارع الحكيم الذي ساوى بينهن في التأديب لاتحاد موجبه . وما الطلاق الاتأديب الهي في الجملة ! اه مصححه

رجعيا فحاضت اقل من ثلاثة . او مكثت اقل من ثلاثة اشهر ثم مات عنها انتقلت للمتوفى عنها بلا بناء . وان طلقت امة ـ و ان بائنا ـ . ثم عتقت في العدة انتقلت به للحرة . وان بلغت طفلة فيها اعتدت ثلاثة قروء لا بناء . وكذا بالغة تحيض ان طلقت ، ثم ايست فيها فثلاثة اشهر بدونه ايضا ، وعدة امة صغيرة ـ ان طلقت ـ شهر ونصفه ، فان عتقت دونه اتمت ـ بناء ـ ثلاثة ، وان بلغت قبل مضيها جددت من يوم البلوغ ثلاثة قروء بدونه ، فان مات عنها دونها جددت من الموت عدة الوفاة : فان بان بها حمل تربصت اقصى الاجلين . وهل حد الاياس خمسون سنة ؟ او ستون -وهو المختار- ؟ او سبعون ؟ او خمسة وخمسون ؟ (خلاف) تقدم . وجاز فيه اهل الجملة . وان اعتدت مطلقة حائض ثلاثة اشهر ولم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزئها فتزوجت فسد ، وحرمت ان مست [١] ، وان جاوزت ستين ، ثم رات دما كعادتها صامت وصلت . وان طلقت فاعتدت بالأقراء ، ويأتيها الدم باوقاتها بطل نكاحها ايضا ان تزوجت بذلك ،

---

١) رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما . ثم قال (ض) : « ايما امراة نكحت في عدتها : فاذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا . ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها » اه مصححه

وحرمت ان مست به. وان افترقت من زوج فتربصت حتى انقضت
عدتها، او زادت عليها ولم تعقدها بنيـة فقيل: لا تتزوج حتى تعتد بها
لفرضها. ورخص اذا انقضت و لو بدونها. ولا تصدق بانقضائها باقل من
تسعة وعشرين يوما عند معتبر الأقراء بالحيض ولا باقل من تسعة وثلاثين عند
معتبرها به وبالطهر معا ـ وهو المختار ـ. وتصدق دات ارتجاع ان قالت طهرت
او حضت، أو اسقطت. وان طلقت اقل من ثلاث فتربصت سنة، او اكثر
فمات مطلقها فزعمت عدم انقضائها ورثته في الحكم، وورثها ان ماتت كذلك.

ما ينبغي ان يتنزه عنه من ارث المطلقة

«فصــــل» ـــ ندب لمتحرج ان لا يأخد ارثه من مطلقة حائض
بعد مضي تسعة وعشرين يوما الا ان ظهر ولا تحسب من عدتهــــا،
حيضه. طلقت فيها بيدعة وفاتت عن مطلقها وزال التوراث بينهما وحلت
لغيره بمرور بديها من تحت قدمها من غسل ثالثة بماء طاهر، او بتيمم
بتراب كذلك ان عجزت عند الأكـثر ان لم تضيع تطهرا حـتى خـرج
وقت الصلاة. وبه جاز وطء وطلاق. وعن ياسين اختلفت مع اهل
الجبل في مطلقة حائض حاضت حيضتين فحبست عنها ثالثة وقاربت اياسا
قالوا لا تتزوج حتى ترى الثالثة، او تيأس فتعتد ثلاثة اشهر. وقلت تتربص
تسعـة ثم ثلاثة وتتزوج ان شاءت. وفي حائضة ثلاثا رات طهر ثالثة
قلت تفوت بافاضة الماء على راسها وقالوا لا حتى تجيز كما مر. وفي
معسر عليه بنفقتها قلت يقال له انفق، او طلق وقالوا لا يؤمر بالطلاق

يجبر على النفقة ليتخلص ان شاء به. وهل تفوت حامل بوضع الأول؟ او بالآخر ـ وبه حل النكاح ـ؟ (قولان) وتفوت وتحل باسقاط علقة، او مضغة. وقيل لا تحل الا بمصور. وان مات في بطن امه واستعصى عن الخروج واشرفت على الهلاك: فهل جاز ادخال يد اليه ـ وان من رجل اجنبي ـ واخراجه منه لضرورة؟ اولا؟ (قولان) [١]

---

١) مسألة توليد الحامل اذا اشرفت على الهلاك يجب ان لايباشرها الاطبيب. او قابلة و ليس لاحد من عموم الناس ـــ وان محرما لها ـــ ان يباشر ذلك اللـهم الا اذا فقدا وخيف هلاكها لانه يوشك ان يوبق بدل ان يعتق والحال حال انقاذ

على ان الحزم يوجب على اولياء الحوامل ـــ محافظة على النفس البشرية ـــ ان يعرضوهن على القوابل المتخصصات قبل اجل الوضع ليراقبن تطورات الجنين ووضعيته فيسعفنهن بما يسهل عليهن الوضع لا ان يهملوا امرهن حتى اذا ما احاط بهن الخطر هرعوا الى وسائل الانقاذ مضطرين وما كل مرة تسلم الجرة، او تنقذ الحرة.

فكم من ام اسرة ذهبت ضحية اللامبالاة وتركت وراءها صغارها عرضة للاهمال والشقاء يتضاغون. وليس هذا من الورع في شيء. - هذا وقد تعرض شارح النيل رحمه الله الي هذه المسألة فاجاز للاجنبي ان يباشر توليدهـــا ولا تحرم بهذه المباشرة كما اجاز للقابلة ان تدخل يدها لتسوية الولد اذا عسر خروجه والى الوعاء لتخرجه اه. والدين يسر لا عسر. اه مصححه

«بـــاب» — [١] وطلاق السنة واحدة بطهر لم تمس فيه:
فمن اراده اعتزلها في طهر حتي تحيـض ثم تطهـر ثم يطلق واحدة ، فان
شاء اخرى طلقها اذا اغتسلت من حيضتها ثم اذا اغتسلت من اخرى
طلقها ثالثة ان شاء ثم تحيض واحدة ثم تتزوج . و به تحل للاول .
وغير الحائض يعتزلها شهراً ثم يطلقها لدخول آخر ، فان شاء اخرى طلقها
اذا انسلخ ثم اخرى لانسلاخ آخر وتنكح، وقيل تعزل في حيض وتطلق
بعد غسل وغير الحائض من اول شهر . وقيل بعد غسل ولومضى من طهرها ،
او شهرها ايام بلامس . وقيل يجب باول طهر ، او شهر . وغير مدخول بها في
كل وقت غير حيض كحامل . وعصى مطلق فيه، فان تاب راجع وطلق
للسنة . وصح نكاح وارتجاع ولو في حيض، او نفاس . وعصى مطلق اكثر
من واحدة ولزمه ما طلق إن سبق مس . وقيل مطلقا ان طلق بكلمة .
وبانت غير مدخول بها بالاولى ان تعددت . وان تزوجها بعد ، كانت عنده
بتطليقتين ، وبانت بـواحدة ان طلقها ثنتين وكانت عنده ان تزوجها بعد
واحدة . ولاتطلق غائبة حتـى يعلم انها في وقـت جائز فيه طلاقها . وقيل

---

١) الطلاق ثلاثة اقسام : طلاق سنة وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع ،أو
حاملا قد استبان حملها – وطلاق بدعة وهو ان يطلقها في حـال الحيض، او في
طهر قد جامعها فيه ولا يدري احملت ام لا . - وطلاق ثالث لاسنة فيه ولا بدعة
وهو : طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها . اه مصححه

يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فـــانت طالق ،
ثم اذا حضت اخرى ثم طهرت فانت طالق . وتطلق صغيرة وءايسة من
اول الشهر ولاتطلق من رجع امرها بيدها ولا مامور به في مانع الصلاة،
او اكثر من واحدة .

في الطـــلاق ايــضا

«بـــاب» ـــ ان قال لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق لزمته
اخرى . وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق لزمته ثلاث . و ـ بكلما
اكلت نصف رغيف فانت طالق وكلما اكلت رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ـ
ثلاث ايضا. وبطلقتك نصف تطليقة وثلثها وسدسها ثلاث ايضا. وبنصف تطليقة
واحدة في الحكم. وبثلثها وربعها وسدسها وخمسها على الحساب وجبر مالم يتم.
وكذا ان قال نصفـــا وثلثا وربعا وخمسا بلا اضافة . وواحدة بنصف
طلقة كما مر . وثنتان ان قال ثلاثة انصاف تطليقة، او اربعة انصاف ،
وثلاث بخمسة انصاف ، او ستة ، و بنصف تطليقتين اثنتان ، وبثلاثة انصافهما
ثلاث . وبكلما طلعت شمس وغربت فانت طالق ـ واحدة اذا طلعت وغربت ،
ثم اخرى اذا وقعا ، ثم ثالثة اذا وقعا ، وبطلقتك ـ كما قال الله ـ ثنتان .
وقيل ثلاثة ككل الطلاق ، ـ وبطلقتك ان شاء الله ، اوالا ان يشاء الله
ـواحدة ، وباكثر الطلاق ثنتان . وباصغره وأعظمه وأكبره ـ واحدة كاحسنه
واقبحه وافحشه . وطلقت من حينها بأنت طالق قبل موتي ، او موتك ،
او فلان بلا اجل . وكذا العتق وان اجله بشهر فلا يمسها بعد ، فان مس

ثم عاش ، او عاشت ، او فلان حتى جاوز الشهر لم تحرم . وكره مسها على ذلك حذرا من وقوعه بعد طلاق . ولا تبين بمضي اربعة بلا مس . وقيل تبين . وقيل يجبر بطلاقها وحرم عليه تعطيلها . وقيل تطلق من ساعتها وترثه ان مات ولم تتم عدتها في التالي لموته ان قال قبل موتي بشهر وورثها ان ماتت وعاش بعدها شهرا . وان مات قبله ورثها ان لم تكن في المدة التي طلقت فيها قبل موتها. وبأنت طالق - قبل موتي بشهر ان لم يمسها فمات - عدم ارثهاله. وان ماتت ورثها ان عاش بعدها شهرا . وان مات قبل انسلاخه بعدها لم يرثها ، وكذا ان قال : انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ولم يمسها فمات لم ترثه ويرثها ان ماتت وعاش بعدها شهرا ، وان مات بعدها قبل مضيه لم يرثها ، وكذا ان قال قبل موتك ، او فلان بشهر فماتت لم يرثها ، وان مات ورثته ان عاشت بعده شهرا ، او عاش فلان بعده اكثر. وان مات دون الشهر بعد الزوج لم ترثه ، وان ماتت ورثها ان عاش فلان بعدها شهرا ، وان مات طلقت ، وقيل ترثه ان قال قبل موتي بشهر ، او بيوم وهو طلاق اضرار .

في انواع الطلاق ايضا

«بـــاب» — ان قال انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا وفلانا بواو طلقت ثلاثا ان كلمتهم ، وان كلمت واحدا فواحدة وهكذا . وان قال بأو فواحدة ان كلمتهم كواحد . ومن له ثلاث فقال : ان كلمت فلانا فامرأتي فلانة طالق ، وفلانة وفلانة بواو طلقن ان كلمه - وبأو واحدة وليختر

من شاء فيوقعه عليها قبل ان يكلمه، أو بعده. وبان طلقتك فانت طلاق لزمته اخرى ان طلقها، والا فلا تطلق. وبان لم اطلقك فانت طالق ثم لم يطلقها حتي مضت فبينونة وحرمان ان وطئها، و ـ بكلما لم اطلقك فانت طالق ـ ثلاث من حينها. و ـ بان كان في بطنك غلام فانت طالق ـ واحدة. وان كان فيه جارية فاثنتين فولدتهما ـ ثلاث وبان كان ما في بطنك الخ ـ عدم الطلاق ان ولدتهما. و ـ بان كان ما في الجوالق برا، اوذرة فانت طالق فاذا هما فيها معا ـ عدمه ايضا. و ـ بان ولدت غلاما فانت طالق واحدا، وان جارية فضعفه فولدتهما ـ واحدة ان سبق الغلام وضعفها ان سبقت الجارية، وبانت طالق امس ـ الطلاق من حينه. و ـ بغدا ـ عند طلوع فجره. وجاز مسها قبله وتوارثا ان مات احدهما وان بثلاث..

« بـاب » — من طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ورثته ـ ولو طلقها ثلاثا ـ واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة. وقيل ليس لها ميراث ان طلقت ثلاثا ـ ولو في المرض ـ. ومن تزوج امرأة في مرضه، ثم اعتل فطلقها في علته ومات قبل ان يمسها ورثته لانه طلقها ضرارا ولها نصف الفرض ولا عدة عليها. والمقعد والمفلوج ونحوهما كالصحيح فيه. وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه به، لا المجنون. ولا يلزم مبرسما خولط في عقله. والاصم والابكم اذا نشئا مع قوم يعرفون بالاشارة ما يريدان جاز عليهما ماصنعا من طلاق ونكاح، او غيرهما. والاعجم اذا تلجلج لسانه بالطلاق

طلاق المريض و نحوه

لا يلزمه اذا لم يتبين بحروف يتم بها الكلام، لأن النكاح انما يثبت به. وكذا فسخه. وجوز منه بايماء اذا سمعت منه نغمة. وقيل لا يقع طلاقه على كل حال. ومن تزوج ثم خرس لسانه، او قطع فلا يطلق عنه وليه اتفاقا، واختلف في طلاقه بالاشارة: فقيل يقع. وقيل ان فهمت في طلاقه ونكاحه جازا. و من بلسانه ثقل يحبسه عن اتصال الكلام فقال امرأته طالق فحبس به الى ان قـــال ان فعلت كذا ان صدقته على نيته ولم تحاكمه وكان ثقة عندها جازلها. وان حاكمته حكم لها عليه بالطلاق.

اليمين بالطلاق

«بـــاب» ـــ اجمعوا على ان اليمين بالطلاق واقعة الامن حلف بها مكرها ففيه (خلاف) فالمختار عندنا انه لا يلزم مقهورا ومكرهـا طلاق، لقوله عليه السلام: ليس على مقهور عقد ولا عهـد، وفي روايـة لا طلاق على مغلوب، او قال مغصوب، واختلف في حد الاكراه: فقال عمر: ليس الرجل امينا على نفسه ان اوجع، او ضرب: وقال شريح: ان القيد كره، و الوعيد كره، و السجن كره. وقال بعض ان خاف قتلا، او قيـدا، او ضربا فانه يعذر ولا يلزمه طلاق. وليس بعد الايعاد الا الفعل.

حد الاكراه

● خاتمـــة ● ـــ في ضروب من الطلاق - فقيل ايمان الغيب كلها حنث والمخاطرة بها حرام. فمن حلف بطلاقها على غير علم منه بما حلف عليه فانها تطلق كمن حلف بطلاقها ان هذه المسيلة ذكر ولم يعرفها حملت

املا . او قال ان لم تكن انثى فهي طالق . او سمع رجلان كلام احد فحلف احدهما به انه كلام فلان ثم دخلا عليه فاذا هو فلان طلقت امرأته ولو قال فلان انا المتكلم بذلك . ومن حلف به ان الجبل مكانه وان البحر مايبس فان كان يراهما فقد بريء والا حنث وطلقت لان الله قادر ان يفعل ذلك . وقيل لا تطلق . ومن حلف به لايكلمها فدخلت منزلا، او أغلقت بابا فقال لها قد عرفتك فقد كلمها وطلقت . فان قال عنيت فلانة لم ينفعه اذا كانت هي المحركة للباب . فان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته في ممكن ان يسمعها حنث ـ وان لم يسمع ـ ، لا ان كلمته ميتا ، ولا ان كلمته حيث لا يمكن ان يسمع لبعـــد المسافة . وان كلمت اصم في مسافة لو كان سميعا لسمع : فقيل يحنث . و قيل لا ، وان حلف به لا تكلم فلانا فقالت لغيره انه حلف بطلاقي ان كلمت فلانا وهو حاضر لم يسمع قولها هذا وهي تريد ان يسمع فقيل : لا تطلق ، و من حدث رجلا حديثا فقال له : لا تحدث به احدا فقال له ان حدثت به احدا فأمراتي طالق فحدث رجلا ببعضه ثم لقي آخر فحدثه ببقيته : فقيل : لاتطلق . وان اخبر به الذى حدثه فقيل تطلق امراته . وقيل لا .ومن حلف لا يكلم رجلا فكتب اليه كتابا فلا بأس عليه ، وان كتب بطلاق امراتـه طلقت وان لم يصلها الكتاب ، لأنه قيل الكتاب كلام . وان كتب اليها اذا بلغك كتابي فانت طالق لم تطلق حتى يبلغها عند من قال تطلق به ، ومن كتب طلاقها في الأرض ، وفي غيرها فقيل انه طلاق ولو محاه اذا عرف ما كتب . وقيل

اذا قرئ . وقيل لا تطلق بذلك ، وان قال لهـــا اذا صليت فانت
طالق: فان كانت في فريضة فحتى تتمها ، وان كانت في نافلة فحتى تصلي ركعتين.
وان قال اذا صمت فحتى تتم صيام يوم ، وان قال اذا صمت رمضان
فحتى تكمله ، وان تعمدت ترك صومه لم تطلق ، وان صامت منه يوما
فولدت فلم تطهر حتى انقضى لم تطلق . وان قال لها ان خرجت من
منزلي بغير امري الى غير طاعة الله فانت طالق فخرجت الى عيادة مريض
طلقت ، لا ان خرجت الى طلب ماء للصلاة ، لأن طلبه فريضة والعيادة
نافلة وخروجها في النوافل عاصية فيه لله ـ ولو حجة ـ بخروجها من منزله بلا
اذنه . ومن حلف به لا يشتري عبدا فاشترى جزءا منه فقيل لا يحنث حتى
يشتريه كله ، واما الثوب ان اشترى جزءا منه يكون لباسا لحر فانه
يحنث ، الا ان حلف عن ثوب معين فانه ان اشترى جزءا منه لم يحنث حتى
يشتريه كله . وان قال هي طالق ان باع غلامه فقال لرجل بعتكه بكذا
وكذا ولم يقل : قبلت ، او قـــاله فانهـا تطلق لأنه اذا قال بعتك اياه فقد
باعه ولو لم يتساوما فهو بيـع وليس شراء من الآخر . وان قال قد بعتك
دون بكذا من الثمن فليس بيعا حتى يعين الثمن . وان حلف لها به
لتقبضن منه صرة فأبت فجعلها في ثوب ملفوف ودفعه اليها : فان عنى ان
يقبضها من يده بيدها فانها تطلق ، لاان اطلق القول لأن القبض له احتمالات .
وان حلفت لا تقبض هذه الصرة فجعلها في صرر وجعلها في حقة ودفعها
اليها وقبضتها منه لم تحنث . وان حلفت لا تقبضها بما فيها فعند من يرى

القبض ما كان محوزا وقد حازتها عنه فانها حانثة ، وان اخذت درهما من دراهمه وسلمته الى تاجر فقال لها ان لم ترديه فانت طالق فذهبت الى التاجر لتسترده وقد خلطه فاعطاها درهما فدفعته اليه فانها تطلق اذ لم ترده بعينه. وقيل: لا لأنها قد ردته. والاحسن ان يدفع التاجر اليها الكيس الذي فيه الدرهم فتاخذه وتدفعه الى الزوج وتقول له خذ منه درهمك فانى لا اعرفه فاذا اخذ منه درهما لم تطلق . وان قال لها ان عملت شيئا بغير رأيي فأنت طالق فخبزت، او اكلت، او برزت من البيت، او ذهبت الى اهلها بلا رايه: فاذا خبزت طلقت وسائر ذلك ليس بعمل الا ان نوى شيئا. وقال بعض المشائخ: من حلف لا يعمل شيئا حنث اذا عمل امرا من الدنيا. قال: لان المعروف عند الناس ان العمل ما كان من الأعمال المعروفة وليس الأكل والشرب منها ولا البروز من البيت ولا الوصول الى الاهل، الا ان قصد شيئا فله وعليه فيه ما نوى. وكذا ان بالت، او تغوطت، او توضأت، أو صلت بلا اذنه فلا تطلق. واعمال الآخرة لا يجب عليه منها حنث . وان حلف بطلاقها لا تدخل مأتم فلان فمرت على جنازته فانه يحنث في ثلاثة ايام، وان دخلت بعد مضيها لم يحنث . وليس كلما بكوا مأتما . والمأتم ثلاثة ايام. ومسائل الكتات اكثر من هذا وغرضنا الاختصار .

- كتاب -

البُيُوعُ

البيع

(بـــاب) ـــ يطلق البيع شرعا على العقد وعلى مقابل الشراء. وعرف بهذا المعنى باخراج الشيء من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك. والمبيع اما حاضر بحاضر: فان كان ثمنا بثمن فصرف والا فبيع. او حاضر بذمة كثمن بمثمن كسلم ان اجل. وكبيع النقد. او الحلول ان عجل. او مثمنا بثمن مؤجل كبيع الدين، او معجل كالنقد وشمل الخيار والمرابحة (١) ثم وردت من الشارع مناه مانعة من انعقاده اصولها اربعة: نهي تعبد لا يعقل معناه كالربا، وعن بيع محرم وان لا لعينه. وعن غرر، وعن شرط في بيع. وتفرع عن ذلك الغش والضرر والزمان والمكان ونحو ذلك من الخارجيات.

بيع المحرمات وبعض ما نهي عنـــه

« بـــاب » ـــ حرم بيع مجمع على تحريمه كميتة. وجاز شعرها ووبرها وصوفها وجلدها باعلام لتطهر. ودم، ولحم خنزير، وسائره. وخمر ونحوها، وقذر انسان ان لم يخلط بطاهر كعرة بسماد، ولحمه، وسائر اجزائه. وبيع حر. ويجبر بائعه برده ـ وان بكل ماله ـ فان وجده

بيع الحـــر وفـــداؤه

ميتا على الرق اعطى قيمة خدمته للفقراء مطلقا، وديته وعقره ان كان انثى للمتولين منهم ان لم يعلم له وارثا بعد رد قيمته. ولزمـــه

---

(١) انظر جدول البيوع في الصفحة التالية.

تقريبا للاذهان نثبت هنا جدولاً لاصناف البيوع واحكامها

رقم	الصورة	مثالها	الاسم	الحكم
١	الثمن الحاضر بالثمن الحاضر	دينار حاضر بدراهم حاضرة	صرف	جائز
٢	« « « الغائب	الف فرنك بالف و خمسمائة لستة اشهر	ربا	محرم
٣	« الغائب « الحاضر	سند لك على غريم بعته بمبلغ حاضر سواء كان اقل او اكثر او مساويا لمبلغ السند	بيع ما بالذمة	«
٤	« « « الغائب	بعت سندا بذمة احد حرفائك بسند بذمة آخر	«	«
٥	« الحاضر بالمثمن الحاضر	دفعت الف فرنك حاضرة واخذت ثوبا حاضرا	الشراء	جائز
٦	« « « الغائب	دفعت الف دينار لتاخذ خمسين قنطار شعير في الصيف	السلم	«
٧	« الغائب « الحاضر	« سندا بذمة غريم فاخذت ثوبا حاضرا	بيع ما بالذمة	محرم
٨	« « « الغائب	« سند بذمة غريم لتاخذ ثوبا بعد شهر	الدين بالدين	«
٩	المثمن الحاضر « الحاضر	« ثوبا حاضرا فاخذت كتابا حاضرا	مقايضة	جائز
١٠	« « « الغائب	« « « لتاخذ كتابا بعد سنة	بيع ما لم تضمن	محرم
١١	« الغائب « الحاضر	تدفع بعد ثلاثة اشهر حائكا فاخذت دابة	« « بالذمة	«
١٢	« « « الغائب	« ثلاثة « قناطير قمحا لتاخذ بعد شهر برنوسا	« «	«
١٣	المثمن الحاضر بالثمن الحاضر	دفعت ثوبا حاضرا فاخذت الف فرنك حاضرة	النقد	جائز
١٤	« الحاضر بالثمن الغائب	« « « لتاخذ « « بعد سنة	البيع بالذمة	جائز
١٥	الثمن الحاضر بالثمن المعجل	« الف فرنك لتاخذ ثوبا معينا متى طلبت	بيع النقد	اختير عدم الجواز
١٦	المثمن « « «	ثوبا حاضرا لتاخذ الف فرنك متى استديتها	« الحلول	جائز

من تحرم اجرتهم

ايصاء بتفتيش عنه ان لم يجده وخاف موتا . وحرمت اجرة زانية ، وكاهن ومتعاط علم غيب ، وخبر عن آت ، وعراف كمدع معرفة سارق ومسروق وضالة ومكانهم ، وكتاف : ناظر في كتف شاة ، ومنجم . وخطـــاط ـ وان بحصى ـ وتصح توبتهم بالرد ، وثمن كلب غير معلم . وذى ناب ، او مخلب على الخلاف . وجاز اقتنـــاء كلب لكزرع وبنات وضرع ، ومعلم . وهر . ونهي عن بيع فضل الماء غير ماء الاناء والعناء . وجاز استصباح بدهن نجس وبيعه لا ، لكأكـل . وحرم الربا لا بين عبد وسيده ، واب وابنه ان لم يحزه(١) . ولا محاللة فيه ولا ابراء ، ولزم تائبا منه الرد ـ وان لربحه ـ واعلاه درهم بضعفه نسيئة ، وادناه اكل طعام الغريم . وكفر فاعله عند

الربا بين العبد والسيد وبين الاب والابن

---

١) اثبت الامام ابن حزم الربا بين العبد وسيده كغيرهما لافرق خلافا للحسن وجابر بن زيد ، والشعبي ، والنخعي . وعثمان البتى ، والثوري . والحسن بن حي ، والليث ، وابى حنيفة ، والشافعي . لان هؤلاء يرون العبد لايملك وماله مال المسيد لكن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والحسن بن علي يرون انه يملك . لذلك أنكر جابر بن عبد الله على ابن عباس انه يحتج بان لاربا بين العبد وسيده . وكذلك الامر بين الاب وابنه فلا يكون مال الابن مالا لابيه الا لدى الاحتياج . والحق ان كلا أحق بماله . واما دعوى الاحازة فليست بشيء ولامستند لها في الشرع بل ابعد في انكارها شيخ الاسلام الامام موسى بن ابي جابر العماني فسماها لصوصية شرعية . وقد احازه الله اذ تحقق تكليفة وكتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود :

اهـ مصححه

الفعل ـ وان جهل - والراضي به ـ وان لم يعامله ـ · والشاهد ، والكاتب ، والحاكم ان علموا . ويتحقق عندنا بجنس واجل وزيادة لقوله عليه السلام: «انما الربا في النسيئة» ولأنه ابتاع بعيرا ببعيرين . واجاز بيع عبد بعبدين يدا بيد . ولقوله : «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» . والخلف في الاجناس المتفقة والمختلفة وفي علة الربا : فهي عند اكثرنا المالية وما ذكر اولا من الثلاثة شروطه . ومالك : الاقتيات والادخار فما يقتات ويدخر جنس. والشافعي وبعض منا : الطعم وان تفكها، او تأدما ، او تداويا فما نبت من مطعوم الانسان جنس . وابى حنيفة وبعضنا : الكيل والوزن فما يكال ، او يوزن واحد . ولكل دليل . ولا يصح بر ، او شعير بدقيق ، او خبز · ولا لبن باقط ، او جبن . ولا زيت بزيتون. ولا تمر برب ، او زبيب بخل لاتفاق في جنس ولو تغيرت اسماؤها بصنعة . وجاز قصيل بكبر ، او شعير وباب بكذا رطلا من حديد ولو فيه مسامير . ومحل بيع الربا مشرك، ومجيزه ومجيز بيع الانفساخ المتفق عليه كقنطار حديد بضعفه وحيوان بحيوانين من جنسه نسيئة هالك ·

البيوع المنهية

«فصـــل» ـــ نهي عن بيع المزابنة كبيع تمر على نخل بمكيل منه مؤجل . وزبيب كذلك · وعن المحـــاقلة : كبيع سنبل بمكيل حب مؤجل . وعن بيع طعام قبل قبضه وعن بيع مالم تقبض وربح مالم تضمن ـ وان باقالة ، او تولية على رأي ـ . فهل عام ؟ او خاص بطعام ؟ او

بمكيل وموزون ؟ (خلاف) ٠ ومن اشترى متاعا لأجل وتـم البيـع ولم يقبضه حتى حل: فقيل لايؤخذ بالثمن قبل القبض ويجدد له اجلا بعـد قبضه من يومه. والمختار اخذه بالثمن ـ و ان لم يقبضه ـ ان تركه باختياره.

اختلاف القبض في المبيع

ولا خلاف في اللزوم ان تركه بعد قبضه به ايضا. ويختلف في المبيع: فالأصول والعروض والجزاف بمجرد العقد والتخلية واحاطة علم بها. والمكيل استيفاؤه بكيل كموزون بوزن. وصح رجوع كل ما لم يقع. وباقي العروض من لم يشترط فيه القبض ضمن المشتري بالعقد. ومن شرطه ضمن البائع. ولا رجوع لكل. ويجبر البائع بالتسليم والمشتري بالقبض ونقد الثمن، ويحبس حتى يقبض ان امتنع ان لم تقع اقالة. ويجبران معا لا قبل ولا بعد فيهما. وهل الربح للبائع الأول فيما بيع قبل قبض؟ اولا يثبت لفساده بالنهي؟ ثم هل ان فاتت سلعة بهذا البيع يكون للاول ايضا؟ او للفقراء؟ اولا يدفعه المشتري ؟ ـ فيه تردد ـ. وما بذمة كسلم

معنى ربح مالم تضمن

وقرض واجارة وصداق لا يباع قبل قبض، وقيل معنى ربح ما لم تضمن: ان يساوم احد سلعة عند آخر بلا عقد فيبيعها مشتريها قبل شرائهـا. وجاز ان عقد ـ وان لم يقبض ـ ٠ ونهي عن بيع دين وان بنقد. وعن بيع وسلف، ويكون من بائع ومشتر.

بيع الذرائع

« بـــاب » — لا يجوز عندنا بيع بتذرع عارض لمتبايعين كبائع سلعة بعشرة نقدا ثم ياخذها من مشتريها بشراء بعشرين لأجل فيؤول

الى دفع عشرة بعشرين مؤجلة والسلعة بينهما حيلة [١]. وهو تارة يؤول الى ما ذكر ، وتارة الى : انظرني وازيدك . والى وضع وتعجيل : كبيع سلعة بعشرة

---

١) مجمل القول في حيل الربا انها داخلة في قوله (ص) «انما الاعمال بالنيات» فمتى سلم قصد المتدائنين من الربا جاز عند الله . اما اذا قصدا بذلك التوصل الى الربا فذلك محرم عند الله و باطل فى الحكم ،

اعتاد الذين يضطرون الى اقتراض مبالغ مالية ان يتذرعوا بحيل تكتسي صورة البيع المباح يطلقون عليها اسم «المعاملة» وهي في الحقيقة من بيع العينة المنهي عنه . حملهم على ذلك احتراز البعض – على زعمه – من تعاطي الربا كفاحا . ذلك انهم يتفقون اولا على مبلغ القرض وعلى اجله وعلى نسبة الفائض ثم يعمدون - بعدذلك - الى سلعة قد لا تساوي المبلغ المتفق عليه فيتظاهر المستقرض بشراءها من المقرض بعشرة لثلاثة اشهر مثلا ثم يبيعها للذى اشتراها منه بتسعة نقدا فيؤول الامر الى اخذ تسعة حاضرة ليدفع عشرة بعد ثلاثة اشهر والسلعة بينهما حيلة . وهو ماقصداه من اول الامر .

والحق ان الاحتيال والتستر على من لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا فى السماء بكيفيات ظاهرها الاباحة والجواز وباطنها الحظر والحرمة لا يؤثر فى تغيير الحكم شروى نقير ، لا ولايخرجون بذلك من زمرة المرابين الذين اذنوا بحرب من الله ورسوله. وما احراهم ان يصدق فى حقهم قوله تعالى: يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الآية» . ولقد نعى الله على اليهود احتيالهم - اذ حرم عليهم الصيد في السبت فالقوا شباكهم يوم الجمعة ليستخرجوها يوم الاحد اتقاء للصيد يوم السبت على زعمهم . - وعد ذلك منهم اعتداء في السبت . كما لعنهم الرسول ==

مؤجلة ثم ترد بثمانية قبل الاجل بلا مطالبة بزيادة عنده. وان طولبت آل الى انظرني وازيدك، والى بيع ما لا يجوز نسيئة ٠ والى بيع طعام قبل استيفائه: كبيع مكيل، او موزون بثمن مؤجل ثم يشتريه بائعه من مشتريه قبل تسليمه بكيل. او وزن فيمتنع مطلقا. ومن اشترى سلعته بمثل ما باعها به، او بخلاف جاز مطلقا، وتفصيلا في الزائد والناقص ان باعها الى اجل: فان اشتراها بناقص نقد، او باجل قبل الأول امتنع. وجاز بمساو

== صلى الله عليه وسلم على احتيالهم لما حرم الله عليهم اكل الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا ثمنها .

هذا ولعل ما وصل اليه امر المسلمين من الضعف والوهن وسوء الحال انما هو من ارتماءهم في اتون الربا الذي لا يبقي ولا يذر و انسياقهم وراء الامم الكافرة في معاملاتها غير مبالين باحكام الله ولا بوعيده و نقمته. استهوتهم البنوك بقروضها التى ربما خففت عنهم اول الامر بعض ضائقتهم فيتخيلون ان بها حلا لازمتهم فيقتحمون غمارها ويجذبهم تيارها حتى اذاماتوسطوا لجيها واوثقتهم بحبالها وانبث سرطانها في جهازهم الاقتصادي اصبحوا كالجمل المحرنجم ان تقدم نحر وان تأخر عقر، امام هوة الافلاس تبتلع طريفهم وتالدهم. وتلك هي العاقبة التى حذر الله منها عباده المؤمنين. «والله يعلم وانتم لاتعلمون». الا فلينزه المسلمون مقاصدهم في معاملاتهم وجميع تصرفاتهم وليباعدوا الربا على اختلاف مظاهره و ليحذروا من حرب الله فمغالب الله مغلوب ومحاربه محروب والذكرى تنفع المؤمنين.

اه مصححه

ولو بابعد . وان بزائد جاز بنقد ، او باجل قبل الأول لا بعده . [١] واستظهر بمساو بشرط التقابض في المجلس، او التقاص ودفع الزائد لا باقالة . وجوز مطلقا ان وجدها تباع في سوق. وجاز لبائع سلعة بنقد ان يردها

---

١) ضابط الجواز أ ـــ اذاتساوى الاجلان واختلف الثمنان ب ـــ اذا رجع الى اليد السابقة بالعطاء مثل ماأخذ منها ج - اذا رجع الى اليد السابقة بالعطاء اقل مما أخذ منها وان اختلف الاجلان والثمنان في الوجهين الاخيرين .

وضابط المنع : اذارجع الي اليد السابقة بالعطاء أكثر مما اخذ منها .

واليك ذلك ملخصا فى هذين الجدولين

البيع الاول وهو مؤجل	البيع الثاني	نقدا	لشهر	لشهرين	لثلاثة اشهر
باع بعشرين الى شهرين	ثم رد بعشرين	جائز	جائز	جائز	جائز
» » »	» » بعشرة	ممتنع	ممتنع	جائز	جائز
» بعشرة »	» » بثلاثين	جائز	جائز	جائز	ممتنع
» » »	» » بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز

البيع الاول نقدا	البيع الثاني	نقدا	لشهر	لشهرين	لثلاثة أشهر
باع نقدا بعشرة	رد بعشرين	جائز	ممتنع	ممتنع	ممتنع
» » »	» بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
» » »	» بخمسة	جائز	جائز	جائز	جائز
» » »	» بشعير	جائز	جائز	جائز	جائز

بنقد وان بزيادة، او نقص. وان حدث بمبيع نقص حسي عن الشراء الأول جاز لبائعه شراؤه نقدا باقل مما باعه به نسيئة. واستظهر الجواز مطلقا ان زاد، وان أقال بائع سلعة بعشرة نقدا مشتريها على ان يزيد له عشرة اخرى جاز بنقد، وكذا ان باع اولا باجل ثم استقاله بزيادة نقدا، او باجل. وان ندم مشتري سلعة بعشرة مؤجلة فاستقال البائع وزاد له خمسة جاز لا باجل. وان اشترى اولا بعشرة نقداً فاستقاله بامساك خمسة جاز (عند مجيز التولية والاقالة بزيادة، او نقص). ومن اسلم لطعام مؤجل وانقد الثمن وعاز الطعام عند الأجل: فهل يجوز له ان يشتريه من المسلم ثم يدفعه اليه مكان طعامه ان لم يتفقا اولا على ذلك؟ او يمتنع مطلقا؟ (قولان). وان اوفي للمسلم حقه بكيل، او وزن ثم استرده منه بآخر نسيئة بلا شرط واتفاق عليه جاز، لا في الحكم. و في اجازة الوضع والتعجيل (اقوال). الجواز مطلقا. او لا في سلم. او برضى الغريم بالتعجيل قبل الاجل وان بلا وضع. ومن اعطى لاحد ثمنا مضاربة: فهل جاز المضارب ان يشتري منه سلعة بثمنه؟ او حتى يتحول حذرا من تذرع لمضاربة بعروض؟ (قولان) وليقس مالم يذكر على ماذكر.

الوضع والتعجيل

«بـــاب» — ورد نهي الغرر [١] للجهل: اما بصفة ثمن، او مثمن، او بقدره، او اجله ان اجل، او بوجوده، او تعذر القدرة عليه، او بقائه. كنهيه عن بيع الملامسة: كشراء ثوب بملامسة بلا نشر و درع ونظر

في البيوع المنهي عنها

بيع الملامسة

١) الغرر هو الخداع الذى هو مظنة ان لارضا به عند تحققه. اه مصححه

المنابذة
ولونهارا . والمنابذة وهو نبذ كل من متبايعين سلعته لآخر بلا قيمة و نظر

الحصاة
وعقد، بل يقول كل : انبذلي وانبذلك . وعن الحصاة وعرف بالقاء حجر على سلعة كقول مشتر للبائع اذا وقعت الحصاة من يدي و جب البيع ، او الثوب

حبل الحبلة
الواقعة عليه لي فيرميها . و عن حبل الحبلة : وهل هو بيع مؤجل الى ان

بيع الملاقيح
يحمل ما تنتج هذه الناقة؟ او بيع جنينها؟ وهو من بيع الملاقيح : وهو بيع

بيع المضامين
ماء في ظهر جمل . والمضامين وهو بيع ما في بطن ناقة . وهي بيوع جاهلية

بيع التمرة قبل بدو الصلاح
متفق على تحريمها (تاويلان) . وعن بيع تمرة حتى تزهو ويبدو صلاحها، وحبة حتى تشتد ، و عنبة حتى تسود . ولبائع نخل مؤبر تمره ان لم يشترطه

حكم بيع الثمار
المبتاع . وبيع الثمار : اما قبل الخلق ، او بعده وهو : اما قبل الصرام ، او بعده : فان كان قبله : فا ما قبل الزهو ، او بعده وكلاهما اما بيعا مطلقا ، او بشرط قطع ، او ابقاء . والأول ممنوع اجماعاً لانه من بيع المعاومة . ولا خلاف في جوازه بعد الصرم . وان كان بعد خلقها فبيعها قبل الزهو بشرط الابقاء منع اجماعا ايضا ، وجاز لقطع ، وان وقع بلا شرط ففيه (خلاف) : فحامله على القطع اجازه ، وحامله على الابقاء منعه (وصحح). وجاز بعد زهو وبدو صلاح عند الاكثر . والخلف في تفصيله : فهل حتى تحمر و تصفر ؟ او حتى تؤمن عاهتها ؟ او حتى يطيب بعض كل شجر؟ أو حتى تدرك ويطيب ثمر بعض الاشجار؟ او ولو ثمرة شجرة . وذلك في جنان وجنس من شجر ؟ او حتى يطيب بعض ـ و ان من غير جنس ـ ؟

شراء الغلة المدركة وشرط بقائها
(اقوال) ، و قيل لا يجوز بيع غلة على شجر وان طابت ، و من اشترى

غلة مدركة وشرط بقاءها لوقت معين جاز ولزم مشتريها سقيها ان كانت تسقى، ولا يمنعه بائعها من معتاد سقي ، و ان لم يعين وقتا فلا اجبار دون عادة البلد. وان نزع التمر و ترك العراجين اخذ بقطعها . ولا له سعف وليف وحطب . و كالتمر العنب و الزرع منعا وجوازا وخلافا . وجاز شراء قصيل لقصل : فان تركه مشتريه حتى مضت ثلاثة ايام : فهل ينفسخ بها؟ او بسبعة ؟ او حتى يطيب ؟ اولا ينفسخ ؟ و عليه : فان طاب فليس لمشتريه ما زاد على قدر الشراء واشتركا فيه و في قدر الزائد - والحب للبائع - في الاظهر (أقوال)٠ والغلات - وان من حيوان - كصوف وشعر كذلك٠وجاز بيع النبات الظاهر اذا بدا صلاحه لأكل، لا الباطن كلفت وبصل. وكذا بيع زرع بعد درس لاستتار حب بتبن . وما يثمر بطنا من غلة جاز بيعه كمامر . والخلف في مثمر بطونا كتين و عنب : هل يمتنع ؟ اويجوز ما في الوقت والزائد البائع؟او للمشتري غلة سنة - ولو زادت - ؟ (خلاف)٠ وغلة كقرع وقثاء وبادنجان اقرب للجواز من كتين لا تصال بطونه .[١] والاكثر على منع بيع سمك في بركة ، وآبق في اباقته ؛ و ما في بطون نعم ، و غنيمة قبل قسمة ان لم يتفق اهلها على بيعها ، وشراء صدقة قبل قبض .

شراء قصيل لقصل والى متى يسوغ تركه

ما يثمر بطونا

ما يمنع بيعه

---

١) يظهر ان عرف البلد يحكم في ترجيح القول الذى يعمل به . اه مصححه

بيع بعض ما نهي عن بيعه

«بـــاب» — نهي عن شرط في بيع، وعن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار نقداً، او بدينارين نسيئة لمسمى برضى متبايعين لا على قطع ثمن معين واجل، او نقد: فالمختار منعه. وعليه فان تلفت بيد مشتر دفع قيمتها يوم اتلفها ان قومت، او مثلها، وجوز. و عليه: فهل يحكم بادنـى الاجلـين واغلى الثمنين؟ او باقلهما وابعد الأجلين؟ او باقربهما واقل الثمنين؟ اوباكثرهما وابعد الاجلين؟ وفيه شرطان في بيع (خلاف)· و فسد كل بيع اجل لا

شرطان في بيع

لمنضبط كحصاد عند الاكثر. وجوز على الحلول. ومن معنى شرطين في بيع: ان يبيع احد شيئا لآخر على ان يبيع هو له مثله: فهل يمنع؟ او يجوز على متاممة؟ او على ابطال الشرط؟ (خلاف)·ومن ذلك بيع بائع هذه السلعة لشخص بدينار، او هذه بدينارين، او هذه، او هــذه بدينـار، او هذه به على ان يعطي له فيه سلعة كذا للجهل بالثمن والمثمن · [١]

---

١ الفقهاء على خلاف في بيع وشرط : أ - فبعضهم يمنع صحة البيع اذا اقترن بشرط مطلقا سواء كان في البيع، أو خارجا عنه، يحل تملكه، اولا يحل، فيه منفعة للبائع، او للمشتري، اولا. وحجتهم حديث تميم الداري الذى بـــاع دارا واشترط سكناها فابطل الرسول [ص] البيع والشرط · ب- والبعض يجيزه مطلقا يعني ان البيع يثبت وينفذ على كل حال· اما الشرط فتارة يثبت و تارة يبـطل. وحجتهم حديث جابر بن عبد الله الذى باع جملا لرسول الله [ص] واشترط ركوبه من مكة الى المدينة فاجازه الرسول. وحديث بريرة الذى حكم فيه بصحة شراءها وبطلان شرطهم ولاءها فالولاء لمن اعتق. وهو لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب .==

في الشرط والاستثناء

« بـــاب » ــ الثنيا اخص من الشرط على ما تراه : فان كان معلوماً وفيه نفع للبائع وحل تملكه وكان في نفس المبيع صح هـو والمبيع. وبطل ان لم يحل وصح البيع. وان جهل بطلا على المختار. وان كان في غيـــر نفس المبيع كبيع سلعة بكقفيز برا باشتراط طحنه ، او حمله لمكان معين ، او بيعه ، او عمل آخر على مشتريه منع البيع لجهل في الثمن. وان شرطه مشتر على بائع كان جهلا في المثمن و جاز ان شرط بعض الثمن كأن يتفق مع بائع ان يشتري سلعته بدينار على ان يحط عنه نصفه مثلا في مقابلة عمله. ونهي عن بيع العربان وهو دفع بعض الثمن لبائع يكون بيده لوقت فان رجع فيه فذلك ، والا لم يرتجعه منه. وهذا لا يجوز ولو اتى له بالثمن لانه عقد لا يحل. وعن بيع الثنيا وهو بيع شيء جزافا مع استثناء كيل ، او وزن منه. والمستثنى اما شائعا ، او معينا والاول : كبيع

بيع العربان او العربون

بيع الثنيا

= ج وفريق ثالث يفرق، فما كل شرط يبطل به البيع ولا كل شرط يتم معه. وحجتهم قوله [ص] : « المسلمون على شروطهم الاشرطا احل حراما :او حرم حلالا» . و على هذا القول جرى جمهور اصحابنا كصاحب النيل وشارحه وهو كما ترى قول وسط لائم سماحة الاسلام الذي يلاحظ المصلحة في تقرير الاحكام تيسيرا للمعاملات . واليه ذهب بعض المحققين من المتأخرين. قال الاستاذ رشيد رضا: «وقد صرح بعض الفقهاء بحل جميع العقود والشروط التى يتعاقد الناس عليها ويشترطونها اذا لم تـكـن مخالفة للكتاب والسنة : قال : ــ وهو الصواب ــ » والله اعلم اهـ مصححه

هذا الغلام، او الدابة، او الارض، او نحو ذلك ـ الا ثلثه، او ربعه، او نحوه ـ جائز. و في النصف (قولان). و الثاني: اما ظاهرا، اولا. والظاهر اما معلوماً، او مجهولا. والمجهول ممنوع كبيع غنم الا عددا منها، او نخلا، او زيتونا الا واحدة مبهمة. و المعلوم منها جائز الاستثناء كبيع بستان معين الا شجرة معينة، او شجرة كذلك الا ثمرتها، او الارض الا زرعها، اونحو ذلك. ومنه ممتنعه كبيع العبد الا عضوا منه، او الشجرة الا غصنا منها [١]. كما منع بيعه اتفاقا. وفي جوازاستثناء صوف على غنم وبيعه [قولان] وجوز راس شاة و جلدها ان اشتريت لذبح. والمنع احسن. وغير الظاهر هل يجوز استثناؤه وبيعه؟ اولا؟ (قولان). وذلك كبيع شاة الا حملها، او تمر الا نواها، وبيض الا محها، وكره بيع شحم في بطن كشاة. وجاز استثناؤه فعلى هذا بين البيع والاستثناء عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في التسمية الشائعة دون النصف وانفراد البيع فيما فوقه والاستثناء في الشحم في البطن. والمستثنى ايضا: اما موجودا كما مر، او معدوما كاستثناء غير حاضر من غلة، او سكنى، او خدمة: فهل يبطل ويصح البيع؟ او يفسد؟ (قولان). وفي جواز استثناء كيل، او وزن معلوم من مكيل، او موزون كذلك وبيعه [خلاف]. ويمنع من مجهول. وفسد البيع باستثناء شيء من نفسه، اواكثر منه، او من غير جنسه. وجوز بيطلان الاستثناء. والثمن كالمثمن جوازاو منعا.

---

١) غير معين اما المعين فجائز.

«بــــاب» ــــ نهي لضرر عن سوم رجل على سوم اخيه، وعن بيعه كذلك وان بتاخير، او خلاف ثمن الاول، او لغيره بكخلافة، او باقالة، او تولية. وعن تلقي الركبان. وعن بيع حاضر لباد. وعن احتكار. وعن النجش لغبن فيها. وعن غش وخديعة: فالبيع في الكل ثابت عندنـــا والفاعل عاص. و استحسن الخيار لمشتر في بعض. ولاباس بسوم، او بيـع على مشرك، ومن لايصح منه بيع (١). قيل: وعلى غير متولى. وقيل النهي خاص بغير الأسواق ومحال المناداة للمبايعة. وهل قصد بمفهوم النهي عن تلقي الركبـــان نفع اهل البلد؟ او الجالب؟ او همـا. (اقوال) ولا يتلقوا بقصد الخروج اليهـــم لتجر دون فرسخين ويحجر على خـارج اليهـم وان مسافـــرا. او امرأة ويـؤدب ان كســـــر حجـرا. اوحـرم الخروج اليهم وان باذن اهل المنزل. ولا ضير لمن وردوا عليه في طريـق بـلا قصد اليهم في شراء منهم ـ وان لتجر، او دون فرسخين ـ. وكره استحسانا ان علم بحاجة اهل البلد، ولا يرد مسافرون عن منزل توجهوا اليهلآخر. وقصد من نهي عن اعانة حـاضر لباد ويبعه له الرفق بأهل الحضر لقوله عليه السلام «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض». والبادي يبيع بمارزق من سعر ولايتحكم معينه بماله على الناس لاكحاضر. ولابأس باعانة بـاد على باد. او حـاضر عليه، او على حاضر. وقيل النهي خاص بالجاهلية وهو

في انواع من المناهي

معنى تلقـي الركبان

ما المراد من اعانة حاضر لبـاد

---

١) اي وجاز السوم والبيع على من لا يصح منه بيع كمجنون وطفل الخ...!

معنى الاحتكار عن الاحتكار اشد لانتظار اللعنة به . ومعناه شراء مقيم طعاما لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلائه فيه . وهل عام في كل ما يطعم؟ او خاص بالستة ؟ او بالبر والشعير ؟ (اقوال) ويجبر على البيع كما اشترى لا بارخص منه ، ولا ان خرج من ملكه بوجه ، او رده لنفقته ، او تغير عن حاله . واستحسن ان لا يكون مشتر فضلا عن حاجة اهل البلد لتجر محتكرا و ان ادخره لغلائه . وجاز شراء غلة باوانها وطعام بعد غنى عنه.

النجش وحكمه «فصل» — نهي عن النجش وهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها . وعصى به وان كانت لغيره . واستحسن الخيار للمشتري ان كانت لا للنجش ، او اتفق مع ربها ولم يعلم . والمختار لزوم البيع مطلقاً وثبوت العصيان ووجوب التنصل والتوبة . وعن الغش(١) لقوله عليه السلام. «من غشنا فليس منا» اي بولي لنا وهو تغيير بائع صورة مبيع باظهار حسن واخفاء قبح وقت بيعه : كاعطاش حيوان ثم سقيه، ومشط كساء ليرى جديدا ، ورش ثوب كتان بجير ، وجعل ملح بشحم ، وتراب بجزة وتفريقها ونحو ذلك . وليس منه تزيين سلعة في عينها كمسح من غبار ، او صدى، وباداة لكفرس، او جمل، او امة، اوبابزار بكلحم، وروي عنه، لا تصروا الابل والغنم . وبيع المحفلات خلابة وخلابة المسلم حرام (٢) . وهو حبس لبن

الغش

التصرية

---

١) هو الخداع الذى يحصل ببيع انسان شيئا مخلوطا بغير نوعه لو فطن له المشتري ما رضي به . ٢) الخلابة الخديعة كالغلابة وزنا ومعنى الا ان الاولى عن مخاتلة والثانية عن غصب اه مصححه

في اخلاف ناقة، او ضرع شاة، او بقرة يومين، او اكثر ليوهم ان لبنها كل يوم كذلك · ونهي عن ايهام المسلم وغرره ، واستحسن الخيار للمشتري بعد اطلاعه · وعن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، وهل هو عدم صيانته وحفظه، او القيام بالنفس حتى لايغبن (١) في مبايعة ؟ (تاويلان). وكره ترك القيام عليها في معاملة لا لقصد مسامحة وتفضل ، ومايتغابن فيه الناس جائز لمشتر على بائع - ولوكان المبيع لغيره - ان كان بيده لبيع ، وضمن ان حابى. وهل غير جائز بيع غبن فيما لايتغابنون فيه وان في ماله ؟ اوجاز -وان في مال غيره- لا بمحاباة؟ وجوز- وان بها- بضمان الغبن لصاحبه. (خلاف). واقل من خمس لا يسمى عندهم غبنا وينتهي لنصف. ولا يجوز غبن بما زاد عليه عند ابي عبيدة . و الوارد من جهة المكان كبيع بمسجد ومكان مغصوب لغاصبه· ومن جهة الزمان كبيع وقت النداء الاول من يوم الجمعة، ومحل فساده من لزمته، وينفسخ ان وقع· وقيل لا وعصى فاعله مطلقا . وفي لحوق سائر العقود به (قولان). وهل نهيه عنه قبل الطلوع تاديبا، او ترغيبا في اشتغال بالذكر في الوقت لشرفه ؟ او لغرر بالتباسه ببقية ظلمة الليل؟ في فهمه (تاويلات).

النهي عن اضاعة المال

«بــــاب» — ينعقد من بائع بالفاظ تدل عليه - وان بأعطيت - او وهبت لك، او هذا بذا، او باشارة، اوكتابة من اخرس وممنوع من كلام ونحو ذلك مما يدل على رضى. و من مشتر باشتريته و بقبلته و بنعم اثر

فيما ينعقد به البيع

١) الغبن هو الخداع بزيادة في الثمن على المتعارف. اه مصححه

اقبلته ؟ او رضيته ؟ وبتصرف في مبيع بدال على رضى به كاخذ مفسد فيه ومطالبة بائعه بتسليمه ودفعه، او باستقالة، او تولية للغير، او برد بعيب ونحوذلك عند الاكثر. وان قال بع لي هذا الشيء بكذا فقال له بعته لك بكذا لزمه على الراجح. وان قال بعت لي بكذا، او اشتريته منك بكذا فقال البائع له بعت لك و لم يذكر ثمنا (فخلاف). وكذا ان قال له اشتريته مني بكذا فقال له اشتريته دون ان يذكر ثمنا. وان اتفقا على كيل معلوم فوزن الثمن اولا ثم كيل الطعام، اوعكسه فحمل على ذلك لا بيعت لك، اوحمل قبل وزن الثمن ثم جيء به فقبضه البائع: فهل ينعقد بذلك، اذ حقيقته المعاوضة وقد وقعت ـ ودفع البدل يزيل الضمان ـ ؟ اولا ؟ (قولان) [١] والمتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، معناه: بالصفقة عندنا لا بالابدان. وان

---

١) ما جرى عليه نظام التجارة اليوم هو ان تعرض السلع امام الحرفاء مثبتة عليها اسعارها فما على الراغب الا ان يقتني منها ما اراد بدون ماعناء ولا مهاودة. بل اصبح الحرفاء يستغنون حتى عن البائع ليناولهم البضاعة فياخذون بانفسهم ما يحتاجون منها ويتقدمون بمبلغها الي الكيس ثم يذهبون الى حال سبيلهم وهو ما يعبر عنه في العرف التجاري بالمصلحة الحرة (service libre) مكتفين بذلك التسعير عن الايجاب والقبول واصبح ذلك في عالم التجارة شائعا متبعا فاذا كان يشترط في صحة البيع رضى الطرفين، وخلوه من الجهالة المفضية الى النزاع، وان يكون مقابل ماله قيمة شرعا فان فيما اسلفنا لدلالة اي دلالة على ذلك. الا يعتبر تقديم الثمن من المشتري بمثابة قوله: «بع لي» ؟ وقبوله من البائع مع تسليمه المثمن بمثابة قوله: « قبلت » ؟ و عليه فلا نكون بعيدين عن الحق (والعرف في الشرع له اعتبار) اذا رجحنا جانب الجواز في هذه المسألة. والله أعلم اهـ مصححه

باع شيئا بكذا فقبل مشتريه بعضه ، او باع اثنان لواحد فقبل نصيبا احدهما : فهل جاز البيع ؟ اولا ؟ (قولان) . ثم هل يدرك الشريك شفعة ذلك النصيب ان كان اصلا ؟ او ابطل حقه حين باع ولم يقبل ؟ فيه (تردد). والاول اظهر . ومن باع لاثنين فقبل احدهما شارك البائع ، ومنع قبوله وحده . ومن باع لواحد فقام بلا قبول : فهل له قبول ما لم ينكر ؟ او لا يجوز بعد المجلس ؟ (قولان) . فعلى الاول تناجه وغلته : هل توقف لقبوله فلا تصرف فيها للبائع ما لم ينكر ؟ او له الجناية عليه و البيع على قبول المشتري ؟ و هل يجبر عليه ، اوعلى الانكار ؟ اولا ؟ (قولان) . و المختار الاول . ويوقف بيع ان وقع لغائب ، او طفل ، او مجنون لقدوم . او بلوغ ، أو افاقة . وقيل يبطل . و في قبول اب ، أوخليفة عليهم (قولان). وان تجنن مشتر قبل قبول علق البيع. وخليفته بمقامه ان كانت ، والا اجبر او لياؤه باستخلاف عليه ان طلب البائع في الاظهر . وان مات فوارثه بمقامه . وجاز قبوله ان ارتد ايام استتابته . وبعدها اما مسلم ، او مقتول - ان لم يكن المبيع رقيقا ، او مصحفا ، اوآلة حرب - . ومن باع فمات ، اوجن ، او ارتد فبدا له علق للمشتري وخير . وان بيع واحد بصفقات جمعت بقبول جاز على المختار . ومنع .

العاقدون للبيع

« باب » — صح عقده ببالغين عاقلين مالكين ، او وكيلي تام التوكيل لا محجور عليهما ، او على احدهما . وجاز عرفا بيع صبي ، او رقيق ما يقل ثمنه كفاكهة بارسال عند بعض : وبيع مريض وشراؤه ان لم يغبن :

بيع الصبي و الرقيق

بيع المريض و شراؤه

بيع الفضولي وشراؤه

هل يثبت بعد صحة ويقوى بها ما ضعف بمرض ؟[1]او له نقضه لتقدم ضعفه ؟ (قولان) وينعقد بيع فضولي وشراؤه ان رضي من عقد عليه. وقيل لا.

فيما يعقد عليه

« بـاب » ـــ المعقود عليه هو : السالم من غرر، وربا، وشرط مفسد، المعلوم الوجود والصفة والقدر والاجل ان اجل، المقدور على تسليمه و لو مثمنا. ولا خلاف في صحة بيعه ان حضر مرئيا : فان لم يعلماه قبل ـ ان غاب، او تعذرت رؤيته ـ لم يصح. قيل : ـ وان بواصف ـ. و جوز ان جيء بصفته وخير مشتريه بعد رؤيته ان وصف عند بعض . واستحسن ان عرفه بائعه. وصح ـقيل ـ ان علماه ولو غاب وطالت مدته ان كان لا يتغير عن حاله بزيادة، او نقص كحيوان. وقيل فى الاصول فقط ـ وهو المختار ـ. وما يتغير ان غاب عنهما قدرا يتغير فيه فسد. وصح فيما لا يتغير فيه : وهـــل مدته لصغار الحيوان ثلاثة ايام او سبعة ؟ ولكباره كذلك بتقديم السبعة ؟ (خلاف) : وبيع الاعمى ما يتوقف على نظر ولا يتغير في عينه ولونه وعرفه قبل العمى ـقيل ـ صحيح. وقيل فاسد. وهل ينعقد بعد بلوغ بمعرفة طفولية ؟ اولا ؟ (قولان) ايضا. وعلم الوكيل كاف عن موكله كعكسه. ولا تصح معرفة ليل ـ وان بضوء قمر ـ وصحت بمصباح. وخير موكل فيما اشترى له وكيله بلا معرفتهما. وخليفة غائب، او طفل، او مجنون،

بيع الاعمى

1] وهو الصحيح.

او سفيه، او مسجد يخير ان اشترى لهم مالا يعرفه . فان مات، اوزال، او قدم غائب، او بلغ طفل، او افاق مجنون خيروا !يضا. ويورث خيار موروث فيما اشترى لنفسه • و ثبت لخليفة لا لوكيل لا طلاق وتقييد •[١] واستظهر له ايضا ان فوض كموكله . و لمأذون له في تجر كسيده ان اتجر بماله • وان بمال غيره باذنه خير العبد فقط ـ كمقارض دون رب المال ـ • وانكار من له الخيار ورضاه قبل الرؤية ليس بشيء. وقيل لا يصح بيع عين مرئي الا بمشاهدة واحاطة علم بهيئته من متبايعين . وبيع الصفة خاص بالسلم. والعلم بالتحزير ـ وهو الجزاف ـ يصح في مكيل وموزون. ومنع فيهما [٢] وفي معدود وممسوح. وصح بوزن ما شانه كيل لا عكسه• وما يجري فيه العدد كالنقدين لا يصح فيه الجزاف ان قصد آحاده وتعين العدد . وكذا الحيوان. وصح ـقيل- فيما اصله المسح ان قصد طوله وعرضه لا آحاده كثوب وكساء وعمامة وحبل. وما لا تدرك حقيقته بكيل، اووزن، او تتعذر معرفته بمسح ولم يقصد آحاد اعيانه مما اصله الجزاف جرى عليه العدد كحصر وقطائف. وكل مفرش كجلد، ومصنوع منه كخف ونعل، ومعمول من آنية حديد، !و نحاس، او عود، او طين . و كذا الاصول •

بيع الصفة

« باب » ـ صحح بيع غنم بمعرفة سن وعدد، وقيل به

بيع الحيوان العاقل و غير العاقل

---

١) لاطلاق في الخليفة وتقيد في الوكيل •

٢) اي و منعه بعضهم

فقط. وجوز جزافا وان بدونهما. ومن باع كذا من هذه الغنم، او ذكورها و اناثها او معزها، او ضانها لم يصح، وجوز ان عرفت بصفة وسن.

متى يباح بيع الرقيق واستخدامه

وابيح بيع رقيق واستخدامه برفق وشراؤه باقراره بالرقية، او بعلم مشتر له، او بخبر امناء، وجوز بواحد، او بوجوده في اسواقنا ينادي به من هو في يده بلا انكار منه عليه. ولا شغل بادعائه حرية بعد اقراره لمشتريه بعبودية ان امن. وان اقر بمحل خاف فيه على نفسه حرر ورجع مشتريه بالثمن على بائعه ان وجده، والا استرجعه من مدعي الحرية ورجع هو على بائعه ان كان حرا كما قال، لا في الحكم. ومن اشترى طفلا ثم ادعى حرية ترك بيده، او بيد امين ان خيف منه عليه، وينفقه ولا يستعمله حتى يبلغ، فان دام على دعواه حرر ورجع بالثمن على البائع وبالنفقة ايضا في الأظهر. ومن اشترى عبدا بغير ما مر ثم ادعى حرية حكم له بها ان لم يولد، او يجلب من السودان. وان ادعى عتقا من بائع، او غيره بين. ومن هربت امته ثم اتته باولاد فقالت ولدتهم ترك استخدامهم. وجاز بقولهم هي امنا اذا بلغوا دون بيع وتسر. واستخدمت قائلة لاحد أنا امة ابيك فقط. ولا يجزىء عتقها في دين. وجاز شراء عبيد من اي ملة كانوا. وكره امساك وثني دون بيع، او اسلام. وجاز بيع موحد وان لباد، او مخالف، لالمشرك. وهل يمنع من الفداء كالبيع له؟ اولا؟ (قولان). وكره بعض الفراق بين امة وولدها دون سبع سنين في بيع. وكره بعض بيع مولود وان بالغا. وكره شراء رومي سبي بلا امام عدل، او بلا

من يكره شراؤه

اذنه. وجوز ان سبي على يد سلطان. وابيح سوداني مطلقا. وكره ما باعه ملك السودان المشرك من رعيته المشركين ممن غضب عليهم، وشراء زوجة ان باعها زوجها، وقريب ان باعه قريبه. وفي الولد (قولان) مطلقا. وجوز في شدة مجاعة لا من ذمي. ومن اشترى منه بنتا بجهل منه فتسراها ثبت نسبه معها واجبر بتخلية سبيلها ان علم ذلك. ويمنع شراء عبيد من عند محاربين على داخل اليهم بامن، الا ما سبوه من بعضهم حين الحرب بعد دخوله. ويقبل قولهم بذلك ان ريء اثره فيجوز شراؤه لعدم دخوله في امنه. ومنع في بلد دخله بامن مطلقا لانه صار في امنه. وما اشتراه بعضهم من بعض من سبي - وان من السودان - بعد دخوله ارض الأمن حرر بالنسبة اليه. وكذا سابيه ان دخل به ذلك قبل ان يخرجه من ملكه، وقيل لا يحرر عليه بذلك. ولا ما سبي بامام عدل مطلقاً. وجاز لنا صلح على اخذ رؤوس منهم لأول سنة وبعدها قيمتها. ولا يقبل من وثني غير اسلام، او قتل. وكذا من موحد باغ. وندب عتق متق، او مكاتبته.

بيع الثياب و المتاع

«باب» — صح بيع ثياب بنشر وذرع. وجوز بدونهما فيما يفسده ذلك باراء واحد من جنس. وان زاد، اونقص على عدد ما اتفقا عليه كبيع رزمة ثياب على ان فيها مائة: فهل جاز بهما ويرد مشتر لبائع قيمة زائد ويسترد منه ثمن ناقص؟ اويرد العدد الزائد لاقيمته ويسترجع ثمن الناقص لاستكمال العدد؟ أويفسد البيع؟ - وهو المختار - (اقوال). ولزم بيع الصفة ان خرج كما وصف،

وان خرج الجنس اجود مما اتفقا عليه خير بائعه . ومشتريه بعكسه . وفسد ان خرج خلافه ـ [١] وان تخالفا وفاقا وخلافا امسك الوفاق بحسابه • والمختار فساده والعقد ـ ان اعتوره مفسد ومصحح وتناكره الخصمان ـ الصحيح فساده• ومن سام متاعا فحمله ليريه غيره فتلف ضمنه ولو قال له ربه : ـ اره لمن شئت ـ ولم يطلب منه ذلك . والمختار لا يضمنه ان قال له اره دون ان يطلب اليه . وقيل : لا مطلقا · ومن سام واحدا فاعطي ـ لاراء ـ اكثر فتلف الكل ضمن قيمة واحد بتحاصص .

بيع الحبوب

«باب» ـــ صح بيع حب بكيل ، او وزن وبجزاف ـ على خلف ـ بعيار معلوم معبر ، او من امين ، او مصدق · وان قال مشتر لبائع بع لي بهذا ولم يعلم به نقص باع له به . ولزم بائعا ، او وكيله كيل ووزن• وجاز لمشتر باذنه بتوقيف عيار بتسوية دون تحريك ، او ضرب بيد ، او لارض وبلا رزم وان باذن بائع ، وقيل به في غير دقيق وملح ولا يزاد عليه بحبة وبحبتين ان امتلأ . وجاز بثلاثة فاكثر ، و يكال بيدين بلا امساك بواحدة على فم العيار وجعل حب باخرى وبلا امساك كتمر بذراعيه على فمه ، ورخص باذن بائع ، ومن اشترى عرمة حب فخرج فيها مكيل لا من

---

١) يرى بعض المحققين فساده مطلقا ان خرج على خلاف الوصف وسواء كان الجنس اجود ، او اردأ لان البيع وقع على شرط فمتى انعدم انهدم البيع وهو الظاهر . والله اعلم . اه مصححه

جنس مالشترى اعطي بدله كيلاً . وقيل فسد وفسخ بما لايكال اتفاقا . وان باع من عرمة معلومة لا يعرف كيلها كذا صاعا ، او حثية ففي صحته (قولان)، ومن نظر طعاما لا يعرف جملته فاشتراه، او بعضه كل صاع ، او حثية بكذا ثم ندم هو، او البائع ثبت منه صاع، او حثية . و الصحيح عدم ثبوته . وان باع هذا الحب على انه كذا وكذا فخرج زائدا، او ناقصا فسد على المختار . ومن اشترى مكيلا بكيل فخرج فيه ما يكال لا من جنسه، او ما لايكال تمم له كيله . فهذا يوجب ان يكون بيع ما ليس معك داخلا في بيع ما معك. وكذا ما يوزن . وان كال بائع ، او و كيله لمشتر ما اتفقا عليه من دهن. او غيره فانهرق لزم البائع مالم يصل وعاء المشتري، فان وضعه بارض ان يجعل له فيه فمن ماله . وان أعطاه له وامره ان يجعل له فيه لزم البائع مالم يسلمه اليه ـ وليس الوعا بقبض دون تسليم ـ . وان وكل بائع مشتريا على كيل ضمن منهرقا ووكيل كل بمقامه ، وكذا ان وكلا واحدا ضمنا ما تلف فما انهرق من وعاء ضمنه البائع .ومن اشترى وعاء من بائع ، او استعاره ، اواكتراه وقد قطع ، او نجس ولم يعلمه وعلمه البائع ضمن، وقيل اثم فقط، وان كال وكيل اكثر مما تفقا عليه ضمنه للبائع،وان اقل اخبر فقط وكذا ان غلط من امراه ان يحسب لهما على احدهما ضمن ان تعمد . وقيل لزمه الاخبار بالغلط فقط .

«بـــاب» ــــ صح بيع ارض ومتصل بها كشجر وحـائـط بحدود أربعة : شرقي ، فغربي ، فقبلي ، فبحري . وجوز بلا ترتيب ان اتى عليها

بيع الاصول

ما يصح بيعه بلا ذكر حدود

وبثلاثة وباثنين. وصح - دار وبيت وشجرة وبستان وجنان وغار وماجل وفدان ومطمورة وبئر وعين ان كانت بارض غير البائع - بلا حدود · وبها ان كانت بارضه يقول فيما احاط به بناء مارد ومارد بـــابها بلا نفي حريم · وما لم يبن خط عليه خطا وقال ما رد داخلا . وجوز بيع جنان وبستان ودار وبيت بلا حدود ـ وان كانت بارضه -. وصح في كل وبعض· وتصح الاشجار، او السواري والحيطان بلاحد ان بيعـــت

ما يلزم تحديده مما يستثنى

وحـدهـا· و مـن بـاع ارضـا دون مـا فـيهـا مـن غـار ومـــا جـــل ودار وبيت ونحوه حد للمستثنى حدودا . وان كانت الاشياء لغيره بارضه وباعها لم يلزمه استثناؤها ان لم يقل وكل ما فيها وان لم يخبر المشترى بها في ارضه . - وان علمها ـ كانت عيبا على المختار . وان كانت بداره لغـيره وباعها وجب لانها من مصالح الدار. ولا يجب استثناء شجرة ولزمه اخبار بها، والاكانت عيباً. وان كانت لغيره بارضه فسد ان لم يستثنها · والحد: الحاجز المبين الشيىء من غيره الموصل لمعرفته على ما هو به . وصح ـ بمنازل،

ما يصح التحديد به

واودية ،وقرون جبال ، وطرق جائزة ، وآبار ، واجباب ان بنيت، وبقبور كذلك، ومساجد ، ومصليات ، وشق بارض ، وساقية ، وشجرة، وسارية في كل عقد وان بتسمية . وهل يجزىء بسمار وقصب ونحوهما وبمنتقـل بنفسه كحيـوان وبغيره كمتاع وبملح وطفل؟ اولا؟ (قولان) .ومن باع ارضه بحدودها: فاما جميع اصله ، او بعضه ، او تسمية ، اما من خاص، او عام : فيصح الاول بكله وكل ما فيه من ناس لناس بأربعة. وجوز بلا من ناس لناس . ومن

باع ارضا ، او اوصى بها وفيها نخل وشجر ولم يقل وكل مافيها : فهل يدخل ذلك بكاها ؟ او لا حتى يقول وما فيها؟ (قولان). ويدخل في فدان وقطعةوبستان وان بلا وما فيهما لا كارض. ومن باع ماله من اصل ببلدة كذا، جاز ـوان بلاحدود ـ. ولايجب ـ في بيع دمنة ، اوتسمية منها ـ ذكر ما فيها من بئر وجب ونهر وغار ومصلى ونحو ذلك ولا اشجار غيره ان كان في ذلك الاصل . والدمنة عندهم ما يملكه احد في بلدة من اصل[١] . ومضى بيع الارض وما اتصل بها بذلك . وان خرج بمبيع ما شورك فيه : فهل انفسخ ؟ ـ وهو المختار ـ او المشترك ؟ فقط ؟او ثبت في الكل ؟ (اقوال) .

بيع غير الدمنة

«بـــاب» ـــ لزم بائع خاص ان يقول الفدان الذي لي ، او الارض التي لي بمكان كذا و كذا بكله وكل ما فيه من ارض فلان لارض فلان . وجوز من فلان لفلان بلا ذكر ارض . وان كانت النواحي لواحد ولو مشتريا سماها، او بعضاان على ناحية مشتركون وقيل الكل . وان ترك تالي ارضه وذكر من خلفه : فهل يجزئه ؟ اولا ؟ (قولان) ايضا . ويجب في بيع خاص استثناء ما فيه من قبر ومسجد ونحوه ان كانت ارضها له ، اولآبائه ، الا ان كانت لغيرهم . ولزم ان كان ما ذكر له مع الارض . ويستثني في بيعه ايضا ما فيه من ماء ثم يهبه لمشتر . وصح بيع نخل عليه تمر مؤبر ـ وهو للبائع كما

---

١) اصطلاح لاهل نفوسة وهو ما يعبر عنه عندنا بـ « بيع ما يدعيه فلان » .

مر - ان لم يشترطه المبتاع على المختار - وقيل ولو أدرك والتمر تابع للنخل ٠
ومن باع دارا ، او بيتا ، او شجرا ، او نحوها دون ارض فسد ان لم يقل بكلها ومصالحها ٠ والطرق والحريم والمرسى والمسقى و المزبلة و نحوها من مصالحها . وان باعها مع الارض قال بكلها او مصالحها ويستثني ماء بئر ، او جب ثم يهبه بعد بيع . ومضى - بغار ، او جب ، اوبئر ونحوها مدفون ان خرج بعد ولم يعلما به - لمشتريها (كجنين في بطن) و هي من مصالح الدار ان خرجت فيها وقد بيعت بكلها ومصالحها . وان بها جنان ، اوشجر ، او فدان جمعها معها في بيع اذ ليست من مصالحها . وجمع معها بيتا فيها ، بابه خارج عنها على ارض فهما داران ٠ وان ارتفع بابه كغرفة فيها فواحدة. وكذا ان كان على سقف دار اخرى ولم تاخذ من غير سقفها فواحدة ٠
ومن باع ارضا وبصبيها فدادين تسمى لا بتلك الارض فسد ان لم يذكرها باسمها . وان باع فدانه وفيه اشجار شورك فيها استثناها و باع سهمه على حدة ، او سهمه منها ا و لاً ثم الفدان واستثنى ما للغير فيه . وكذا ان شورك فيما بارضه من كعين ، اوجب ويخط بين ما باع وما امسك من ارضه ان باع ناحية منها فيقول بعت ما رد لناحية كذا. وان كانت بقعة بوسطها خط عليها وقال ما رد الخط داخلا . وان اتصلت ارضه بارض مشاع ، او مقبرة ، او مسجد لم يلزمه خط . ولزم ان اتصل بارضه ما شورك فيها . ومن اشترى مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة اي عليهما فيكون عرضها كطولها خمسين. او عشرة اجربة من ارض غير مقسومة ، او كذا ذراعا من حائط ،

او من هواء، او مجرى ماء، او ممر طريق دون بقعة لم يصح . وجوز في حائط وهواء بخط ومارد، و في الممر والمجرى ان اراد بيعهما . دون ارضه بخط وبيعها مع النفع ثم يبيع له المشتري الارض بالنقص ويشترط ممره، او مجرى ماءه، اوهما .

بيع التسمية

«بـــاب» — صح بيع تسمية من خاص وهي كالمسماة منه حكما، فيلزم فيها استثناء ثمار . او ماء، او قبر، او مسجد ونحوه لا ما فيها من دمنة. ومن باع ارثه من ابيه ومعه ورثة سمى سهمه وقال: مثلا، الثلث الذي لي ورثته من فلان بن فلان ابي في الاصل بكله وكل ما فيه بحدوده، وان اخرج من ملكه شيئا بوجه قبل ذلك فلا يذكر ارثه وليقل الثلث الذي لي في الاصل، او نحو ذلك . وان رجع اليه ما اخرجه فلا يذكر ارثه من ابيه ايضا . وان استخرج الورثة واحدا بنصيبه من المال سمى سهمه لا بذكر الارث: كمن ترك ابنين وبنتا وزوجة ثم اخرجوا البنت فتقول الام ان باعت سهمها خمسة اجزاء من ثلاثة وثلاثين في الاصل بعتها والابن [١] اربعة عشر جزءا من ذلك . وكذا في عول حيث ترك شقيقتين واما وكلاليتين تقول الام السبع الذي لي في الاصل، أوالسدس المرتفع فريضته بالعول لسبعة . وفي رد: كمن ترك بنتا وبنت ابن يصير السدس فيها

---

١) اي و يقول الابن من الابنين: بعت اربعة عشر جزءا الخ

ربعاً. وكذا موص بثلث ماله ان ترك ثلاثـة بنين وباع احدهم اخبر ان ثلثه صار تسعين، او باعهما لا بذكر قصة، او رهن لآخر فدانا فمات وورث منه الفدان ثم باعه المرتهن : فان باع بعض ورثته سهمه في الاصل اخبر بما باعه المرتهن واستثناه. وهذا اذا اراد ذكر ما ورث من ابيه. وهل جاز بيع تسمية مطلقا؟ او فيما لاتمكن قسمته؟ ـ وهو المختار ـ اولا مطلقـا ؟ (خلاف) وجاز بيعها وان لغير شريك. وفي الاصل - وان امكنت قسمته ـ وما لاينتفع بواحده دون آخر كنعلين ورحى هل تجوز فيه؟ اولا؟ (قولان).

تحديد التسمية لدى البيع

«فصـــل» ـــ لزم بائعا تسمية سهمه من مشترك ـ كنصف، او ثلث ـ ان اراد بيعه. ولا يصح بيع سهم هكذا. وجوز ان علمه مشتريه ولم تكثر السهام. ويخاطب بائع تسمية من دار، او فدان عند بيعها بالكل ويقول نصف الذي بمكان كذا وكذا. لا النصف الذي لي في الفدان الا ان شورك فيه. وبائعها من سهمه الكل ايضا ويقول نصف النصف الذي لي. وكذا ان كان له اكثـر مـن ارث في اصل سمـي مـاباع ان باع واحداً من انصبائه من الاصل. ويضم ويسمي ان باع الكل. ومن قال بعت نصف الشيء هكذا ولم يقل الذي لي وهذا النصف بينه و بين شريكه: فهل فسد؟ او صح نصف سهمه؟ اويجعل كله منه ان كان له فيه نصف فيثبت للمشتري كما ان كان له اكثر ، وان اقل اخذه بقيمة الناقص؟ او يعلق تمامه من سهم الشريك لا جازته ، او دفعه؟ او جاز فعل الشريك في المشـترك ؟

(قوال) . وكذا ان باع مشتركا : فهل فسد على المختار ؟ او صح ؟ او سهمه فقط ؟ (خلاف)٠ ومن باع شيئا لتسعة نفر وامسك سهما فيه بينهم سمى تسعة اعشار وامسك عشرا . وان رتب فللاول عشره، وللثاني تسعه ، وللثالث ثمنه وهكذا . وجوز له ان يبيع لكل عشرا وبيع ماء مع ارض ٠ فمن له غب معلوم من عين كنصف، او ثلث باعه معها ، لا دونها . وجوز وحده ، او مع حظ في العين ، اوفي المجرى في ساقية ، او مع ارض - وان كانت لاتسقى به - (خلاف) ، ومن باع ارضا بلا ذكر ماء تبعها منه ما تسقى به ومساقيها . وان اشترى المجرى بقصد شراء الماء تبعه الماء . وفي بيع نوبة من كشهر ليلا ، او نهارا من قواديس (قولان) . ومن له ماء من عين في مساق لم يجد رده لواحدة بلا اذن اهلها . وجوز ان كان له المجرى في الساقية ولم يضر اصحابها . والمختار الجواز باذن ارباب التى رد اليها والتى صرف عنها . وصحح بيع ماء في جب ان علم مشتريه قدره ٠ و في بذراع منه (قولان) .

فيما يتبع المبيع

«بـــاب» ــــ تبع مبيعا في بيع مايشمله اسمه و يفسد ان نزع منه اتفاقا: كباب بمساميره ، وبيت بسقفه وخشبه وبقعته ، ودار بحيطانها ، وشجر بركائزها ، وتمرة بنواها كبهيمة بحملها وما شمله. وينـزع عنه بـــلا فساد : فان اتصل دخل كالاول كارض ومانبت فيها من حب شجر ونوى تمر فلمشتريها ماله سعفة . وقيل مالم يُدر عليها ليف - وقيل مالم يثمر من

النوى . ومن التين والزيتون والخوخ ونحوه ماله ورقة . وقيل ورقتان .
وقيل ما لم يثمر . ومانبت من ودي من اصل نخل فلمشتري نخلة مالم
يحط به ليف ، او مالم يثمر (الخلاف) . وكذا نابت من اصل شجر وعروقه.
وان خرج فرع من اصله ودفن بارض ونبت فمتى لم يستغن ان قطع
تبع والا فاخرى ؛ وكذا ما يسمى مما مر شجرة . وان نبت بأصل
نخلة، او شجرة لا ارض لها، كفسيل فلربها ويدرك عليه رب الارض
قلعها ما لم تثمر . وفي الغلة (خلاف) مر . وشمل جنان وفدان وبستان ما
فيها من شجر وبقل وحائط وزرب ، وكذا مسكن كدار وبيت يمضي البيع
بما فيه من كغار وجب . وبما اتصل بحائطه من كوتد وخشب ومنارة
مصباح. وبمتصل به كسفلاني من رحى ، وبناء على سقف بيت ان لم يسقف.
قيل : او يجعل له عتبة . و بمتصل بارض كأداة معصرة وحمام . وخص
بركائزه وحصره، وخباء بمتصل به كخيمة ان بيعت مبنية . وحيوان بلبنه وصوفه
وشعره ووبره ـ وان انفصل ثم اتصل ـ و ينزع بلا فساد : فهل لبائعه ؟
او لمشتريه ان لم يشترطه احدهما ؟ او ينظر للعادة ؟ كماء جنان ومساقيه
وباب بيت ومفتاحه . وعلوي من رحى . واداة حمام ، او معصرة . وان نزعت
على ان ترد فيها فكأنها عليها . وان رفعت لتركب فيها فبيعت
قبله لم يذهب بها بيع . وان كانت عارية ولم يستثن اختير فساده . وان الاشيا
للمشتري ان لم يشترطها البائع . وكذا اداة جمل ، او فرس ، وبغل .
وحمار . وغمد سيف ، وسكين ، وغلاف رمح ، و درقة ، وولد نلقة وبقرة

وشاة تابع ان كان يرضع ، لا كولد امة وحليها كقلادة وخرز فللبائع كسلاح عبد وكسائه. واما كرزيته ونعله فللمشتري. والصحيح ان ما ظهر من مال عبد فلبائعه. والظرف له ان باع ما فيه ان قال بعت لك تليس هذا الطعام، اوزق هذا الزيت : فهل له الظرف ايضا؟ او للمشتري؟ او فسد البيع؟ (خلاف) واختير انه للبائع.

في الثمن

«بـــاب» — ينعقد بثمن معلوم كمثمن بوزن، او كيل كذا، او بصفة معلومة ان غاب. وما جاز بيعه جاز به ان حضر ولو جهل قدره، او وافق المبيع. وبدنانير ودراهم وفلوس ودوانق ومثاقيـــل وصقالي بعدد معلوم، وبقراريط الذهب، ولا يصح بكذا حبة منه، او من فضة. وصح بكذا قنطارا، او رطلا، او اوقية من اي جسد كان من السبعة (١) وبكذا قفيزا، او حثية، او صاعا، او مدا من اي حب كان. وكذا ما يكال من دهن. وبكذا ثورا، او شاة، او جملا بصفة وسن عند بعض. وجوز كل ما يتبين بصفة ـ وان غير حيوان ـ مما يستقر بذمة. وقيل لا يصح بحيوان ـ ولو رقيقا ـ الا ان حضر، او ضبط بصفة. ولا بكأرض وحائط من الأصول ان لم تعين. ولا بمتاع، او اناء ان لم يحضر. ولا بعدد معلوم من بيض، او كرمان وخيار، ولوز، اومن جوهر، او خرز. ولا بكذا حبة

---

١) الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والقصدير، والزئبق.

من كتمر، او بر. وجاز بتسمية من دينار ومثقال ودرهم. ومن باع بدينار
وسدس لزمه قبض ثمن السدس فضة نقدا. وجـــاز بعدد معلوم بهذا
العيار، او عيار فلان. او قرية كذا ان عبر. ولا يصح بكيل، او وزن، او
عدد معلوم من رطب،او تين اخضر، او تفاح، او نحوه مما وقته خاص
ان لم يحضر. وجوز بأوانه. ولا بما في البراري ان لم يوجد في ايد.
ولا بكذا جزة .وجوز بوزن ان غسل وعين اللون. ولا بمعمول من كصوف،
او كتان، او حرير بلا وزن ولا عدد ما لم يحضر. ولا بوزن، او كيـل
من لحم. وجوز الشحم بوزن ان عين الجنس. والسمك والوزف المالح
لا الطري. وبخارج من معدن. وبطيب كريحان وتابل بكيل، او وزن
لا بجوهر، او ياقوت، او لؤلؤ، او مرجان وان بهما، اوبعدد، او حضرت (١)
والاظهر -قيل- الجواز بوزن وحضور في الآخرين. وصح بيع واحد باثمان مختلفة
- وان لم تحضر - او بعضها من جائز به بيع، لا متعدد بثمن واحد الا
ان عين لكل منابه من الثمن. وجوز باتحاد الصفقة وان اختلفت اثمانها.
ولا يصح بدينار اعلى الدنانير، او افضلها، او أجودها، او ادناها، او اوسطها

---

١) ايضاح العبارة : لا تجوز وان بكيل، او وزن او عدد، او حضور. هذا ما يفهم من العبارة لاول وهلـــة اما الشارح فقد وجهها بما. مـــؤداه. وجوز بكيل، او وزن . أو عد و ان بلا حضور و قيـل جازت ان حضرت جزافا بلا كيل ووزن.
اه مصححه

أو بدينار وزن كذا ديناراً ، ولا برديء ، او بخس ، او ناقص ، او صرفه كذا درهما . ولا بكذا درهما صرف كذا دينارا . و في تـــام الصرف ، أو اغلاه (قولان) . و جاز بجيد ولا بدينار صوفا ، او تمرا . او زيتا اوضرب فلان ـ وجاز ان وجد بايدـ و لا بدينار دراهم . ولا بمثقال فضة ان لم يكن عرف . ولا بدرهم . او خروبة ، او دانق ، او صقلي ـ وهو نصف دانق ـ و هو سدس درهم ذهبا ـ وجاز بدينار ودينار وعشرة ومثلها . وبعشرة دنانير ونصف دينار . وفي بعشرة دنانير ونصف ، أوبعشرتها وخمسة كعكسه بلا تبيين الزائد (قولان) . وان باع اثنان لواحد شيئا بكذا درهما و كذا دينارا على ان ينفرد كل بنوع في اخذ لم يصح .

في العيـــب

«بـــاب» ـــ يرد بعيب [١] ماقصد به معاوضة كبيع وتوليـة واقالة ومبادلة و مأخوذ في سلم ، اونقد ، او دين وهبة لثواب وشفعة اتفاقا . لاصدقة وهبة لاله . وفيما قصد به ذلك والمكارم كصداق واجرة وعوض ورهن (قولان) . واختير في العوض الرد ، وفي الرهن عدمه . والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل : ما نقص عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصا مؤثرا في ثمن المبيع . ويختلف بالعادات والازمان . ومن ثم قيل : لايرد حاكم مبيعا بعيب على بائعه ولو علمه عيبا حتى يخبره عدول انه عيب عندهم ؛ فربمايكون

---

١) هو النقص الذي يقلل من قيمة الشيء

الشيء عيبا عند قوم وليسه عند آخرين كدابة تحرث وحدها معيبة ببلد يحرث فيها بازواج لافيما بواحد ٠ وكذا بحسب الازمان . (وراجع المطولات)

في بيان ما هو عيب

«بـــاب» — من عيوب ارض ومتصل بها خروج غار فيها اومطمورة ، اوبئر ، اوماجل ، او مضر بحرث ، اوشجر ، اومعدن ، اوحجر ، او جحر - وان لفأر - او هوام مؤذية ، او جائر بجوارها ، او شريك فيها ٠ او في مائها ، او بها مقبرة ، او مسجد ، او مصلى ، او طريق ، اوسوق ، او مجمع ناس ، اوساقية لهم ، او بصبوبها مانع لمائها كمزبلة ، او مجزرة او مضره ، او لا تنشف ، او لا لها مسقى ، او تشرب فضلا فقط ، اولا مخرج لمائها ، او يموت بذرها ، اولا ينبت كله ، او إلا جنس معلوم ، او يمكث بها غدير شهرين - قيل - . او اربعين يوما ، او كثر بها شجر البراري ، او بها نجم ، اونداوة ، اوفي بيوتها ، او غيرانها . او يتغير طعامها ، او بها شقوق ، او سقوط - وان بغار - اوماجل ، او حائط ، او بيت ، او ملجأ لناس بلا مغلاق دونهم ، وطول عنق لمطمورة وقصرها ، اولا محل لهايثبت فيه مغلاقها . اوبقربها اخرى ، او كغار مما خيف نفوذه اليها ، او جب عمل بلاجير . اوينشف ماؤه ، اونفذته عروق ، اوخيف نفاذها اليه ، او في مساقيه قذر ، او مانع ، او ارض مسقاها رقيقة تحمل ترابا اليه ، اولا له ثقبة تخرج الفضل ان امتلا ، وكذا عين ان كانت تغور بوقت ، او على شفيرواد خيف انكساره اليها ، او يفيض اليها ، او بقربها ما خيف منه ضررها ، اولا

لها موضع لكنسها، او كانت تنهدم

عيوب البئر

«فصـــل» ـــ من عيوب بئر ضيقه بحيث يعسر معـــه دخولهـا . و وسع مفرط . و انهدام . اويدفنها تراب، او كثيرة العمق ، او تقطع الدلاء ، او يستقي منها الناس و قد اشتريت لكحرث، اولا لها طريق، او ماؤها مالح. و من عيوب حائط اختلاف واعوجاج وميل وطول

عيوب الحائط

ورقة ان خيف سقوطه منها. وبيت وسع اسفله وضيق اعلاه كعكسه. وتسوس خشبه واعوجاجها و انكسارها واختلاف اعوادها وتباعد ما بينها، او يدخله فئران. او لا له ميزاب، او كان ولا له موضع يهرق فيه ماؤه، او يسكنه مجذوم، او يطرق عليه، او جاوره، او ذوصنعة تضره، أوساكنه، او على بابه مجمع ناس، او بطرف واد خيف انهدامه به ، او بقربه مائـــل ـ كحائط او شجرة ـ خيف سقوطه عليه. ومن عيوب نخل وشجر انكسار،

عيوب النخل والشجر

وسوس، وتيبس، وظهور عروق، او كانت على الصفا ولا يمكن حرثها ، او مقيلا لناس، او لبهائـم، او مأوى لطيـور، او على واد، او سـاقية، او جدار تـسقط ثمارها فيه، اولا تلد ، او تتعفن ثمارها، او يتغير طعمها، اولا تدرك، أويوصل اليها بفساد، او تتكسر غصونهـا و جرائـدها باطلاع مذكر، او صارم، او تسكنها عقارب، او أفاعي، أومضر بثمرتها، اولا تصلها الشمس، اوتسبق الذكار، او تتأخر عنه، او استندت لغيرها، او تطيل عراجينها، او تكبرها حتى تتكسر الجرائد، او تصغرها عن المعتـــاد، او

التمرة، او تغلظ النواة، او تردفها. و تلقيم الشجر عيب ان لم يعتد ببلد. وسقوط الورق والتين والعنب والرطب والحبوب. وكذلك الجرب فيه. وجميع القطاني ان بات فريكا وتغير عن حاله عند بائعه. وكذا البقول والفواكه واللحم ان بات وتغير. وما لم يدرك من حب وما قام عنه من الاطعمة والسوس والتغير والخلط في الاشيـــاء بحيث لا تفرز - ولو غير حب - عيب كلـــه.

عيوب الرقيق

«فصـــل» ـــ من عيوب الرقيق نقص جـارحة. و زيادتها ومرض وان بها وجنون وبرص وجذام وفتل ورتق وعفل وقرن و استحاضة وباسور وجب واستئصال وعنة وخصاء وسيلان لعاب، او دموع، او مخاط. واعوجاج جوارحه وانكسارها وتفاضلها ونبت شعر في غير معتاد وعدم نبت به - وكبر خلقة وصغرها عن معتاد. وبياض شعر. واتصاله بين الحاجبين. ونبت الأشفار في غير المعتاد وانكسارها في العين. وثقب الأنف وضيقه حتى لا يدخله اصبع. وشق، وثقب، وان لشفة، او لكلتيهما، اولا تنغلقان عن الاسنان. وصغرها وكبرها عن معتاد. واعوجاجها واسودادها و انكسارهـا وقلعها واتصال البنان - وان برجل - او ببعضها وتركبها وعدم خمص برجل ورقة خلقة - وان لسن - وغلظها بافراط وحمل وانقطاع حيض وجرح وقرح وكي واثر ذلك وذهاب حاسة وكثرة نوم وعدمه وتفريط في اكل وافراط فيه وبول بفراش وسلسله واباقة وشرك وسرقة وزنى وشرب خمر،

او دخان وشمه بانف ولزوم حق كقطع، او حد، او ضرب، او نكال وهو فوق الحد، او دونه، او ادب وهو دون عشرين، او تعزير وهو دون اربعين، وقيل لا تبلغ بنكال حد التعزير ولا يلزم الاعلي ذنب كبير . ولا به حد الادب وسحر وكهانة ـ قيل ـ وتزوج ولا يعاب به عبد .

عيوب الحيوان

«فصـــل» ـــ من عيوب الحيوان زيادة ونقص وكسر واعوجاج واختلاف ـ وان لعضو ـ ومرض وعلة ـ وان قلت ـ او بجارحة، أوجرح ودبر وكي وقرح واثرها كما مر لا بوسم وسمة جبار والزند وقطع ذراع، او لذنب واضطراب العراقيب وانعقادها عند قيام، او بروك واباء من رسن، او انقياد وان في قطار، او من لجام وامساكه وذعر ـ وان لغيرها ـ وركض برجل ونفور وعثار قبل مجاوزة قدر ميل وطرح الحمل من قدام، او من خلف، او من جانب وبروك به، وجوز في جمل ان كان يقوم به وحده، لا بافراط فيه وعقم وارضاع لغير ولدها، او لنفسها وتفاضل ثدييها وصغرهما وانجرار مؤد لجرح وان لواحد وقطر لبن وقلته بحيث لا تقوت ولدها واباء من حلب ـ الا بمعالجة ـ وزيادة على قرنين ورجوعهما، أو احدهما لعينها وقطع وان لواحد وكبرهما في ثور وتوحد عرق برقبة ـ وان فى غيره ـ مما يحرث به وبروك في حرث وخروج منه ودخول فيه وعود لمحروث وشق وثقب وقطع باذن، او انف . وجوز ان لم يجاوز ثلثا . ونطح ونفخ وعقر واباء من اكل طعام البلد واكل جهـاز

وابه من شرب في حوض ، او الا في اناء ، اوتفريط فيه ، او في اكل عن معتاد ، ومنع من ركوب ، و فتح فم عند جري ، و بلع شعير ، و جموح ، وحرن وصغر ذنب ، واسترخاء اذن ، وكبر راس في حمار . وصغره في جمل ، وعظم حافر بغل و حمار و ضيقه و تفرشحه بفرس ، وخفض ظهر عند ركوب ، او حمل ، و تغير لون بضان ، وشبه شعر كاب بصوف و انتتافه ، و كذا في شعر ورعي بانفراد ، وتقدم و تاخر عن ما شية ، وحمل في مشتراة لذبح ، وانخناق وانسلال من حبل عند حلب من بين ماشية .

عيوب الثياب والامتعة

«فصل» — من عيوب الثوب و المتاع تفاضل باطرافه بقدر أربعة اصابع فأكثر ، واختلاف نسج ، أوغزل وقيام ، او خطوط وكونها بطرف فقط ، وتصوير ، ورقم بحرير لرجل ان زاد على معفو عنه ، ونجس ، وتغير بزيت ، او قطران فاحش ، او بشعر اسود ، اوأحمر فيه ، اوبه عقد ، او وصل في قيام ، وخروجه واجتماع ثلاثة عقود بمحل ، أوانقطاع اربعة من طعم بمكان ، وخروج خمسة منه من قيام بمحل ، واختلاف ما خيط به ، ورجوع بعض خياطته داخلا ، وكثرة الترقيع فيه ، والتجيب في غير محله وعدمه : فكل ما خالف المعتاد فعيب . ومن عيوب رمح وسيف وسكين طول وقصر وكسر واعوجاج

عيوب السلاح

وتلقيم وفلول ورقة وغلظ و.صل وتسمير ولو في مقبض بواحد ورقة جعبة وضيقها وقصرها وعدم تسميرها في عود بمسمار و في غمد كذلك .

عيوب لباس الرجل

ومن عيوب لباس الرجل كون جلد نعل ، او قرق ، او خف من جمل ،

او وحش ، او حمار ، اوبغل، او فرس ، او مجروب ، او مجدور ، او هرم ـ ولحمهاكذلك ـ أو مرقع ، اوغير مدبوغ وضيق ووسع على رجل ان امر بائع بمعلوم. ومن عيوب الاناء كسر وشق وتسمير ورشح ونجس ـ وان في حيوان ـ لا من نفسه وثقب وقلة دباغ وحرق به وانتتاف شعر وتغير طعم ما حمل فيه وامتراش دفتر وقطع وتلف الورق وغلط واعادة ووصل واختلاف خط وحبر ووضع مخالف وطعن ورد في طرف ٠

عيوب المتاع

﴿ تنبيه ﴾ ـ ان اخذت دار من مشتر بشفعة ونقد ثمن فمراد القائلين منا فيما حدث بها من عيب عند مشتريها العهدة عليه، او على البائع، ما يلزم مشتريها من ردها بالعيب الموجود فيها قبل البيع، او رد الثمن عند استحقاق مثلا. ويعبر عنه المقيدون بمرجع الدرك والتباعة، ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام. والخلف هل يرجع الشفيع على البائع لأن المشتري لم يحصل له شيء وكان البيع وقع له ابتداء؟ او على المشتري لأنه الآخذ للثمن منه ثم يرجع على البائع لأجل العيب، او الاستحقاق فلا يتعين وفاقهم لمالك فيما انفرد به من العهدة، ولا خلافهم المجمع عليه ؟ نعم الرد بجنون وبرص وجذام في عهدة السنة ظاهر وان ظهرت عند مشتر لتقدم اسبابها وهي من القديمة. ولكن حدوث الجنون ليس كالجذام والبرص في ذلك فتأمل، اذ قد يحدث في ساعة. والأصح ان كل مصيبة نزلت بالمبيع بعد قبضه فعلى مشتريه.

حكم العيب

«بـــاب» ـــ حكم العيب تخيير مشتر في الرد به واخذ ثمنه وامساك المبيع وليس له ان لم يتغير به (١) عند الاكثر، فمن عمل فيه ـ بعد تحقق عيب فيه ـ دالاعلى رضى به كاستعمال. او انتفاع، او امر ـ وان بواحد منهما ـ او لم يقع، او عرض لبيع، او استقالة فيه، او مصالحة و استعمال لنفعهما كركوب دابة لسقي، او رعي، او هروب من كعدو لزمه. ولا له. لا ان كان لنفع المبيع فقط كعلف وسقي وختن وهروب به ان طولب ـ ولو بركوب ـ، وقيل لزم به٠ومن اشترى دابة فحمل عليها فرأى بها عيبا في وعر لا يمكنه نزع عنها حتى يخرج منه:فهل لزمته، ؟ او يردها ويعطي عناء ما حملت بعد رؤيته؟ (قولان) ٠ ولا يلزمه بمنتفع به ان ابيح ـ وان لغيره ـ بلا معارض فيه ـوان لعامة ـ كاحتطاب وسقي و استظلال ٠ومن قال رضيت بالشيء ودفعت العيب على ان يأخذ ارشه لزمه ولا له. وقيل يدركه، لا في الحكم. ومن اشترى جملا وحمل عليه وسافر فبان به عيب بطريق واشهد انه رضي به على اخذ ارش: فقيل له ذلك. فتحصل في العيب خلاف: انه لا يرد معيب بعيب وصح البيع ولزم بائعه ارشه لمشتريه ان لم يخبره. والخيار عند الأكثر. والفساد ان لم يعلم به مشتريه قبل البيع ولزم بائعه اخباره به ـ ان علم ـ وعصى ان لم يخبره. وكل عيب يرى لزم البائع قصده ووضع يد عليه واخبـــار

اظهار العيب و الاخبـار به

---

١) يعني وليس له ثمنه ان لم يتغير بعيب حادث عند المشتري

لمشتر انه عيب ولا يجزئه واحد فقط. وصح قيل ان عرفه مشتريه بلا اخبار بائع. ويجزىء وصف فيما لا يرى مع اخبار به. وقيل لا يلزمه ان يخبر بما يرى ولا يرده مشتريه بعد علم به، او اخبار له به لا من بائعه، او استقالة فيه. وحلف ان انكر علما به؛ او كان شريكا فيه. وقيل له الرد ولو علم ورأى ما لم يخبره انه عيب. وحلف على اقرار برضى بعيب لا على رضى به بالقلب على المختار. ويرد مع معيب حاضر لصفقة من غلة ونماء، لا حادث، او متلف كخدمة وليس له ما انفق، او تعنى لموجب الخراج بالضمان على المختار. وقيل يرد الكل ويدرك عناءه لا ما جر العينان من ربح.

مايرد مع معيب

في عيب بعض الصفقة

«بــــاب» ــــ هل يلزم مشتريا انواعا بصفقة ان عيب بعضها امساك الكل، اورده ان لم يسم لكل نوع ثمنا؟ اورد معيب بحصته من ثمن بتقدير؟ [قولان]. وتستبدل عين ان عيبت. وكذا كل ما بذمة ان عيب بعد اخذ بسابق. وان عيب بعض شخوص من عين بيع بها يدا بيد فسخ. وغيرها ان عيب ما لواحد من متبايعين مما بيع به. كذلك جاز ترادهما به ان شاء من عيب ما بيده. وان تلف مالم يعب اخذ ربه قيمته وقت الرد. والاخر متاعه ان قام، والا فقيمته، او مثله ان امكن. وان بيعت جارية باخرى فعيبت واحدة بعد قبض كل اختير

النقـــص والترادد . وترد قيل معيبة وتؤخذ قيمتهـا صحيحة وقت الرد. وكذا باقي الحيوان والعروض عند القائل . وجـــاز رد بـــلا قـاض وهو فسخ .

بيع البراءة

(بـــاب) ـــ بيع البراءة هو اشتراط بائع على مشتر التزام كل عيب يجده في المبيع غير معلوم للبائـع: فهل جـــاز ولا رد بعده ؟ اوحتى يسمي ويري ؟ وهو المختار . او يصلح لسلطان، اوحاكم؟ اوبيعهما براءة ؟ (اقوال). ويرد على بائع مبيع ـ وان لغيره ان لم يعلم ـ وكالة، وعلى سلطان وحاكم وجماعة مبيعهم ان عيب. ومن اشترى من وكيل علمت وكالته رد عليه . اوعلى موكله . ويرده وكيـل عليه ان رد عليـه ان لم يخـبره بعيبه اولا ، لا ان اخبره به فتعمد بيعه بلا اخبار لمشتريه فيلزمه اعطاء ما اخذ منه، وامساك المعيب لنفسه. وقيل يبيعه ويقضي منه مـا اعطى لمشتريه ويدفع زائدا ان كان لموكله ويلزمه النقص. وقيل يرد على موكله ولو تعمد ترك الاخبار بالعيب. وان نسي اخبر الموكل بنسيانه. وان رد على وكيل قبل اعطاء التمن لموكله رده لمشتر ان علمه والا انفقه. وكذا يمسك من الثمن قدر الأرش وينفقه ان جهله ويعطي الباقي لموكله ان عيب ولم يرد عليه. ويبيع ما رد عليه ان تلف من يده الثمن ويقضي ما غرم لمشتريه. وان تلف قبل بيعه لم يرجع على موكله بما اعطى لمشتر ان دلسه، وقيل يرجع. وجاز لخليفة ومقارض ومأذون له وعقيد بشراء معيب

ان ريء به صلاح وصح منهم رد ، ومن السيد ان اتجر بماله،ومن العقيد الآخر . ومن مستخلف عليه في حال يصح منه ، ومن خليفة آخر ناب مناب الأول ان مات ، او عزل ان لم يسبق رضى ، او دال عليه ، لا من رب مال القراض، وقيل لا يرد مقارض حتى يحضر رب المال فيحلف ما رضي بالعيب وان غاب المتاع ، او لم يره . وان اقتسم شريكان فعيبت قسمة احدهما فسخت و رداه ان شاء . او لا يرد وكيل معيب حتى يوصله لموكله فان لم يرض به رده . وجوز له وان لم يحضر موكله وجعل خصيما فيه . وحكي اجماع على ان من وكل على شراء جائز ولم يدفعه لموكله حتى عيب خاصم عليه دون موكله . وبعد تسليم وقبض فالموكل ان بينت الوكالة والا وقد اقر الوكيل بالشراء له بامره وماله : فهل يخاصم الوكيل دون موكله وصح خصامه بتوكيل الوكيل له ؟ او عكسه ان تبين اقرار الوكيل بالشراء للموكل بلا احتياج لتوكيل الوكيل له ؟ وهو الحق (خلاف) . وان اخرج مشتر مبيعا من ملكه ثم علم بعيبه رجع على بائعه بارشه ومنع ان لم يمكنه الرد ، وان اخرج بعضه ثم عيب وقد دلس لم يرجع على مدلسه بشيء ان لم يمكنه رده كاملا على المختار . وجوز رد باق بقدر الثمن . وجاز لمشتر رد معيب ان رد عليه بما دلس به لا ان بهبة ، او بيع اورث . وان وجد مشتريان جارية بها عيبا فتخالف رضي وانكارا ردت ان اتفقا على المختار . وجوز لمنكر رد حصته . و كذا مشتر من اثنين معيبا ففي رد سهم احدهما (قولان) . وان تلف عين المبيع عند مشتريه رجع بارش . وان هلك بما دلس به

رجع بثمنه وضمن بائع ما جره العيب . ومن اشترى كرمان ، او جوزفكسره .او بعضه ولم يجد به حبا رد القشر واخذ ثمنه . و لا يجد رد بيض ان تفرخ . و لا كفقوس تمرر بعد كسر وله الارش ، فقيل يرد ويغـرم النقص من قيمته سالماً معيبا . وكذا ان حول كصوف وقطن لعمل ثياب ، كبر لطحن ودقيق لخبز ، وحائط لنقض ، ونقض لبناء ، وغرس لقلع كعكسه ، فلا رد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الأرش . ولا تمنعه زيادة في عينه من رده - وان بخارج كأرض بغرس ، او بناء ، اوثياب بصبغ ، او زيت بخلط دقيق - بالأرش . وان نقص بحوالة سوق لم يمنع من رده وان بحادث ببدن ، او نفس : فان قل ولم يؤثر في القيمة كرمد فلا يمنع من الرد كعدم . وان اثر فعيب مانع من الرد بالأول ان لم يبرأ ، وله الأرش . وقيل يرده وقدر الحادث عنده . ومن اشترى جارية فمسها ثم عيبت لزمته مطلقا و له الارش : وقيل ان كانت بكرا خير في رد و دفع ارش المس ونقص اقتضاض ، وفي امساك و اخذ ارش . و قيل لا ينقص وطء ثيبا وخير ايضا في رد واخذ ارش وقيل ينقصها : فان ردها دفع ارشه ، وان امسك اخذ ارش العيب . و من اشترى امة فمكثت عنده يوما ، او يومين فنظر ثدييها بلا اصبعين فقال با ئعها لا اعلم هذا فى امتى كبائع دابة وجد بها كي لا يجري عليه حدث كيومين فقال لا اعلم هذا فيها حلف على علم ، لا على بتات . والحادث وغيره سواء في الحكم . واستحسن لبائع ان رأى بسلعة ما يمكن فيها قبل البيع اخذها بلا لزوم في الحكم وضمن مشتر بقبض اتفاقا ، وان هلك مبيع قبله وبعد عقد (فخلاف) وتم بيع لا في مكيل ، او موزون بأفواه . وضمن

مشتر جرافا مرئيا كغيره بالعقد ان لم يمنعه بائعه من قبضه لأجل الثمن كالرهن. وما بيع في ظرف لا به لزم مشتريه حمله في وعائه ان امسك بائعه ظرفه. وان هلك مبيع في ذلك فمن مال مشتريه. وان دفع ثمنا لا يوزن فالسلعة كالرهن ان منعت. والثمن امانة حتى يوزن.

حكم البيع الفاسد

(بـــاب) ـــ لاتصح محاللة، او ابراء. او تقاص في محرم. ولا توبة قبل رد عين، او مثل، او قيمة. وخوصم جاحد لاخذه وحلــف وينحل تائب بذلك. ولا يلزم - قيـل - بائع حر رده ان علمه مشتريه حرا و لزمه ردالثمن. والغرر قيل كالربا. وقيل بتقاص ان علما بفسخ بعد بيع واتلف كل واحد مابيده، ورخص - وان وقـت البيع -. وجازالحل فيه لا كالربا. وحكم الفسخ الرد وان لغلة، او خدمة وادراك عناه وضمان مثل، او قيمة لمنتقل ان تلف من يد مشتر، لا لاصل ولو غلة على شجر. او بقلا على ارض ضمان تهمة. ولا يلزم مشتريا ضمان ما تلف قبل قبض، فان لم يكن بيد احدهما فمن مال البائع علي الصحيح. وما بيد احد بكوديعة او كراء، اوعارية فبيع له بفسخ فتلف منه، فهل يضمنه؟ اولاوهو باقعلى ماعليه ابتداء؟ (قولان). ومن اكترى جملا ثم اشتراه بفسخ فحمل عليه: فقيل لبائعه عناؤه من حيث البيع، وقيل الكراء، فعلى هذا: فان كان بيده بعارية ثم اشتراه كذلك فحمل عليه فعلى الاول له عناه ما حمل من حيث البيع. وعلي الثاني لاشيء له. ووكيل مشتر على قبض بمقامه، ولو طفلا.

أوعبدا ، لابائعا ، او طفله ، او عبده ، وان علم وكيل بفسخ وقبض ثم تلف من يده ـ وان في مصلحة ـ ضمنه . وان تلف من يد مشتريين فاسدا. او من وكيلهما ، او وكل احدهما صاحبه على قبض ضمناه بقدر . وان قبضه بلا امر صاحبه فتلف ضمنه ان لم يدفعه اليه البائع. وما اشتراه وكيل لموكله فاسدا فتلف قبل ايصاله فمن ماله وقبضه في هذا ليس قبضا لموكله . وان تلف بعده فمن مال الموكل وضمنا ويرجع عليه الوكيل ان غرم ، لا العكس، وضمن خليفة ما اشتراه فاسدا ان تلف . فاذا وقع بلوغ ، او افاقة ، او قدوم فقبض ثم تلف ضمنا كذلك . ولا يرجع كغائب بما غرم ان تلف بيده على خليفته.وصح لها رجوع عليه حيث تلف لابيدها ان علم كغائب بشراه لا بفسخ ، والا وقد ظنه ارثا فقبضه وتلف (فقولان). ومن امر وكيله بانفاذ ما اشتراه له فاسدا فانفذه ضمن دون موكله . وكذا خليفته. وان امر مشتر بائعه فاتلفه بهبة ، او غيرها فمن مال البائع ولو قبضه المشتري. وكذا لو تلف من ايديهما فعلى البائع . وما حدث بمبيع من عيب بيد مشتر فمن ماله ، وجنايته عليه ، ويدرك على بائعه ما تعنى فيه وما انفق او كسا ، او داوى . (وقيل) لايدرك عليه كعناء . ولا يرد كغلة لموجب الخراج بالضمان وان في انفساخ . ولمشتر قيمة مازاد كصبغ ، اودبغ ، اورقع ، اوتجصيص مما زاد به العين والا فالعناء ان كان كتقصير ثياب ورعي ماشية ، و ان حوله مشتر عن حاله فانفسخ : فان بنقص خير بائعه في اخذه ونقصه ، و في مثله ، او قيمته وكذا ان بزيادة في اخذ ودفع عناء . وفي مثل ، او

قيمة كزيت خلط بدقيق: فان أختار مثلا، او قيمة، والا اتفقا لأن مال كل استهلك في مال آخر. ومن اشترى ارضا فاسدا فغرسها، او بناها خير بائعها في اخذ ارضه وغرسها وبناءها ويعطى قيمة النقض مبنيا والغرس يوم غرسه. وفي اعطاء قيمة النقض غير مبني والغرس مقلوعا والعناء. وان اشترى فسيلا فغرسه بارضه، او نقضا فبناه فيها ثم فسخ رد على بائع ذلك قيمته يوم الشراء وامسكه. وقيل ان كان لا يفسده القلع اخذ كل ماله، وترادا بقيمة ان كان يفسده، واخذ صاحب الأقل قيمة ماله، والأكثر الغرس والأرض، وخير رب الأرض في اعطاء قيمه الغرس يوم البيع ويمسكه، وفي اخذ عوض ارضه او قيمتها مع نماء الغرس. وان خيف فساد ارض لا غرس بقلع منع ربه من قلعه وخير ربها في اخذ قيمتها وفي اعطاء قيمة الغرس ويمسكه. والبناء كالغرس. ومن غصب ارضا فغرسها ثم استحقت اجبر بقلع غرسه. ومن اشترى ارضا فاسدا فحرثها ببذره فله الزرع وعليه نقصها ـ وان علم بفسخ بعد حصد ـ وهي لـــــر بهـــــا.

في الاستحقاق

«بـــــاب» ـــــ ان استحق مبيع ظن لبائعه فخرج لمستحقه بعادلة فله اخذه ولمشتريه الثمن على بائعه ان خرج من يد ربه بتلف، اوغصب، او سرقة وكان منتقلا مطلقا. وان كان اصلا فله اخذه ان غاب عنه، او حضر ولم يعلم، او علم دون مدة الحيازة، او مضت مع احياء. وقيل

ياخذ المشتري رب الشيء ويرجع هو على البائع ان كان بيده بأمانة، او وديعة، او عارية، او بكراء، او لقطة فلا يتقدم لاخذ شيئه من مشتريه قبل غرم الثمن، ويرجع به بعد على البائع.وقيل يأخذه ولا عليه ويغرم مشتريه بائعه. وقيل يطالب رب عارية مستعيرها حتى يمكنه من مشتريها: وهل يأخذها بالثمن؟ او بدونه؟ فيه (تردد). وغلة المستحق في الحكم للمشتري ويخرج كما دخل، وله ما زاد فيه، لا منه. كارض غرسها يمسك غروسه فيها وللمستحق ارضه كما خرجت منه. وكذا مشتر فسيلا ان غرسها بارضه فاستحقت يمسكها فيها مستحقها ويرجع هو على البائع بالثمن. ومن اشترى ارضا فغرسها ثم خرجت مشاعا، او لأجر، او مسجد،اولمساكين اخذوها وغرسها لا بقيمته وقيل يقلع غروسه ويضمن نقص الارض. وكذا مشتر غروسا فغرسها بارضه فخرجت لمن ذكر امسكها فيها وغرم من غره قيمة ارضه، او مثلها وقيل يعطي قيمتها ويمسكها فيها. وان استحق بعض معلوم كتسمية من معين، او دمنة خير في امساك الباقي واخذ مناب التسمية من الثمن، وفي الرجوع به كله. فان اختار الباقي قال الفدان الذي لفلان ابن فلان بمكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس هو لي بالشراء منه بكذا وكذا وقد استحق فلان نصفه مثلا وامسكت النصف الذى لفلان فيه وجاز ذلك لا في مكيل، او موزون بل فيما جاز فيه بيع تسمية منه وكذا استحقاق تسمية من اخرى كمن اشترى نصف فدان، او وهب له

غلة المستحق

فخرج له فيه شريك لم يعلم به : ياتي شهودا حضروا البيع . او الهبة فيمسك عندهم الباقي ويقول كما مر الى : وخرج لي فيه شريك لم اعلم به وهو فلان ابن فلان استحق كذا وامسكت الذي للبائع ، او الواهب وياتي حاكما كذلك فيبلغ له الشهود القصة والخبر كما كان من استحقاق وانعام بباق . وان استحق بمجهول كمشتر اكثر من فدان فاستحق منه واحد لا بعينه فسخ البيع وبطل امساك باق ان كان الشريك كاب ، او ام لا من شانه ان يعلم ، او كان معلوما ـ وان من غيرهم ـ .

التحلل من الحرام وكيف

«فصـــل» ـــ من بيده حرام لا يعرف ربه ندب له بيعه فيما لا يعرف فيه وانفاق ثمنه ، وان باعه حيث يعرف جاز ان كان بتوبة . ولعارفها منه معاملته . ففيـه ولو علمه حراما ان باعه عليها وعلى تنصل ، ولا ينفقه بعينه ان كان مثمنا . وجوز ان كان مكيلا ، او مـوزونا ٠ وان باعه بلا توبة وغرم قيمته لربه : فان علم مشتريه حرمته وقت البيع منع من امساكه ولزم رده لربه الاول ٠ ويرد على الغاصب ما اخذ منه ويدرك مشتريه على بائعه الثمن ٠ وان جهل حرمته وقت البيـع ثـم علـم بعد دفع بائعه قيمته لربه فهل جاز البيع ؟ اولا ويدرك على بائعه الثمن ويرد الشيء له ويمسكه حين غرم قيمته لربه ؟ او يخير في اخذ شيئه ورد القيمة ؟ وفي امساكها وتسليمه ؟ (خلاف) والاظهر ان لربه على بائعه اعلى القيمتين ٠ وان علم بعد التوبة وجهل ربه فسد البيع وانفق قيمته ٠ وان لم يعلم بائعه ،

او علمه ولم يقدر عليه ضاع ثمنه ولا يستوفيه من متيقن بحرمته بل يبيعه كما مر • ومن راب مبيعا بعد شرائه : هل يمسكه ولا يبالي ؟ او قدر الثمن وينفق الباقي ؟ ـ وهو الأقيس ـ او ينتفع بالثمن كله ؟ وهو المعتمد عليه (اقوال) . ومن سرق منه كجمل فادرك سارقه وقد خرج من يده فغرمه بعض ثمنه ثم وجده ، فهل ياخذه ويرد ما اخذ ما لم يستوف ؟اولا يجد ذلك حين اخذ بعضا ؟ (قولان) • وان علم مشتريه بعد شرائه انه مسروق وقد غرم السارق ثمنه لربه : فهل يحل له امساكه ؟ او يرده على السارق وياخذ منه ثمنه وفسد البيع ؟ (قولان) ايصا• وما باعه غاصب بتوبة ان لم يجد ربه لم يدركه ان جاء عند مشتريه لاجازة الشرع له شراؤه كذلك• ويدرك على بائعه الثمن ان لم ينفقه ، وخير فيه وفي الاجر ان انفقه• وان باعه حراما ثم تاب واشتراه من مشتريه باقل ، او وهب له رد الباقي ، او الثمن لمشتريه • وان باعه ففداه ربه ادرك عليه الفداء ان ساوى قيمته ، لا اكثر • وان قال بائع لمشتر بعت لك حراما ، او نجسا جاز تكذيبه ـ ولو امينا ـ (١) اولم يقبض ثمنه ان لم يصدقه . ولزم بائعه رد ثمنه ان علم ذلك . وان ابى من اخذه وضعه امامه حيث يراه . وجوز تصديقه ان لم يقبض ثمنه . وقيل ان كان امينا وصدقه . وان تلف النجس ادرك قيمته منجوسا . وان اخلطه مشتريه بكزيته لم يلزم بائعه ضمان . الا ان

---

١) اي ولم يقبض ثمنه .

قال له بع لي كزيت املأ به خابية كزيت. وقيل مطلقا اذ لم يباشر. وفسد بيع دينار حراما، او به يدا بيد. وجوز به وضمن الدينار لربه. وقيل مخير بين الشيء وديناره: ومن عرف باكل حرام ان اشترى مبيعا حلالا ولم يحضره الثمن جاز معاملته في المبيع. وان كان الثمن بداره ولم يدفعه في حينه [فقولان]. وحرمت ان دفعه هذا بهذا. ورخص لمشتر مبيعا بثمن حرام ان يدفع قدره لربه ان علمه، والا انفقه. ولمتسر مشتراة ظنها امة فخرجت حرة ان لم يجدد نكاحها، ولحالف بمصحف كاذبا ان يكفر يمينا. وفي ان لا ريبة في النقدين وان كان من جائر.

متى يعامل من عرف باكل الحرام وكيف؟

«باب» — هل يرجع على بائعه ـ ان استحق من مشتر ـ بثمن [١]؟ او عوض؟ او بقيمة يوم استحق؟ [خلاف] وقيل: لا عوض الا ان شرط عند البيع. وجاز في الاصول بوفاق الجنس. وقيل وان بين اشجار وارض وحائط، وبين عين وبئر، وبين غار ومطمورة، وقيل ولو تخالفت اجناس الاصول. وجوز الشروى [٢] في الحيوان، والمثل في الحبوب. والمختار اشتراطه في الاصول فقط. ولا يعوض مشترك في غير مشترك كعكسه. وجاز في مثله، وفي عقد يرجع فيه مستحق منه [٣] على صاحبه كبيع

ما يرجعه البائع اذا استحق المبيع

---

١) اي بالثمن الذي اعطاه للبائع وهو الصحيح.

٢) اي المثل ٣) اي يرجع فيه من يؤخذ منه الشيء بالاستحقاق وهو المشتري.

واقالة وتولية ومبادلة وهبة لثواب ومأخوذ في دين وصداق واجارة. وفي اصل وان لم يعين في جنان عرف من اصل شخص [١] . وللمستخلف عليه كغائب ويتيم ومجنون ولا يشترط عليهم. وجاز ان شرطه الخليفة عليهم من ماله بلا رجوع منه عليهم. وللبائع وان من مال غيره باذنه. وان جعل فيما علق من ماله لغيره كبيع الخيار، او العطية لغائب، او فيما وقف لغيره وقف العوض ايضا، فان صار اليه صح العوض. وبطل ان صار لمن علق اليه ورجع على البائع بالثمن -ان استحق منه- مشتريه الا ان غره لزمه عوض مثله. ومنـــع عوض في عوض كرهن في رهن، وعوض فيه كعكسه. وجوز عوض في عوض وان تعدد. وصح في استحقاق ودعوى، لا في متلف بسيل، او صاعقة، او بنوع من المتالف. وان استخص مشتر في اشتراطه كان استحقه علي فلان، او احد من قبيلة كذا، او بوقت كذا، او مكانه او بشهادة فلان، او بحكم فلان فهذا عوض لي جاز. وصح اشتراطه ولو في بعض الصفقة. او في سهم، او واحد من بائعين، او لواحد من مشتريين وان على احد البائعين، وحكم العوض وغلته ونفعه- كاخذ الشفعة به - للبائع. ولا يمنع من مصالحه ان لم يكن بها تلف عينه واخراجه من ملكه، وجاز اكراؤه واعارته، ويمنع من احداث مغير فيه عن حاله الاول كبناء، او

اشتراط العوض

---

١) بالبناء للمفعول، او بالاضافة اي اصل شخص ووصف، او اصل شخص اي باذن الشخص المالك للاصل.

او غرس، او حفر ان عين العوض، وان اشترط في أصله هكذا فلا يمنع من اتلافه ما بقي فيه اكثر من عوضه. وصح الابراء منه، او من بعضه وان ببيع مشتر ما اشتراه. أو استئجار، أوهبة، او إصداق، أوجعل لكمسجد. واستحسن ان يبقى له من العوض ما بقي له من فدان الشراء بالقيمة. وان فسخ ما باع ثبت العوض، وان عيب انفسخ. وما اشتراه مقارض لتجر وشرط فيه عوضا فاخذ رب المال ذلك ثبت العوض. وصح لشفيع -كمشتر- وثبت في سهم شريك اخذ مبيع شرط فيه العوض في حصته بقسمة الشركاء وانفسخ فيه سهامهم بخروجهم من مشروط فيه. ويرجع على البائع ان استحق مبيع بقدر سهمه في العوض بثمن. او قيمة. وبمقام بائع ومشتر وارث كل فيما له، او عليه ان مات احدهما. ويزول العوض ان ماتا. ولوارث البائع - قيل - تصرف فيه. وفيه - قيل - نظر اذ لا فرق بين موتهما. او احدهما. وان شرط عوض معلوم فاستحق لم يدرك آخر على الراجح. ويدرك ما اعطي ان استحق ما اشتري، الا ان شرط لا معينا ثم عين فاستحق المعين ادرك آخر ان استحق ما باليد. وكذا ان تلف كفدان العوض بئات من الله، او بجائر قبل ان يدخل فيه المشتري ادرك آخر ان لم يعين الاول.

ما ياخذ المستحق من العوض

«فصل» — قيل ياخد مشتر ما عوض له ان عين ولو فيه زيادة على المستحق. والصحيح ان له اخذ قيمة ما استحق منه والزائد

لربه، وعليه النقص. ويدخل في العوض بعد مخاصمة واستحقاق بمحاكمة عدول و يرجع فيه بقدر ما استحق بقيمة. وان استحق نصف فدان الشراء ويماثله فدان العوض بقيمة اخذه بها. وما استحق بعدول فلمشتريه الدخول في عوضه وان لنفسه، او لمن ولي عليه، او استحقه البـــائع كذلك. ولا يعارض غرماء بائـع مشتريا في العـوض. فانه كرهن بيده. واستظهر ذلك في معين. وان دخل فيه بقيمة فثماره غير المدركة لبائعه وتدخل في القيمة ان لم تدرك. وما حرثه بائع كزرع بعد تعويض فله وان لم يدرك. ويدرك على مشتر قيمة ما بنى، او غرس بعد التعويض. وان شرط في اول الأمر ان استحق بعض ما اشترى فهو رجوعه في العوض كله جاز وله شرطه. وقيل: لا، الا بتقويم. وكذا ان شرط الدخول بلا قيمة. وان شرط ان ادعي عليه في فدان الشراء فهو دخوله في العوض جاز ايضا، ولا عليه في الخصومة. ويرجع في فدان العوض ان دعي عليه كذلك. ولا يرجع فيما اشتراه بعد الدعوى. وان رد بخصومة لتعلق الدخول بالدعوى وينظر فيها الى من صح فعلـه، وما علق فيه الدخول في العوض الى استحقـاق. فالخصام على المشتري. وان استحق عليه به وبعدول ثم دخل في العوض ثم رده البائع بخصام رجع اليه لتعلق الدخول باستحقاق وقد رد بعد بخصام لا ان رد بدونه.

الصرف «بـــاب» ـــ جاز الصرف بذهب وفضة يدا بيد، وهو

يع - وان بلا وزن - بشرط التقابض في المجلس ولو صر بعد وزن وتنقيد ثم قيل هذا بهذا. وبطل الخيار ان شرط وتم الصرف. ولا تصح فيه حوالة. او حمالة. وجاز تولية واقالة وصرف تسمية من دينار معين لا من جملة دنانير. ومن له على آخر دراهم واتفقا ان يعطيه صرفها دينارا: فهل جاز وثبت القضاء؟ او حتى يحضرا؟ (قولان). وكذا معطي ذي حانوت دينارا فكان يعطيه ما احتاج من دراهم وغيرها حتى تم صرف الدينار جاز لربه ان يقضيه له فيها. وان كسر الحانوتي اولا في حوائجه رد كل ما اخذ. ومن اعطى احدا دنانير وقال له زنهم واجعلهم بدراهمك هذا بهذا منع. وجاز صرف جيد برديء ان علم رب الجيد حال الصرف والا: فهل ينفسخ؟ او يبدل الزيف مطلقا وان قل؟ او وان كثر انفسخ؟ او يشتركان في الدينار بقدر الجيد؟ (خلاف). وكذا الخلف في فسخ، او تبديل في نقص كزيادة. واغتفرا في الذهب بوزن حبة منه. وفي الفضة خروبة لاختلاف الموازين. وان صرف دينار فخرج ديناران صح ان عين احدهما وكذا الدراهم.

في السلم

«بـــاب» — صح السلم [١] بوزن بنقد في المجلس وبوزن

---

١) يبع السلم او السلف هو بيع آجل بعاجل: فالآجل اي المبيع يسمى مسلما فيه، وبائعه يسمى مسلما اليه. والعاجل اي الثمن يسمى راس المال وصاحبه يسمى رب السلم. وهو من بيوع الاستحسان اي البيوع الشاذة التي شرعت على خلاف ==

وعيار واجل ومكان ونوع وشهود بشرط العلم • وبطل على الراجح باختلال واحد . وهل جاز بغير النقدين ؟ اولا؟ (خلاف).وضعف لابنقض ان قيل ورنها كذا وصدق • وجاز بغير مسكك وفي نوع يكال ، او يوزن لاينقطع من ايد كالستة والسمن والعسل والزيت والصوف والقطن والحرير بوزن ولون وباوسط في الستة ، وفي جوازه في عنب وتين طري وبقول وذي وقت خاص بتاجيل اليه (قولان) • ومنع في غير مستقر بذمة كاصل وفي كقثاء وخيار لاختلاف بصغر و كبر اتفاقا ، و جوز في كبيض ورمان ، وهل جاز في عروض كثياب بذراع وجنس ولون ؟ وفي لحم بوزن بلا عظم و نوع ؟ و في حيوان بصفة وسن ونوع ولون في ضان ، وفي خشب بطول وعرض وغلظ ؟ (خلاف) • والمختار المنع في الحيوان • وعلى الجواز يذرع من رسغ لورك وللناتىء خلف اذن ، والعبد منه للكعب . وجاز

== القياس دفعا للحرج وتسهيلا على الناس في المعاملات . لما روي انه (ص) : « نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم» وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس يسلمون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال : «من اسلف في شيء (وفي رواية من اسلم) فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم» . ـ حكمه كحكم البيع وهو ثبوت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين لمجرد اتمام العقد مستوفيا شرائطه • وله شروط واحكام وهو ما تعرض له المصنف في الباب اه مصححه

عيار بلد مسمى ، لامعينا ، ولا عيار فلان . واستظهر فساده بذلك . واقل اجل يصح ثلاثة ايام . وجاز لليوم الفلاني ، او الشهر ، اوالسنة كذلك وان عجمية بذكرآت، او لمتابعين ، لا لمفترقين ، ولاالفصل ، ولا لجذاذ ، اوحصاد و هل مكان قبضه ان لم يعين - على المرجوح - محل دفعه ؟ او بلد المستلف ؟ (تولان) وفي بيع دين ان سلما بلا شهود : هل يعصى به ويصح ؟ او يفسدبه وبمن لاتصح شهادته ؟ وجاز وان بلا امناء وبأب لابنه ان لم يقع جحد ؟ (خلاف) . والاصح الجواز عند الاكثر بلا شهود في غير سلم . ولا يصح لتمرة سنة معينة ، ولافلان ، ولا قرية كذا ، ولا في كل معين . وان نقد الثمن فزيف بعضه فسد عند الاكثر . وقيل يبدل مالم يحل الاجل وياخذ ما صح له اذا حل . وقيل يفسد ما قابل الزيف واختير فساده ان لم يسم لكل درهم كذا من حب فبذلك يفسد ماقابل الردىء .
ومن اسلم في تمر وبر ولم يعين ما لكل من نقد فسد . وجوز ان لم يزيف بعضه . ومن اسلم ثلاثين درهما عشرة لكل نوع كتمر وبر ودرة جاز - وان لم يميزها - وان زيف منها درهم فسد من كل نوع واحد . وان عشرة فالكل ولو عين لكل ما يخصه لابعلامة . ولا تصح في مسلم فيه تولية ولاشركة ولا حوالة . وجاز في مسلم - وهو النقد ان حضر - تولية ، اوشركة .
ومن اسلم لاثنين فعمل فسخا مع احدهما فسد عليهما ، وعلى احدهما في العكس . ولا ياخذ مسلم غير مسلم اليه ، اورأس ماله ، فمن اسلم في شيء فلا يصرفه في غيره . وجوز اخذ شعير في بر وفي نوع من تمرغيره

ان كان دون شرطه ٠ وكذا الخلف في القرض هل ياخذ غيرما اقرض ؟ او يمنع؟ وجوز في بر شعير، او درة ، او دراهم، او غيرها و شدد فيه . ولا يؤخذ مسلم اليه وبعض راس المال وفسد بذلك . وجوز . وان اخذ راس ماله ـ وان بجهل ـ انتقض ولا يتعرض به عروضا من متسلف. وجوز . وكذا في دنانير دراهم كمكسه بصرف ان رجع لراس ماله، ويتعرض بسلم بعد قبضه ما شاء ـ وان من متسلف ـ اتفاقا .

لارهن في سلم قبل حلوله

« فـــصل » ـــ منع رهن في سلم قبل حلوله. وجاز فيه حميل مطلقا وصح الرهن له، وان وقع في السلم لا لحميل ولا بعد حلول فسدا مطلقا. وقيل ان كانـا في عقدة، او السلم على اساس الرهن . وان ارتهن بعد عقده ثبت وانتقض الرهن . ورخص فيه كالدين ، وجوز

الاستـلام بالمراسلة

استسلام احد من آخر بكتاب عينا وارسالها به انى قد اسلمت اليك كذا عينا في كذا لوقت كذا وبرسول ايضا بدفعها اليه وامره بتبليغ اني قد اسلمتك الخ ما مر . وان تلفت من يد الرسول قبل ان يوصلها لآمره لم يضمنها ان لم يضيع ولزمت الآمر . وكذا ان قبض المسلم فيه منه فضاع قبل ايصال للمسلم لم يضمن. ولزم المتسلف اعطاء ثان ان لم يكن الرسول قضى ذلك من ماله ثم قبض من المتسلف لنفسه فتلف. ولا يصح اسلام رسول من عنـده ، او مـن شريكـه في عـين . وجـاز ان اعلمـه فاتـم. وكذا ان اعطاه عينا فامره ان يسلمها للناس فاخذ منها كما يعطي جاز ان اعلمه فاتم وجوزله ان ياخذ مطلقا . ولا يصح اعطاء متسلف لمسلم عينا ان يشتري بها حقه

فيقضيه. ولا استقراض، واشتراء من مسلم ولا طلب دلالة منه على احد يجد عنده ذلك. وقد نهي مسلم ان يعين متسلفا على اخذ حقه. وجوز الكل ان لم يشترط. وعن يعتين بكيل. وصح بجزاف ان زيد فيه، او نقص منه. ولا باس فيما اخذ بقرض. او اجارة، او صداق، او هبة، او نحو ذلك مما لم يكن ببيع ان يباع بالكيل الاول. او يجعل ما اخذ بيع في غيره. وجاز استقراض واشتراء من حميل واعطاؤه للمسلم من عنده. والاخذ من المتسلف وان خلاف ما اعطى. واستحسن اخذ المثل وينفسخ كالدين بأخذه قبل اجله. وفي اللزوم (خلاف). ولا يصح اخذ مسلم فيه الا بكيل. ولا يشترط حضور مسلم ان صدق متسلفا انه كاله له. وينتقض باخذه جزافا ان لم يصدقه. وان اختلفا في حلول الاجل قبل قول من قال لم يحل مع يمينه ان لم يبين مدعي الحلول وعلى مدعي الزيادة فيه البيان، والا قبل القائل بالاقل مع يمينه.

بيع النقد

«بـــاب» خص بيع النقد بصنف معلوم بعيار كذلك وان بلا شهود واجل ووزن. وجاز فيه رهن وحميل وحوالة ولزوم واخذ في اي وقت أريد. وصح في مكيل وموزون وحيوان بصفة معلومة على قول. وجوز عروض حاضرة باخرى في ذمة ان تخالفتا. وقيل بالنقدين. وقيل لا يجوز مطلقا: وسببه ان العينين لا تكونان الا اثمانا فيلزم ان المبيع هو ما في الذمة والعين ثمن له فيؤدي الى بيع ما ليس معك بلا شروطه.

« بـــاب » ـــ صح بيع الدين لأجل معين وبشهادة عدلين.
او واحد مع عدلتين. وجوز بدونها. واستحسن التوثيق في البيع ـ وان قل ـأو
في حضر، وجاز بكل ما جاز به البيع ان لم يكن من جنس ما بيع
به. و بالرهن والحميل والحوالة بعد الحلول. ولا يصح بكذا نقدا وكان
نسبة. وجوز. ولا لخليفة بيع مال ما استخلف عليه و ان غائباً بدين
ولا بغير النقدين. وجوز ـ وان بدين، او عرض ـ وضمنه المانع في
الثمن وفيه نظر. واختير في القيمة. وان بيع بعروض ـ وان بحاضر ـ
لم يجزه الأكثر منا وضمنوه. والمختار الجواز وسقوط الضمان. وفسخ
باخذه قبل الأجل. وجوز برضى الغريم. وقيل لا ينفسخ بذلك ولزم
رده. وان تركه حتى حل رده و اخذ ماله. ونماء ما اخذ قبل الاجل
لربه. وان تلف ضمنه آخذه. وان اخذ خلاف ما باع اليه قبل الأجل
لم ينفسخ به. وبلزومه قبله. وبطلب رهن ـ وان لدين طفله ـ ينفسخ، لا
بلزوم خليفة وان لغائب وطلبه ولا بطلب حميل ـ ولا يدركه ـ وله عليه
ضمين الوجه ان اراد سفرا. وقيل ينفسخ دين مستخلف بلزوم خليفته، لا وكيله
ودين طفل بجده. وقراض بمقارض وبربه في الأظهر، ودين سيد بمأذونه [1]

---

1) المأذون هو العبد الذي يسوغ له سيده التصرف في كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو على ذلك كالوكيل المفوض اليه. اما صدقته وهبته وعتقه فموقوف على اجازة السيد ورده. فان لم يعلم السيد حتى اعتق مضى ولزم العبد ولم يكن للسيد رده. اما ما على المأذون من ديون فيؤديها من ماله، فان لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا تلزم السيد.

في تجر، وبه كذلك، وسهم شريك في دين فقط بلزومه، لا سهم غيره. وفيه بحث ان اتحدت الصفقة. ومن باع لرجلين فلزم احدهما انفسخ منابه. وفيه للبائع جواز اخذ بعض ما باع به وبعض راس ماله. ومن ظن حلول اجل فاخذ فبان عدمه - وان بعد الحلول - وجب عليه رده. وكذا ان جاءه موت غريمه فاخذ ثم اتى لزمه الرد في الحكم. وفي حلوله بموت الغريم (قولان) في غير السلم. ويوقف سهم من لم يحل اجله حتى يحل عند المانع ونماؤه في يد الوارث ويتحاصص فيه الغرماء. وان اتلف من يده لا بتضييع رجع على من حلت ديونهم فيحاصصهم فيما اخذوا لتعلق الكل. - وان تاخر بعضه بالتركة -

قضاء الدين

«بـــاب» ـــ وجب قضاء دين وحسن تعجيله مع امكان وقدرة. وان غاب ربه طلبه الغريم حتى يقضي ما عليه. وقيل ان غاب بعد معاملته في بلده لزمه الايصاء بما عليه. ويأثم مطالب قادر ان لم يؤد، ومن عرض عليه حقه لزمه قبوله، اوابراء غريمه. ولزمه الايصاء به له عند ثقة ان لم يفعل. وجاز بلا ثقة ان لم يجده وخاف موتا. وهذا في معاملة. وضيق عليه في تعدية - ان ملك قدر ما عليه وقدر على تسليمه - التصرف في غير قوت يبلغه لمثله، فالمغصوب منه طالب مضيق لانه غير مبيح لغاصبه فعله ولاتاخيره. وان غاب طالب غاصب، او سارق طولب حيث كان فيعطي له ماله. فان وجد في غير محل الغصب، او السرقة

مؤونة لزم كالغاصب ايصاله للمحل . والاادرك بكل محل وخير ربه مطلقا . وكذا ان وقع منع من غريم بعد حكومة في دين له مؤنة يستأدى حيث قدر عليه . والا فقيل يحكم عليه بمحل المعاملة ، وقيل في كل بلد لتعلقه بالذمة ولوله مؤنة . وان لم تكن له كالنقدين ادرك مطلقا . والقرض ان كان حبا فوق ما يحمله حامل على ظهره ادرك بمحل القرض . ودونه فى كل بلد غير الحجاز . وان كان عينا فحيث وجد ـ وان فيه ـ ، وقيل ان استوت الأسعار ادرك الحب مطلقا. ولا يصح تأجيل قرض ولو اتفقا عليه وجاز تاخيره بدونه برضى ربه ، وشدد في نسيان تعدية وتضييع معاملة حتى تنسى . ورخص لتائب فيهما .

في اقتضاء الدين

«بـــاب» ـــ جاز لزوم غريم بدين وان بوكيل بعد حلول اجله ان ايسر . والا حرم وان بمال الغير . والاول (قيل) لزوم ، والثاني مطول ، والثالث فجور من موسر لا معسر .وجاز القضاء في دين وان خلاف مادين فيه ما لم يكن من نوع المبيع . وجوز . ويرد ربه ما زاد عنده ويدرك نقصا ان كان . وجوز ايضا برضى وهو من احسن القضاء كهبة فيهما . وجاز فى حيوان وان بوفاق ، او زيادة. ومن قضي له في دينه كذا في ظنه فاذا دينه اكثر جاز وادرك الباقي ، لا ان خرج اقل . وجوز برد زائد . وفسد ان خرج خلاف ما قضي على المختار . وان عيب خير في رد ، اواخذ ارش . وان استحق بعدول رجع عليه بدينه الاول . ولا يقضي

خليفة فيما على مستخلف عليه خلافا ولاياخذه فيماله ، وجوز ان راىفيه صلاحا لهم. ومن قضي له دين ظن له فخرج لمن ولي امره انفسخ كعكسه. وجاز ان قصد لا بتسمية . ومن اعطي شيئا يبيعه ويأخذ منه دينه فتلف قبل البيع ، اوثمنه قبل القضا، لم يضمنه ان لم يضيع ولا زائدا على قدر الدين ولو ضيع القضاء .وكذا من له على احد دينار فاعطاه دينارا يزنه ويقضيه في ديناره فتلف قبل الوزن لم يضمنه وضيع ان وزنه ولم يقضه. ومن قـال لغريمه لا أفارقك حتى تقضي لي حقي فاعطاه مايبيع ويقضي منه فتلف، او ثمنه ضمن ما يقابل دينه كالرهن ، ولا يدرك شريك في دين الا منـابه ان مات الغريم معدما ، اوجحد، اوافلس ، وقيل يدخل ان كان اصله مشتركا.

فيمايامر به رب الدين غريمه ان يجعله لدينه

«بـاب» — ان امر رب دين غريمه بقضاء دينه لطفله ، او عبده او هما لغيره برئ منه ان فعل كما أمر ، ولا يبرأ ان امره بقضائه لطفله، اوعبده حتى يصل ربه اذ هما كهو ، وجوز بهما ايضا . وان امره بارسال مع آت من قبله برئ ان وصل . وقيل مطلقا ولو مجهولا . وبرئ مطلقا ان عين له ولو قضاه المعين ، او الغريم في دين له على رب الدين بأمره . وان قال له اعطه عني لفلان في زكاة ، او تنصل ، او نحوهما ، او قضيت لك مالي عليك في ذلك لم يصح مالم يقبضه ، او وكيله . وجوز . وان امره أن يشتري له معلوما فاشتراه له من ماله يدا بيد بطل شراؤه . وصح - في الاظهر - ان كان نسيئة، وقيل صحيح والشيء لازم لمشتريه المأمور .

وقيل للآمر وعليه الثمن ٠ والدين على الغريم ويتقاضيان . وان اعطاه وعاء
فقال اجعل لي فيه ديني عليك ، او ضعه في بيتي لم يبرئه ذلك لانتفاء صحة
القبض بهما ٠ وكذا جميع الامكنة ٠ وجوز ان فعل ما أمر به ٠ والخليفة
ان امر غريما باعطاء دين من ولي امره لمسمى له ،او يجعله في اناء، اومكان
معلوم لم يبرا ان فعل حتى يصل الخليفة . والامينان حجة ان قالا أمرك ان
تعطي دينه لهذا . او تركه لك ، او أبراك منه ، او وهبه لك ؛ اولفلان
فيتبرأ بذلك ٠ ولا شغل به ان اتى بعد جاحدا ، ويحلف له الغريم ماله
عليه شيء ٠ ولا يدرك عليه يمينا على اصل البيع ، او القرض ٠ وانقالا
اعطه لنا لم يبرأ بهما ان فعل ـ وجوز لا في الحكم ـ ٠ وان قالا امرك ان
تعطيه لنا فزده لك في كزكاة ماله فعل ما قالا وبرىء اذ لم يجرا نفعا لهما .
وجوز واحد ، لا في الحكم . وجاز هبة ما بذمة ،لاهبة امراة لزوجها ما بذمته
من صداق . ولها رجوع فيه ان فعلت وصح الحكم بذلك٠

الوكالة في قبض الدين

«بـــاب» ـــ جازت وكالة في قبض الدين ولا يبرأ غريم ان
أعطى لوكيل خلاف ما لزمه ، وخير موكله وضمنه الغريم ان تلف مالم
يصله ويقبله ٠ وقيل برىء وضمن الوكيل ٠ وقيل لزم الموكل ما اخذ له
وكيله . وهذا ان وكله على اخذ ماله ، او رأس ماله هكذا ٠ وان و كله
ان يقضي له دينه من غريمه لزمه ما قضى له الغريم ولايصح له اعطاء بلاشهادة
توكيل ٠ او اقرار من رب الدين ، لا باقرار الوكيل ولو امينا متعددا ٠

وجاز ، لا في الحكم ان صدق ولو واحدا . وان قال بعد لم امره بذلك حلف وغرم ، ولا يرجع به الغريم على الوكيل حين صدقه ٠ وجوز وان بعده٠ وان مات موكل قبل اخذ وكيله دينه بطلت وكالته ان علم ، والا (فخلاف) في الاظهر - وان خرج قبـــل اخذه بلا علـمه فحلف ايضا - ٠ وكذا ان اعطى رب الدين دينه لغير وكيله . فهل يدفعه الوكيل له ؟ او للموكل ؟ (قولان) وصح اخذه وان لبعض الدين ، وان امره الغريم ان يأخذ من ماله ، او غيره ان يدفع منه للوكيل جاز وبرئت ٠ وان امر الغير بالدفع من عنده للوكيل على ان يرد له ، اوغريمه مما له عليه ، او أحال الوكيل عليه ، او اخذ الوكيل حميلا ، او رهنا خير الموكل : فهل ان ضاع حينئذ من ضمان الوكيل ، او فيه الخلف السابق في اخذ الخـلاف ٠ فيه (تردد) ٠ وعلى الوكيل بيان دعوى قبض ودفع لموكل ان جحد ، فان لم يجده حلفه وغرم ٠ وان ادعى تلفا بعد اخذ حلفه ان اتهم . وان ادعى غريم دفعه للوكيل : فان صدقه غرم ، والا فمدع . وان قال للموكـل امرتـني بالدفع لوكيلك فقال نعم ، ولم تدفع : فهل يقبل قوله دفعت ؟ او الموكل لم تدفع ؟ (قولان) وقيل اتفاقا ان قال لم امرك ٠

ارسال الدين الى صاحبه بغير اذنـــه

« بـــاب » لا يبرأ غريم بارسال دين لربه بلا امره - وان مع امين - ان لم يصل ، ولزمه البحث عن الوصول وبرىء ، لا في الحكم ان قال الأمين او صلت والا فحتى يعلم به . وقيل برىء ان ارسله معه - وان لم يسأله - ٠ وصحح

الأول. ولا يلزم الرسول اعلام بتلفه ان تلف . وان ادعى وصوله ربه فانكره غرمه الغريم ولو كان رسوله امينا. او متعددا . ولا يرجع عليه الا ان اتهمه فيحلفه، او قال له اشهد على رب الدين بالوصول فضيع فيلزمه اتفاقا، وان قال لرسول الغريم امسكه لنفسك، او وهبته لك في كزكاة، او اعطه لفلان في دين، او حق لم يجز ما لم يقبضه. وان فعل الرسول ما امر به ضمن والدين على الغريم بحاله . ورخص في ذلك. وان دفع الرسول الدين لموصل لربه بلا امر الغريم ضمن مثله للغريم وعد الرسول متبرعا حين خالف . وبرىء الغريم ان وصل ، وقيل لا يضمن الرسول ان وصل. وان تلف قبل الوصول ضمن ان ضيع والدين على الغريم. وان رد ما تلف له بعينه اوصله لربه، وللغريم ان رد خلافه على الراجح. وان تلف بعضه اوصل باقيه لربه. وان حدث به عيب، او اختلاط مع الغير رده للغريم . ومن ارسل مع احد ديونا متفرقة ، او رجلان لواحد ماله عليهما، او لاثنين، او واحد لهما فاختلط للرسول قبل الوصول، او تشاكل عليه من يدفع له، او من ارسله رد الكل على الأول، او يمسك حتى يتيقن. ورخص في دفع متفق ان ارسل لواحد . وجوز له ايضا ـ وان في مختلف ـ وان مات مرسل اليه، او مرسل رده اليه، او لوارثه ان مات واخبره بما امره به وبطلت وكالته. وقيل يدفعه للمرسل اليه، او لوارثه في الوجهين ـ وان كان المرسل غير دين ـ . وقيل لا تبطل وكالته وان بموتهما ان كان دينا. وفي غيره [تردد]. وقيل ان مات المرسل

اليه بطلت مطلقـــا . والا فلا ومن اعطى شيئا لأحد فقال له انفقه علي فمات قبل انفاقه انفقه بعده . وان جن رده لخلفته . وان وقع بالمرسل اليه رده للمرسل . ولا تمنع هذا ردة ان لم يكن الدين رقيقا ،او نحوه. ويـرد ان ارتـد ربه . وان صرف الرسول الدين في حوائجه فغرم للمرسل اليه من ماله ضمن ذلك للغريم وبرىء .

هل وضع الدين امام ربه يبرىء غريـــمه

«بـــاب» ـــ لايبرىء غريما من دين وضعه امام ربه حتى يأخذه ان امتنع . وجوز وضعه ، او بعضه في يده ان وجدها ، والا فحجره، اوامامه حيث يراه . ويبرأ مالم يمنع ربه من اخـذه خوف من سالب ، او جائر ان كان من مكيل ، او موزون وربه عالما بكيله ، او وزنه ، اوعدده من جنس ماله ، والا فحتى يأخذه منه . وان ابى ـ قيل ـ من أخذه حقه برىء الغريم بلا وضع .ومن كامانة به حيث يرى ان لم يكن خوف ممن مر. ويضع خليفة يتيم ، او مجنون ما عليهما لربه . ولا يصح لوكيل غريم وخليفة غائب وضع ، وانما يوضع لرب الدين ، او لابيه ان كان طفلا ، و يوضع لمأذون كربه ، و لعقيد ما دام عقد ، ولمقارض ولو بعد رد المال لربه على المختار، وان امتنع ورضي رب المال دفع اليه .

تقاضي الديون

«بـــاب» ـــ صح تقاض بين متداينين كل من صاحبه ان تماثلا في الدين - وان بلا نية ولفظ - مطلقا ، وقيل لأيصح ان تماثلاسلما،

او اجارة . او اياهما - ولابد من قبض كل ، و لا ان تخالفا قلة و كثرة ٠ و جوز في مقابل الاقل ورجع ذو كثرة بالباقي ، ولا ان تخالفت ديونهما ٠ ورخص في النقدين ان تماثلا صرفا ، لا ان تخالفا ثمنا ومثمنا . و جوز بقدر القيمة ٠ واختلف فيما جاز اخذ مقدار الحق منه ان وقع جحد و متى يجوز . قيل يصح في ديون بعد جحد ويمين ٠ وقيل بعده مالم يحلف بناء على ان اليمين الفاجرة تقطع الحق ٠ وجوز لمن لم يصل لماله بوجه تقاض وان بلا جحد . [١] واجمعوا على اجازته في مماثل بجنس كذهب وفضة ومضبوط بكيل ، او وزن فلواجد من مال غريمه مثل عين ماله اخذ قدر حقه منه سرا ان قدر ، ويؤاخذ به في الحكم ان اطلع عليه . وهل يجوز له وان من الخلاف ؟ اولا ؟ لانه تصرف ببيع في مال لايملكه بملك سبق ، او وكالة ، او وصاية . و هل على الجواز يبيع ثم يقضي ؟ او عكسه ؟ (خلاف)٠ ولايقضي اكثر من ماله ، وان باع وبقي فضل رده ولو قضى اولا ٠ ولا يدرك

---

١) هذه المسالة مشهورة عند الفقهاء بمسالة (الظفر) وذلك ان يسليك ظالم حقا فتظفر بماله فلك ان تاخذ منه مثل ما اخذه منك الظالم ، فان طالبك انكرت ، وان استحلفك حلفت وانت مأجور. وقد ساق العلماء للاستدلال على صحة ذلك شواهد كثيرة من القرآن والسنة بل ابعد بعضهم النجعة فاستدل على انه ان لم يفعل يكون عاصيا لله بقوله تعالى : «و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و العدوان» قال : فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو . او مسلم ، او ذمي فلم يزله من يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان . اه مصححه

بقية ان باع باقل ، ومن غصب له شيء فلا يقضي من مال غاصبه ما فام شيئه بيده . وجاز فيما اكل من غلته واستخدامه ـ وان بعد اخراجه من ملكه ـ ، لا في الحكم ، ويقضي المرء ـ وان في دين طفله ، ـ والخليفة ـ وان على غائب ـ ، ومن بيده كامانة وسرق منه قضى فيه . وقيل لا . وفي وكيل تحقق عنده شغل ذمة غريم لموكله (خلاف) ، ومن بيده مال غريمه بامانة فلا يقضي منه . وجوز ان جحده . وكذا ان كان بيد غيره ان لم يخف ضمانه ، ولزم آخذا قدر حقه اخبار لوارثه ، اولغريمه ، اواشهاد ان لم يخف. والجاحد لما عليه والمدعي ماليس له كافران . وقيل حتى ياخذ ما ادعى.

التوليـــة

«بـــــاب» ــــ عرفت التولية بتصيير مشتر ما اشتراه لغيره من بائع ، او غيره بمثل ثمنه على انها ليست بيعا ، او بخلافه على انها بيع . والاقالة بترك مبيع لبائعه بثمنه على إنها فسخ ، او بخلافه - وان لغيره - على انها بيع . وجازتا في جائز بيعه بعده . وهما بيع على المختار . [١] وكره منع اقالة لمن طلبت اليه وصحتا بعد ذكر الثمن ـ لا قبله ـ ولوعرفاه . وجازتا

---

١) الاقالة : ان تترك لنفس البائع ـلالغيرهـ ما اشتريت بنفس الثمن بخلاف التولية فانها اعم يعني لاتقيد بالبائع وهل همـا بيع ؟ نعم الذي يراه بعـــض المحققين انهما بيع وكذلك الحوالة والقياض لما روي عنه (ص) انها بيع .

اه مصححه

في جائز بيع تسمية منه وصحتا وان في واحد من مبيعين ان عين الثمن ·
ولوكيل وخليفة الرد بهما، ولبائع ما بيده من مال غيره الرد بهما - وان
لنفسه - · ولغائب وطفل ومجنون رد ما اشتري لهم باحداهمابعد قدوم وبلوغ
وافاقة كخلائفهم · وجازلمشتر اقالة وتولية لوارث بائع ان مات في مبيعه،
لا لوارث مشتر ان مات لصيرورة المبيع له بالارث · وتجوز تولية في
تولية واقالة ومبادلة وكل واحدة في اخرى. واختير في النقد والسلم منع
ذلك فيهما حتي يقبضا. وجازت تولية بنقد ونسيئة فيما اشترى مطلقا ،لا
لبائع . وكذا الاقالة ان قلنا باجازتها ـ و ان لغير البائع ـ وجازت مطلقا مالم تؤد
لتذرع لربا ، وما انتفع به مشتر من غلة مبيع وخدمته كنتاج وسكنى ولباس
لايلزمه اخبار به ان أقال ، او ولى الا ما قام بوقتهما فيتبع كصوف ولوجز
وتمر وان صرم . ولزمه غرمه ان تلف الاان استثناه وجرتا ما يجره البيع.
وان حول مبيع عن حاله الاول صح توليته باخبار بحادث فيه . وفي الاقالة
للبائع به (قولان)·ولزم الاخبار بما حدث به من عيب لابنقص، اوبزيادة فيذاته
كسمن وهزال، ومنعتا بعد زيادة من خارج كصبغ ثوب، اوغرس ارض ·

بيع الخيار « بـــاب » ــــ بيع الخيار (١) هو بيع وقف بته اولاعلى

---

١) الخيار شرعاً: طلب خير الامرين : امضاء العقد، اوفسخه . وليس مراد المصنف في هذا الباب خيارالمجلس فقط فقد سبق ان تعرض له في باب « ما ينعقد به البيع ص : ٤٧٠ » عند قوله : «والمتبايعان بالخيار مالم يفترقا: معناه بالصفقة عندنا

امضاء يتوقع • وهل هو رخصة لاستثنائه من بيع الغرر ؟ او حجر المبيع؟ (خلاف) وخيار المجلس غير معمول به عندنا. والأصل فيه قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا. ثم هل التفرق بالأقوال ؟ اولا ؟ لأنه بيع وشرط (قولان) وبطل - قيل - وجاز البيع • ومدته عند المجيز: هل ثلاثة ايام ؟ او هي ادناها ؟ واكثرها الى مايفسد فيه ؟ اوما اتفقا عليه وان

لابالابدان » :وانما مراده ما يشمل سائر الخيارات وان لم يستوف انواعها التى انهاها بعضهم الى سبعة عشر بيد ان اهمها، واكثرها تداولا ثلاثة :

أ) خيار الشرط — هو ان يشترط المتعاقدان ، او احدهما لنفسه ، او لغيره أن له الحق في امضاء العقد ، اوفي فسخه في المدة المشترطة – يصح في العقود اللازمة التى تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل . (حكمته) : هو تمكن كل من المتعاقدين من التروي والتامل فيما فعله : فان كان في مصلحته امضاه والا فسخه ، وثم من يعتبر الغبن من خيار الشرط اذا ارتاب من الغبن وقال لصاحبه «لا خلابة» فهو على الخيار ثلاث ليال ، وان لم يختر فسخ البيع اعتبر ذلك رضـى . بل يكون من التساهل الذي مدحه [ص]. (مشروعيته): جاءت على خلاف القياس لنهي النبيء [ص] عن بيع وشرط . وانما جاز استحسانا لما ذكر. (دليل جوازه) ان حبان بن منقذ الانصاري كان يغبن في البياعات ومنعه اهله من مباشرتها حرصا على ماله ، فلم يستطع وشكا ذلك الى النبيء [ص] فقال له : اذا بايعت فقل. لاخلابة ولي الخيار ثلاثة ايام .

ب) خيار الرؤية : — هو عبارة عن ثبوت الحق للمشتري الذي اشتـرى شيئا لم يره – في اخذه ، اوتركه — لقوله (ص) : «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه».

طالت ان لم تكن اكثر ممايعيش فيه بائع . او مشتر ؟ او لا يدركها مبيع الا فسد ؟ (خلاف)٠ ولمشترط الثلاثة الأيام لياليها كعكسها . وهل يدخل في المدة الآخر ؟ او لا ؟ (قولان). وجاز اشتراط الايام ، لا الليالي كعكسه ، او ثلاثة معلومة في آت . ولا يلزمه بقبول ، او دفع قبل الاجل ، اوبفعل ما يلزمه به لوكان في الوقت ٠ ولا يحسب يوم البيع ان بيع لمجيىء ثلاث وتنقطع المدة بطلوع فجر الآخر ٠ وان وقت انسلاخها ، او تمامها فلغروب الآخر . وان شرط خيار غير معين فسد البيع ، وجاز لبائع ، اومشتر . او لهما ـ وان لغيرهما - من جاز فعله ، وبطل بمن لايصح كطفل ، او لا توهم منه مشيئة كمجنون ، اولا يتوصل اليه لبعده - ان شرط خياره كمسافر - وصح البيع . وقيل فسد ايضا [ورجح] . وجوز خيار طفل وصح اشتراطه فيما باع شخص، ، او اشترى وان لمن ولي امره . وان وقع بلوغ ، او افاقة ، او قدوم ، او زوال من خلافة فحدثت اخرى : فان علق الخيار لنفسه اولا لم ينتقل اليهم ، والا انتقل : وان مضت مدته ولم يدفع ، او لم يقبل لزم

ج) خيار العيب : يعني اذا كان في المبيع نقص ينقص قيمته عند التجار لان الاصل في الاشياء السلامة من العيوب : فمن اشترى شيئا شراء مطلقا اي لم يذكر فيه سلامة المعقود عليه من العيوب ، اوعدمها وجب ان يكون هذا المعقود عليه سليما . ـــ ويثبت خيار العيب لمن يثبت له خيار الرؤية هذا و للموضوع مزيد تفصيل ليس هنا محل بسطه فلنكتف الآن بهذه الايماءة . اه مصححه

البيع . وان حن استخلف له ، وان مضت بلا استخلاف ، او به ولم يفعل لزم . ويورث خيار بائع ، او مشتر ، وقيل ان شرطه مشتر لنفسه لزم وارثه البيع وان مات من لم يشترطه فلمن شرطه شرطه . وان شرط لغيرهما فمات لزم مشتريه البيع . ولا تبطل الردة خيارا في غير كمصحف فهـــو لمن لم يرتد ان لم يسلم حتى الأجل . وان شرطه وكيل بيع ، او شراء فللموكل الخيار وللمأذون ومقارض خيار ان شرطاه لهما ـ ولو حجر المأذون بعد التعليق اليه ـ وللعقيد كعقيد معـــه ولكـل في سهمه بعد فسخ ولا يلزم بعد عقد بيع ، او قبله ، ولا ينتقل من مفلس لغرمائه ان قاموا عليه قبل انقضاء مدته . ومن شرطه في بعض المبيع ، او واحد من مشتريين ، او مشتر في نصيب احد البائعين جاز له . وان شرط في احد المبيعين في صفقة - وان من بائعين - ولم يعين ثمن كل فسد . ومؤونة المبيع وجنايته في المدة على البائع ورجع بها على المشتري ان قبله . وقيل لزم ذلك من شرطه وغلته ونماءه يد من كان بيده وتبعته في رد ، او قبول . وان تلف فعلى من تلف بيده فان بيد مشتر - وقد شرطه ـ ضمن ثمنه ، وان شرطه بائع وتلف من يد مشتر ضمن القيمة ، وان من البائع فمن ماله . وقيل من مـــال المشتري ما لم يمنعه البائع منه . وقيل من مـــال البائع مطلقـــا ، وان جعلاه يد غيرهما فتلف : فهل من مال البائع ؟ او بينهما ؟ (قولان) . ولزم المبيع صاحب الخيار ان اخرجه من ملكه . وقيل النظر الى تمام المدة . ولزم مشتريا بانتفاعه به ان وقع ولو ناسيا ، او مكرها ، او مجنونا ، او من حيث لا يعلم . وقيل لا يلـزمه بذلك ، وليرد كراءه ان رده . ويلزمه بالامر

بالانتفاع به ان انتفع به المامور · لا ان انتفع به منتفع بلا امره، ولو رآه وان لطفله، او عبده، او اجيره. ومن اشترطه فيما اشتراه لمن ولي امره فانتفع به له لزمه - وان لنفسه - او طفل، او مجنون، لزمه قيمة النفع لا البيع. ولزمهما ان انتفعا به بعد بلوغ، او افاقة ان علما به. ولزم غائبا بانتفاع به مطلقا.

بيع المشاركة

«بـــاب» — عرفت مشاركة في ربح على انها بيع وان في غير الربح ايضا بجعل مشتر قدراً لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه. وعلى انها في الربح فقط بجعل مشتر لغيره - باختياره - جزءا من ربح ما اشتراه لنفسه بلا ثمن وضمان وعمل. واختير انها بيع. ويصححها مصححه ويفسدها مفسده. فان هلكت بضاعة قبل تسليم مشتر حصة الشريك ضمنها. وتصح قبل شراء في مثل من امر احدا ان يشتري شيئا بينهما وبعده بلا قبول وبقسمة وكيل، او وزن فيما شـــانه ذلك وبمعرفة. وجوز بمعرفة كيل - وان بلا قسمة - في وجوه البيع. وقيل تكون في مشترى لتجر لا لكسب في ربح لا وضع كمضارب - وان عمل بلا شروط البيع -. وان اشترى ما لتجر فقيل له شاركني فيه فقال شاركتك فله نصف الربح ولو كان الطالب اثنين· وقيل بينهما اثلاثا. وان شارك اثنان واحدا فلهما النصف وله الآخر. وقيل اثلاثا. ومن شارك آخر بعد الأول فله نصف ما بيده وهكذا - ولا يشارك الا فيما له خاصة. وقيل لا تجوز شركة في ربح. ونتاج مشترك، وغلته بعدها من الربح وقبلها

للمشتري ومؤنته وجنايته وما افسد فيه وزكاته على الاول، لا على الداخل حتى يباع فيخرج من ربح ان كان ويقسم الباقي. وجاز فعله فيه كهبة وبيع، واصداق، وتدبير، واعتاق، فان كان ربح ضمن حصة المشارك، لا فعله لعدم تحقق ربح، وان كان عبدا وخرج محرما من الداخل حرر به ان وجد ربح، وضمن قيمته. وقيل. لا يحرر به ولو وجد. وكذا ان كان جارية وتسراها المشتري ثم شارك غيره فيها: هل بمضي على وطئها وان وجد ربح؟ اولا مطلقا؟ (خلاف). وكذا ان كانت زوجة الداخل: فمن جعل له حكما ابطل تزوجه واثبته نافيه.

بيع المرابحة

«بـــاب» ـــ بيع المرابحة كبيع المساومة في شروطه ويكون فيه الرد بعيب ـ وان دخل عليه المشتري الأول ـ. ويصح بعد بيع واقالة وتولية ومبادلة ونقد وسلم ومردود بشفعة، لا بعد اجارة واصداق وهبة وان لثواب. وجاز ـ وان لمستخلف عليه ـ وهو: ان يذكر بائع لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحا ما. وان خالف راس مال: فهل يعد ما اشترى به فقط؟ او يعد كل ما انفق عليه وان بتداو، او صبغ، او اجرة طواف ويقول قام علي بكذا؟ (قولان). ولزمه اخبار بشراء وقت غلاء، او في بلده ان باعه وقت رخصه، او في بلده، والا فالثمن فقط اذ لا غش. وبالاجل ان اشترى به، او بنهب، اوبما يكال، او يوزن وقت كساد ذلك ان باعه وقت نفاذه. وجاز ـ وان في بعض مبيع ـ كتسمية منه فيما لا تمكن فيه قسمة، او بكيل، او وزن

في مبيع بذلك بمنابه من الثمن . وما اكل من غلة ـ وان من حيوانـ
او بكراء ، او خدمة اخبر بــــه و ان كان عنـــده مـــا لم ينهب
عيــــنه ، وقيل في الحيـــوان ان انتـج عنـده فتلف ـ وان بنفسه ـ
حسن الاخبار به . وقيل ان كان جارية فولدت فمات ولم تنقص باعها
مرابحة . وان حبس ولدها ، او باعه ، او وهبه لزمه الاخبار به : وكذا
انتاج شاة فان انفق عليها مثل ما اصاب من لبنها وصوفها باعها مرابحة
والا فحتى يخبر المشتري به . وان حول عن حاله بزيادة صح . ومن باع فزاد
في الثمن وان بلا عمد لزمه اخبار به وخير المشـتري ، وان لم يعرفه
انفق ما زاد على شرائه ومناب الزيادة من الربح . وان خرج من يد
مشتر مرابحة ثم علم ان البائع حابي بائعه : فقيل جاز البيع وله الرد ان
لم يخرجه وقيل . يحط عنه ما زاد عليه على ما حوبي وحصته من الرابح
ـ وهو المختار ـ . وكذا ان قال له اشتريت بكذا فزاد فباع بلا مرابحة
خير المشتري ان اطلع ، وانفق ما زاد ان تاب ولم يعرفه . وان بـاع
غالط باقل لم يدرك وان بين . وقيل ان بين خير كالمشتري في الاكثر . وان
فات من يده ادرك عليه البائع ما غلط به ومنابه من الربح . وان فات
في المرابحة فبيان الاول ينفعه على من باع هو له في الاظهر . وان باع
غالط باقل ايضا ، لا بمرابحة فمثلها في الخلـف . ومن اشترى نصـف
جمل بعشرة ، وآخر نصفه بخمسة فان باعاه مساومة فالثمن نصفان . وان

مرابحة: فهل يقسمانه على رؤوس الاموال ؟ او على مـــا اشتركا نصفين ؟ او الاول نصفين والربح اثلاثا ؟ (خلاف).

بيع المناداة والطوافة

« بـــاب » — ينادي طواف بسوم يومه وسوقه الحاضر، وبجائز شراؤه، ويجوز بوارث في مجعول لوصية ان كان بيد خليفة، قيل وبسوم الراهن في رهن يبيعه المرتهن، او المسلط. وفيه نظر لايخفى، وبمن كان بيده حرام. او مراب وبرب الشيء ان اراد شراءه ان ولي امره وبالطواف نفسه وليخبر وان لمن ولي امره[1]،لا بناجش، ولا بمتهم بعد الشراء. وان سيم بمعلوم ثم انكسر اخبر مريد الشراء. وكذا بائع لابطواف. وان قال اشتريت من السوق، او من فلان، او ناديت به فيه فاشترى على ذلك فخرج خلافـــه خير مشتريه. وقيل لزم وعصى بائعه. وان اوقف طواف سلعة عند رجل فزيد

---

1) المعتبر في الطواقة سوم غير الطواف «الدلال» وغير صاحب الشيء فاذا نادى بلا اخبار بذلك وتبين المشتري ان السوم لم يكن من غيرهما فهو على الخيار.

على ان هناك فريقا ممن لا دين ولا ذمة له لا يقتصر في شيئه على مجرد السوم بل يتجاوز الى الزيادة فيه ليغلي ثمنه متظاهرا ان الزيادة كانت من غيره، او بتواطىء مع الطواف الذى يرغب في انجاز البيع ليأخذ اجرته وهو كما تراه سقوط وخيانة وتدليس مما ينبغي للمسلم الذى يستبرىء لدينه وعرضه ان يتنزه عنـــه ويتجافى تبعته. والله طيب لايقبل الا طيبا. اه مصححه.

فيها قبل ان يخبر ربها اخبره : فان جوز للاول فله ، وان للأخير فكذلك ، وان لم يخبر حتى جوز للاول كره له بلا ضمان ، وليعط ثمن كل سلعة ربها ، والاضمن ولزم الآخذين الرد . ورخص ان اخذ كل راس مـاله . ويأخذ على ما نادى عليه قـدر عنائه فقط . ـ وان لم يبعها ـ ، اوما اتفق عليه مع ربها . وان شرط عليه لا يعطيه ان لم يبعها اختير ان يأخذ قدر عنائه. وقيل لا ياخذ وبه العمل في بلدنا (١) . وان نادى قاعدا ولم ينتقل ولم يتعب فلا يأخذ . وجوز . وان اخذ ما ينادي عليه فاعطاه لمناد آخر بأقل ، او قاسمه رد ذلك لربـه . وللطواف الآخر عناؤه على الاول ، وجاز للجالب

---

١) وهنا نلفت الانظار الى بعض مخالفات يرتكبها بعض الدلالين وغيرهم حتى كادت تستساغ في بعض الجهات وهي ـــ في الحقيقة ـــ من الخيانة ومن اكل اموال الناس بالباطل . ولطـالما ارتفعت اصوات الدعاة باستنكارها على اصحابها بيد ان عقايلها لاتزال بقاياها على الشفاه . من ذلك :

أ) ان المبيع اذا انتهى لدى آخر مزايد وترك عنده على الخيار ليشاور الدلال رب المبيع : فاما ان يمضي بيعه فياخذه المشترى وجوبا ، واما ان لايمضيه فيستعيده الدلال من المشتري . لكن بعض الدلالين متى ذهب – بعد قطع البيع - ليخبره ويقتضي الثمن منه يصادف مزايدا جديدا فيوليه زيادة فبدل ان يرفض زيادته ويخبره ان المبيع قد تمت صفقته بدل ذلك يقبل زيادته ويستعيد المبيع من ربه الشرعي فيمكنه الى المزايد الجديد زاعما ان ذلك رزق ساقه الله اليه فيبوء بمخالفات عدة :

أ) انه تصرف فيما ليس له مسوغ شرعي. ==

مسافرين لطواف لمبايعة اخذ ما اعطاه ـ وان بشرط ـ، وحرم ان اتفقا على مقاسمة ما يأخذه منهم، ومن يقصده الرفاق ليبيع لهم ، او يشتري

ب) تفويته عن المشتري الحقيقي الذى انتهت عنده المزايدة وارتضي من قبل البائع.

ج) انه استأثر بتلك الزيادة الاخيرة بدعوى انه اعطى البائع الثمن الذى ارتضاه وباع به.

د) انه خان الامانة في وساطته فلا يستحق ما اخذ عليها خالصا . فانت ترى ان كل واحدة من هذه المخالفات محذور شرعي يجب التحلل من تبعته والا كان اكلا لاموال الناس بالباطل . والقليل من اموال الناس يورث النار ٠

٢) ومن ذلك ان المزايد متى ربح له المبيع اسقط من الثمن اخر زيادة زاعما ان ذلك عرف يجب اعتباره وهو – كماتراه – ابتزز واكل لمال الناس بالباطل ضرورة ان تلك الزيادة التى استباح اسقاطها بغير رضى البائع معتبرة في الثمن بل هي التى رجحت الكفة واستحق بها المبيع دون سواه . على اننا لو دققنا النظر لوجدنا المزايد السابق اولى بالمبيع منه وقد اعطى فيه ذلك المبلغ قبله فباي كتاب ام باية سنة يستحقه المزايد الاخير دون سابقه والمباح لمن سبق اليه ؟

٣) ومن ذلك انه اذا اكترى احد نخلة في الخريف وتمت الصفقة بين الطرفين فان المكتري لايزال يعتبر نفسه على الخيار مالم يجن الجنية الاولى وان لم يشترطه وفى هذا مخالفة صريحة لمنطوق الحديث « المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما . اوحرم حلالا » . الى كثير غيرها مما يجب الرجوع فيه الى ماقره الشرع والاعراض عما سنه الجهال في معاملاتهم وان زعموه عرفا . ولا خير في عرف لا يحترم شرعا .
اه مصححه.

فيطعمهم حتى يقضوا حوائجهم جاز له ما يأخذه منهم . وان اتفق مع ارباب السوالع على قدر المكث وما يدفعون ، والا فله عليهم كراء داره وعناؤه وما اطعمهم ، ومن رافق مسافرين بلا مال اكل معهم طعام الطواف باذنهم والا حاللهم . ولا باس ان علم الطواف ، ومن حمل سوالع غيره للبيع وقصد سمسارا فأطعمه حلل اربابها . وكذا ان اطعمه ذوحانوت يشتري منه لغيره .

ذواقة المبيع

« فصل » — جاز لمريد الشراء ذوق مبيع باذن ربه ان عزم على الشراء ، والافتباعة . وان بداله ، او للبائع فترك جاز له ما ذاق ان لم يغرمه به ربه . ولا يأذن خليفة بذوق مبيع من استخلف عليه ، وجاز ان رءاه اصلح ، او كان ممن يدل عليه ، او يجعل له من ماله اكثر . وكذا من وكل بشراء لا يذوق - وان اذن له البائع - . وجوز كذلك . ومن اكل لذي حانوت بامره غرم قيمة ما اكل ان لم يشتر منه . ومن وكل رجلا ببيع الشيء فباعه فأعطاه ثمنه فقال له بعت على صفة كذا فوجد فسخا فليصدقه فيه ان كان امينا ، ويرد له الثمن ، ويدرك عليه قيمة مبيعه ان لم يقدر على استرجاعه . ولا شغل بغير امين لان دفعه الثمن دليل التمام . ولا يأخذه ان اخبره بفسخ قبل اخذ . ورخص في الاخذ مطلقا ولاشغل بقوله . وكذا وكيل الشراء . والبائع ان منع مشتريا من مبيع ، او تركه برايه حتى يأخذ الثمن ولو دفع وبقي قليل : فانه ان تلف من مال

مشتربه لا يطالبه بالباقي ، وان تلف قبل ان يأخذ شيئا فمن مال البائع كالرهن بما فيه ولا يغرم المشتري.

الحوالة

«بـــاب» — تصح الحوالة [١] بين بلغ عقلاء ولو عبيدا باذن ، او مشركين ، اومتخالفين برضى المحيل والمحال و المحال عليه و حضورهم وثبوت دين معلوم ولومؤجلا بعد حلوله ، ـ لاسلم عند الأكثر ـ في دين شخص ، او طفل رجل ٠ وحاز ان كان على مستخلف عليه ان يحيل ربه على غريمه ، لا ان يحيل هو غريمه على غريم من استخلف عليه ، او غريم هذا على غريمه هو ، او غريمه على غريم شخص آخر باذنه . وجـوز . ولا يحيـل غريمه الا على من لـــه مثل ذلك الدين كدراهم في مثلها ، لا في خلافه ـ ولن بقلة ، او كثرة ـ ٠ وجوز . ولا على من ليس له عليه شيء ، وجوز

---

١) الحوالة من العقود التى لا تقوم الا بالتبعية لغيرها لانها لا توجد الا بوجود دين على المحيل فهي تابعه له وجودا وعدما – تشتمل على المحيل هو المدين والمحال هو الدائن، والمحال عليه من التزم اداء الدين للمحال ، والمحال به وهو الدين الذي على المحيل - وهي شرعا نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه - معنى ذلك ان يضمن في الحق المدعى ويبرأ صاحب الحق المضمون عنه فيبقى الحق على الضامن خاصة . ولا رجعة له على الاول اذا كان قد براه اختيارا فانحال الحق فيذمة الثاني .- ويشترط فيها رضى المحال عليه والمحيل والمحال ، وان يكون في دين حل اجله ، اما اذا لم يحل فانه يحكم ببطلانها اهـ مصححه.

وهي حمالة ، وقيل حوالة ، وان احال محالا على غريمه ولم يذكر له باي وجه كان له عليه عند الحوالة استظهر شيخنا عند مباحثتي له على ذلك ان لاتبطل ان فسخ الدين، او استحق ، او نحو ذلك. و تبطل ، او ترجع حمالة ان ذكره له . ويقول المحيل للمحال احلتك على هذا بمالك علي ، او للمحال عليه احلت عليك هذا بدينه علي . وكذا ما يؤدي معنى هذا . وان احاله على من له عليه اقل مما يطالب به جازت في مقاباه. وان على من له عليه مثله وخلافه صحت في المثل وبطلت في الخلاف ٠ وان على صحيح الفعل ، او غيره ، اوهما على صحيحه بطلت ، وجوزت في الصحيح [١] فيهما . وان وقعت على [٢] شرطها بريء المحيل من الدين - ولو مات المحال عليه - ، اوافلس ٠ وقيل الحوالة كالحمالة ياخذ المحال دينه من ايهما شاء فان احال غريمه في ظنه فخرج غريم طفله ، او عكسه جاز ، لا ان خرج غريم من استخلف عليه ، ولا ان احاله بدينار على انه من قبل قرض ان خرج من قبل بيع ، او على انه من قبل جمل فخرج من قبل غيره ، او على انه عليه امس من قبل قرض فخرج من قبله اليوم ٠ وجاز ان خرج من قبله اول أمس ٠ وان قال محال لمحيل احلتني على غريمك بمالي عليك فقال المحيل بمالي ولالك علي شيء ، وانما انت وكيلي على قبضه منه قبل قوله ٠ والمحال مدع وقبل قوله حين أقر المحيل بالحوالة

---

١) اي على الصحيح الفعل في المسألتين .

٢) على شرط الحوالة اي على ماتفق عليه العلماء من شروطها .

ولو قال وكلتك على قبض مالي ، و المحال احلتني بمالي عليك قبل الاول والمحال مدع ٠ وان قال المحال عليه احلت علي غريمك بمالي فاديته عنك على ان ارجع عليك ، ولا لك علي شيء ، والمحيل احلته بمالي عليك قبل الاول و المحيل مدع وقبل قوله حين اقر الاول بالحوالة فكان مدعيا . وان لم يقر بها وقال تحملت بذلك عليك على ان ارجع به عليك ، و المحيل احلت عليك بمالي عليك قبل الاول ، والثاني مدع ٠

الحمالة

«بـــاب» ــ تجوز الحمالة [١] بين من ذكر ، لاحماله مفلس

---

١) الحمالة او الكفالة هي : ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس، او دين ، او عين ، او عمل ، فالكيفل والحميل والزعيم والضامن والقبيل واحد وهو الملتزم باداء المكفول به . و الاصيل او المكفول عنه : هو المدين : والمكفول له : هو الدائن ٠ والمكفول به : هو ما وجب على المكفول عنه اداؤه . - حكمة مشروعيتها : حصول الفائدة لكل من المتعاقدين فيأمن الدائن على ماله عند عسر المدين ، او افلاسه٠ ومن هذا كان عقد الكفالة من عقد التأمينات و يعرف « التأمين الشخصي » لتعلقه بشخص الكفيل كما يعرف عقد الرهن « بالتأمين العيني » لتعلقه بالاعيان المرهونة لاداء الدين منها . وتختلف الحمالة عن الحوالة بامور :

أ) ان الحوالة تختص بالاموال الحالة الاجل بخلاف الحمالة فيتوسع فيها فتعم الديون المؤجلة والحالة ، والنفس ، والعين ، والعمل

ب) ان الكفيل تابع للاصيل فيها تاجيلا وحلولا

عند الاكثر. والخلف في المعدم والمأذون له بتجر ان تحمل بلا اذن. وجازت من مريض ولو لوارث، او عنه من الكل، ومن زوجة بلا اذن زوج، ومن عقيد. وفي لزومهالعقيده (قولان) [1]. وللمحمول له اخذ من شاء من عبد وربه ان تحمل له

== ج) انه عقد لازم من جهة الكفيل فلا يستقل بفسخه بدون رضا المكفول له لان سلامة حق هذا الاخير تعلقت بتعهد الكفيل ففى فسخ العقد بدون رضاه اضرار به والضرر لا يحل. بخلاف المكفول له فانه يجوز له فسخه وان لم يرض الكفيل لان الكفالة لصالحه، فلا يجبر الانسان على المحافظة على حقوقه اذا تنازل عنها.

د) ان الدين يثبت في ذمة كل من الاصيل والكفيل بدون زيادة حق الدائن لان الاستيفاء لايكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان الاخذ من احدهما يوجب براءة الآخر.

ه) وان المكفول له مخير ان يطالب بالمكفول به من ايهما شاء (الاصيل او الكفيل) ولا كذلك الحوالة فان الحق فيها قد انحال فى ذمة المحيل عليه ويرئث منه ذمة المحيل اذا كان الابراء باختيار على الصحيح.

وبالجملة فالحمالة وان كانت اشمل من الحوالة لكنها مع ذلك لا تضمن المال الا اذا كان دينا صحيحا مستقرا بالذمة مضمونا من الأصيل بنفسه، معلومـا، او مجهولا. كما لا تشمل حقوق الله مـن قصاص وحدود وشهادات وستاتيك مفصلة في كلام المصنف رحمه الله. اه مصححه

1) الصحيح لاتلزم عقيده لتعلقها بالذمة لابالمال وان فيما اشترك هو وعقيده. وعليه فمن اين تلحقه المسؤولية ؟ اه مصححه.

باذنه. فان اخرجه من ملكه لم يلزم منقولا اليه شيء. في المعتق (قولان) ولا تجوز من كطفل وان باذن ابيه. وجوزت به . ويؤخذ به ابوه من من ماله ـ وان كان لكطفله مال، او بعد بلوغ ، او افاقة ـ. وجازت من متحمل على آخر بلا اذنه، او على كطفل، او عبد محجور عليه، او ميت ولو ترك وفاء للدين. ومنعت. وان مات المحمول عنه فاستخلف الحميل على اولاده فحميل على حاله . وجازت من خليفة ، و في الديون مطلقا . وفيما لم يعرف الحميل كميته ، اولم يفرض من متعة ، او صداق ، اوارش ، اولم يقوم من فساد في مال ، وفي ما قال للمحمول له كلما اقر لك به فلان ، او بينته عليه ، او قضيت له ، او بعت ، او اقرضت ، او بع له، او نحو ذلك فانا حميله لك (قولان) . ويؤخذ من تركته ان لم يتبين الا بعد موته .وان رجع اليه قبل ان يعامله ، او يبين وقال له قد بدالي جاز له ذلك ولاعليه. ولا تجوز في معين من المغصوبات، ولا في مضمون من الامانات ، الا ان تحمل له ان ياتي بذلك الشيء . فان تلف قبله فلا عليه، ولافي الدرك في استحقاق ورد بعيب . وجوزت ان لم تكن على رد الشيء بعينه عن مستحقه وعن جابر : اجازتها عليه، وفي حمالة الوجه (قولان) .

متى تصح الحمالة

«فصل» ـــ لاتصح في نفس، او جرح ، او حد . وزال الحميل منها ان وقتها الى معين عند حصوله. ولزمته ان قال للمحمول له ان لم يعطك فلان مالك الى اجل كذا، اوان جاء وقت كذا فأنا حميل لك

به و لم يعطه عنده، او قال له كلما كان لـك عـلى فلان فقـد تحمـلته ان رضى فلان، او ان قدم اليوم، او دخلت الدار ونحـــو ذلك من الافعال ان وقع . وفي اجازتهـا الى مجهول كحصد ونزول مطر وقدوم مسافر، او لمجيء كخريف (قولان). وان تحمل الى مال غريمه جاز ولا عليه غرم من ماله. وليأخذه المحمول له بالاخذ من المحمول عليه فيعطي له. وان قال له ان حدث بغريمك حادث فانا حميل بمالك عليه ثم افلس لزمه، لا ان مات، الا ان قال حادث في نفسه. ولزمه ان قال ان لم يوف لك حتى يموت فانا حميلك فمات قبل الايفاء. ولا تجوز حمالة الآخرة. وجاز اعطاء ماذون له حميلا لربه بدين له عليه، وحمالة واحد لاثنين كعكسه، وحمالة اثنين لمثلهما عن مثلهما، و حميل عن حميل و نزع منها باذن المحمول له واخذ من شاء منهما ان لم يشترط المحمول عليه ابراء حين اعطى حميلا. وقيل برىء وان لم يشترط فهـي كالحوالـه على هذا. وبرىء الحميل ان او فى المحمول عليه ورجع عليه ان غرم للمحمول له من عنده. وكذا يرجع حميـل على حميل ان غرم، وهو على محمول عنه.

ما يسوغ للمحمول له اشتراطه

«فـــصل» ـــ جاز لمحمول له ان اعطي حميلين ان يشترط عليهما التزام حي وشاهد وموسر منهما من مقابل كل. وان حضرا غرم كلا منابه الا ان قال عندها: التزم من اريد منكما. وان لم يغرم الحاضر،

او الموسر حتى قدم الغائب، او ايسر المعسر غرم منابه فقط. ولا رجوع لحاضر، او موسر بعد غرم قبل حضور، او ايسار على اصحابهما. وان تحملا معا غرم كل منابه فقط ان لم يتحمل على صاحبه، ولا رجوع له عليه ان غرم الكل، وله الرجوع على المحمول عليه. وان تحملا مفترقين غرم من شاء منهما بالكل ولا رجوع له على صاحبه. وله على المحمول عليه. وان غرمه المحمول له ثم غرم الحميل ايضا فانه يدركه على المحمول عليه ان لم يعلم بغرمه. وقيل على المحمول له، وان غرم الحميل او لا رجع على المحمول عليه، وهو على من غرمه بعد ان غرم الحميل. ويرد للمحمول عليه ما غرمه به ان كان قبل ان يغرم للمحمول له. وان تلف من يده قبل الرد لم يضمنه ان علم المحمول عنه انه لم يغرم للمحمول له وتبرع. وليس للحميل من غلة الشيء ونمائه شيء وانما ذلك لربه. ولو علم بانه لم يغرم ويرجع عليه بما انفق عليه ان علم وبما غرمه من قيمة ما افسده في يده، وان لم يعلم قاعطى له فتلف من يده، او افسد ضمن هو لا المحمول عليه. وقيل يدرك عليه ما تحمل به عليه ولو قبل الغرم، ولا رجوع له عليه به ان تلف، ولا بما افسد على هذا. وهل يرجع عليه بما غرم ان تحمل عليه بلا اذنه؟ اولا؟ (قولان) وكذا معط على آخر دينه بلا امره.

قضاء الحميل خلاف ما المحمول له

«فصل» — ان قضى حميل لمحمول له خلاف ماله خير المحمول عليه في غرم مثل ما قضى له وفي اعطاء ما تحمل به عليه. وان اعطى متحمل بنصف دينار فيه صرفه دراهم ثم ارتفع فلا يأخذ اكثر مما اعطى.

وقيل ياخذ نصف دينار بلغ ما بلغ . وان مات المحمول عليه قبل حلول الدين اخذه ربه من تركته ، وحل قيل بموته ولا يدركه على الحميل قبل الأجل ،وان لم ياخذ من وارثه شيئا حتى حل اخذ ايهما شاء . ولا يحل بموت الحميل . ولا شغل بمحمول له ان لم يرض بحميل حضري ملي لايخاف من هروبه . وقيل النظر اليه ؛ وفي حميل الوجه للحاكم ان ارتضاه لا يشتغل برب الدين : وهل ياخذ حميل الوجه بالمحمول عليه ان هرب وخرج من الحوزة اولا ؟ (قولان) ولرب الدين اشتراط غرم المال على حميل الوجه ان لم يات به .

ابراء الحميل براءلمحمول عليه

«فصل» — ابراء محمول له محمولا عليه من دين ، او تأخيره عنه ثابت للحميل لاعكسه ، وكذا اخراجه من ملكه وان باحالة على محمول عليه ، او من الحميل على شخص . وقيل لا في غير الحوالة . وان اخرج بعضا ، او قبضه فالحميل في الباقي . وان وهبه له ، او لطفله ، اولمن استحلف عليه ، او امر الحميل من يعطيه دينه ، او احاله على غريمه ، او له عليه مثل ذلك فقضى له ، او امره ان ياخذه من ماله فاخذه ، او امره ربه ان يعطيه لغيره ففعل غرم المحمول عليه . ولا يرجع عليه بما سامحه به كاخذ ناقص ، او ردىء ، او باخس الا ان وهبه له . ومن قيل له : هل عرفت هذا لكي اعامله فقال له عرفته : عامله ، او احدهما [١] فعامله فهرب ضمن . ولاعليه ان جحد ، او أفلس . وان غرم رجع مطلقا . وقيل لا مطلقا . وقيل ان

---

١) اي قال احد اللفظين : عرفته ، اوعامله .

قال احدهما فقط . وقيل لايضمن بذلك ولو جمعهما . وهل يلزمه ان قال له مالك على فلان عندي ، او علي ؟ او لا ؟ (قولان) . ومن امر احداً ان يعطي عنه دينه فاعطى فيه الخلاف برىء منه . ثم هل يدرك عليه ما اعطى ؟ اولا يدرك شيئاً ؟ او الآمر مخير كالمحمول عليه فيما مر ؟ (خلاف) وان امر المامور ماموراً آخر باعطائه عنه برىء المديان ويرجع المأمور الآخر على الاول . وهل يرجع هو على المديان الآمر له ؟ اولا ؟ (قولان). وكذا ان امر المامور غريما له ان يعطيه مما له عليه ففعل برىء المديان ولا رجوع للمامور عليه . ولي فيه بحث . فانه لا اقل من ان لا تعدم خلافا . لكن لاحظ للنظر مع وجود الاثر ، وان اعطاه من امانة بيده ، او من مال طفله ضمن ورجع على الآمر به . وان اعطاه من ماله ، او امر من يعطيه له منه او رب الدين ان ياخذه منه ، فاخذه رجع عليه .

«بـــاب» ـــ قد علمت تعريف الوكالة والفرق بينها وبين الخلافة والامارة [١] ، وان كلا يصح بين بلغ عقلاء ولو عبيداً ، او مشركين

الوكالة

الوكالة ـــ الخلافة ـــ الامارة

١) الوكيل : شخص استنابه غيره في امر – من الامور التى تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء و المخاصمة مقيدا و مطلقا – ينتهى بعزله ، او بموت الموكل . (يلاحظ) انه لاينبغي ان يوكل كافر في امور البيع والشراء خشية ان يتعاطى محرما كما لا ينبغي وكالته على القبض من مسلم كراهية ان يستعلى عليه .

فيما جاز منهم . فمن وكل طفلا ، او محنونا ، او مشركا على شراء شيء له اذا بلغ ، او افاق ، او اسلم فيما لا يجوز بشركه : ففي جوازه (قولان) . وكذا ان وكل جائزا فعله معلقا الى وجود الوصف المصحح للفعل : كعبد الى عتقه . وجاز توكيل علي شراء من مسافر اذا قدم ، او من غلة اذا ادركت ، او بذر اذا نزل مطر ، أوولد ناقة فلان ، او فرسه ، او امته اذا ولدت ، او من صوفه اذا جز غنمه ، او من تمره اذا صرم نخله كذا وكذا . وفي المعلق لاجل مجهول كتوكيله على بيع ، او شراء من الوقت الى الحصاد ، او قدوم مسافر ، او نزول مطر ونحوه (خلاف). والمنع اكثر . وان وكله

==واصل « الخليفة » من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده ومنه حديث ابن عباس (ض) ان اعرابيا سأل ابابكر (ض) فقال له : انت خليفة رسول الله (ص) ؟ فقال لا . قال . فمن انت ؟ فقال : انا الخالفة بعده اي الذي لاغناء عنده ولا خير فيه . (قال ذلك تواضعا وهضما للنفس) : ويراد به في الاصطلاح : من يقيمه موص وكيلا على تنفيذ وصيته بعد موته ، ويطلق ويراد به ايضا : الوكيل المفوض .

على ان ما يظهر من الاستعمال فضلا عما صرح به صاحب « لقط الباروني » ان لا فرق بين الامارة والوكالة اللهم الا ما كان من عدم جواز الامارة في الخصومة بخلاف الوكالة ، وكلتاهما تنتهي بالعزل . او بانتهاء حياة الموكل والآمر . اما الخلافة فانها تكون على ما بعد موت المستخلف او تفيد معنى التفويض المطلق في الوكالة كما سبق لك بيانه . والله اعلم اهـ مصححه

ان يبيع له كذا، او يشتري له بحصرة فلان ولو طفلا، او مجنونا جاز.
ولا يفعل بحضوره ان جن بعد امر به عاقلا . وان قال بحضرة فلان الطفل ،
او المجنون ، أو العبد ، أو المشرك ثم زال الوصف فلا يفعل . وجوز . وان قال
بحضور فلان فاطلق وهو على الوصف ثم زال فعل. وان ســـاوم دون
محضره ثم عقد به جاز لا عكسه ، ولا ان وقت له في الفعل فخالف بقبل،
او بعد ان لم يرض موكله . وجاز تقديم سوم ان عقد في الموقت. وخير
ايضا ان خالف المكان ، او سوق بلد كذا . ولا يضر سوم في غيره ان
عقد فيه. وان حول السوق اهله عقد فيه حيث جعل ان لم يتحولوا من
منزلهم. وجاز ان قال سوق بني فلان و لو تحولوا عـــنه حيث جعل ،
او حولوا يومه. وان وكله على بيع في سوق فباعه فيه ليلا لم يجز . وجاز
نهارا وان لم يكن فيه الا مشتري مبيعه . و ان قـال بـعه بمكان كذا
بعشرة كذا فوجد في غيره اكثر فلا يبعه فيه. ولا ان وجد في المكان اقل
وبيع ان لم يوقت له في الثمن بما اصاب : ولا يتعدى ما له وقت من ثمن ،
او مكان ، او زمان ، وجازت الوكالة في مال موكل ولو كان بيد غيره بأمانة،
او دفينا بارض ، او عليها ، لا في يد ان لم يكن بيد بكرهن ، او عوض ، او
وكالة ، او اعطاه لغائب ، او باعه بخيار ، او استأجر به اجيرا ولم يدخل
في العمل . وكذا الاجير ان وكل على بيع ما اخذ قبل الدخول . والمرأة
على ما اخذت من الصداق قبل اشهاد على الـنكاح ، و المشتري على مـا
اشتراه بخيار البائع لا تجوز حتى يثبت الشيء . ولا في معلق للغير ولو

رجع. ولا في ممنوع كمغصوب وآبق وشارد. وجاز تعليقها في بيعهم الى رجوعهم. وتوكيل غاصب ان تاب على بيع ما غصب وان لم يقبضه ربه.
وكذا كل ما بيد شخص من الآمانات. وفعل اب في مال طفله وتوكيله على تصرف فيه بمبايعة، لا توكيل خليفة يتيم ونحوه وقائم مسجد. ومن بيده ضالة، او مال لا يعرف ربه، ومقارض. ومأذون له في تجر على بيع ما بايديهم ولا امرهم به. ولا توكيل وكيل غيره على ما وكل عليه.
وقيل كل ما جاز لاحد ان يبيعه من ماله، او مال من استخلف عليه، او كان بيده على بيع جاز توكيله عليه.

الوكالة الخاصة

«فصل» — جاز توكيل احد على بيع معلوم من ماله لمعين، او واحد لا بعينه من جماله، او كذا كيلا من كتمره لا لمعين - وان لم يعين ثمنا -. ومنع. وان قال هذا، او هذا من كذا (فخلف). وان قال لوكيله بع لفلان فلا يبع لوكيله كعكسه. وان قال لعبد فلان فلا يبع لربه. ولا لرب المال ان قال بع لمقارضه، ولا لفلان الطفل. او المجنون بعد بلوغ، او افاقة ان قال بع لخليفته ولا له بعد بلوغ، او افاقة. او قدوم. او عتق، او اسلام ان قال لفلان الطفل، او المجنون، او الغائب، او المشرك، او العبد فيما لا يجوز البيع له. وان قال بع لفلان وهو يظنه ذا وصف من ذلك وهو على خلاف ظنه باع له. وكذا الشراء في ذلك.
وان وكله على شراء جمال، او بقر، او غنم، او اثواب، اونحوها، او

اقفزة من كبر ، او قلل من كزيت ، او علي بيعها منعت ان لم يعين عدده ، أو جوزت و يعقد له على ثلاثة من ذلك ، وان عينه صح - وان بصفقات - و بواحدة ان وكله على واحد . وخير موكله ان عددها . وجاز العقد مطلقا ان وكله على بيع كغنم ، او شرائه . وخير ان عقد له على واحد لا بواحدة، او فعل لا بالعينين ، وجوز بغيرهما ، او اشترى له من ماله لا من موكله، او اعطى له كدينار وقال له اشترلي به ان خالف . وقيل وان لم يقل به. وان امره بشراء كذا ولم يعطه ثمنا فمات اخبر وارثه بانه وكله على ذلك ويعطيه ثمنه ان اشتراه . وان قال بائع لوكيل شراء حين اراد بيعا له بعت لك هذا على فلان . اوله جاز ، وياخذه بالثمن و يرجع هو على موكله : وهل باخذه به ان قال الى فلان ؟ اولا ؟ (قولان) . وكـــذا في فضولي . وان باع له لفلان الموكل وقبله لنفسه لم يجز كعكسه ويدرك على موكله ما انفق على الشيء وان بتداو ، او اجرة طواف ، او قبالة ، او خفارة . وان وكله على شراء حب، او كزيت من بلدة كذا اشترى له ظرفا ايضا وحمله اليه بكراء وياخذ منه الكل . وان قال فيما تركه فيها، وان لم يجد له موضعا الا بكراء اكترى له واخذه منه . ولا يرفعه اليه الا باذنه ، والا فلا ياخذ منه كراء الرفع ، او ثمن الظرف . وضمنه ان تلف بطريق، ويبـــيع في سوق المنزل ما وكل علـى بيـعه ولا يخرجه الى غيره . وجاز دون فرسخين وضمن خارجهما . وقيل حيث شاء ان لم يعين له موضعا ولا ضمان .

هل يعقد احد الوكيلين دون صاحبه

«فصـــل» ــ لا يعقد وكيل دون صاحبه ان وكلا معا ، الا ان اجاز له، او موكلهما ٠ وان جوز احدهما ودفع الآخر نظر للاول وجوز عقده . وان فرقهما جاز فعل كل ـ وان من صاحبه ـ ، او له كما مر في النكاح (١) .وان باع كل فلاول مشتر ان علم، والا وقف المبيع بايدي مشتريه حتى يتبين وعليهما مؤنته وجنايته ٠ فان تبين لاحدهما رجع بمنابه من ذلك

---

١) ملحظ الفقيه ان توكيل اكثر من واحد في عقدة واحدة في معنى توكيل كل على جزء من الوكالة بخلاف ما اذا وكلوا في عقدات متفرقة فكأن كل واحد منهم موكل على الكل لا على الجزء . لكن لما كانت الغاية من التوكيل هي المحافظة على مصلحة الموكل لا سيما اذا كان الموكل عليه يتيما ، او قاصرا فان المصلحة تقضي على الوكلاء – وان لم يكن توكيلهم في عقدة واحدة – ان ينسقوا اعمالهم ويوحدوا تصرفاتهم لان تضاربها يضر بمصلحة الموكل الذى يرمي من وراء توكيله الي المحافظة عليهـــا . ولعل التفرقة بين العقدة الواحدة والعقدات المتفرقة تسوغ فيما اذا كان الموكل حيا لان في امكانه اذا راى خللا ان يتلافاه ولو بعزلهم جميعا. اما بالنسبة لليتيم فالظاهر انه لا يسوغ ان ينفرد احدهم بالتصرف عن الاخر مطلقا ، فان تصرف فلا ينفذ تصرفه لانهم كوكيل واحد وفي هذا الاخير ـ مراعاة الاصلاح الذى امرنا الله به في كتابه « ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير » . وان ابى بعضهم الا استبدادا في تصرفه فالواجب على الحاكم حينئذ ان يوقفه عند حده ، والا عين عليهم مشرفا يتولى توحيد خطتهم وتنسيقها . وهناك يقوم كل بما التزم ويتحمل مسؤولية تقصيره ، او تعديه . وعليه فتركيز البحث على وحدة العقد ، او تعددها لا يقوى قوة رعاية الغاية من التوكيل اللهم الا اذا كان تصرف الواحد لا يتضارب مع تصرف الآخر والعبرة بالمقاصد . اهـ مصححه

على صاحبه . وقيل فسخ ؛ وجوز لمن وكلا معا فعل كل لصاحبه ، او منه ، او من نفسه ، او ممن استخلف عليه فيما وكلا عليه كالمفترقين . ولا يبيع وكيل ما وكل عليه لمأذونه ولا لمأذون موكله .، ولا لعقيد ان وكله عقيده على بيع مالهما ، ولا لعقيده هو . وجاز لطفله بخلافه ، او لمن استخلف عليه بها ايضا ، ولمقارضه بماله ، ولمقارض موكله . وكذا الشراء في ذلك . وان اشترى وكيل شراء لموكله ما باعه هو بعد توكيله له جاز . ومنع . وجاز ما باعه الوكيل ولو بعده ، ويشتري له باقالة ، او تولية . ومنع بهما . ومن معيب ولوقبل توكيله (١) . وان عين له المعيب ففيه (قولان) . وجوز ان سماه بالعيب . وان وكله على بيع شيء وبه عيب قبل توكيله ولم يعلم به ثم علم باعه واخبر به ، لا ان حدث بعده . وان وكله بشراء معين فانتقل من ربه الاول جاز شراؤه ممن انتقل اليه ، لا ان قال له الذي لفلان . وجوز حين قصده بعينه . وكذا ان وكله على شراء كهذا العبد وهو طفل ثم بلغ ، او هذا الخروف ثم صار كبشا منع منه . وجوز حين عينه اولا . وكذا في بيعه .

العقد بعد تغيير المبيع

«فصل» — ولا يصح عقد بعد تغيير مبيع بصنع من موكل،

---

١) اي منع الشراء من معيب ولو قبل توكيله

او بائع كصوف ان عمله ثوبا ، او صبغه ، او بر طحنه ، اونحو ذلك.
ولا يضر اصلاحه بلا زيادة ، او نقص في ذات . وجوز بيع ما غير موكل
بزيادة فيه كصبغ ثوب ، اوترقيعه . وان وكله على بيع غلة فحصدها
او صرمها ففيه (قولان). ولا يبيع ارضا وكله على بيعها ان غرسها، او بنى
فيها وجاز ان حرثها بحب، او بقل. ولا غروسا ان قلعها ، وحائطا ان
نقضه كعكسهما، ولا يمنعه بناء غرفة على بيت وكل على بيعه، ولا
اصلاحه بتجصيص كارض برمل، او سماد، ويمنعه موت موكله ونجنه
لاردته ، وجوز بعد تجننه وصح بعد افاقته اتفاقا ، ولا تمنع وكيلا ردته في
غير محرم شراؤه لمشرك. وفي جواز شراء المحرم عليه بعد اسلام بلا
تجديد وكالة (قولان). وصح فعله بعد الافاقه بدونه، ونقض ما عقد على
موكله بعد موته بلا علمه. وجوز في بيع ، وقيل وفي شراء ايضا. وجوز
البيع ولو بعد علمه. وفسد عقده بعد نزع من وكالة بلا علم. وقيل يصح
الا ان علم، او اخبره به امينان. وجوز كل مخبر له به ولو عبدا . وان
وكله على بيع جائز وغيره ، او على شرائهما ولم يسم له ثمنا عقد له
في الجائز فقط . وان قال له فيهما هذا ، او هذا عقد له فيه ايضا - ولو
سمى الثمن - . ومنع . ولا يصح توكيله على شراء شيء من جائز منه ومن
ممنوع منه ، اوعلى بيعه لهما. وقيل يصح في الجائز فيهما ، ولا توكيل جائز
وممنوع معا جائزا كعكسه. وجوز في الجائز. ومن وكل على بيع نصف

شيء ثم على آخر ، او وكله اثنان على بيع شيء وقال كل : بع سهمي على حدة باع في صفقتين ، والاخير موكله . وبواحدة ان وكلاه معا على بيعه وخير ايضا ان عددها . وجاز توكيل على توكيل ، او استخلاف ، او امر كعكسه وشراء الوكيل وبيعه من الوكيل الذى وكله بامر الموكل. وان اوصى بشيء بعد توكيله على بيعه فهو رجوع منه في الوكالة ، ولا يزول من الوصية فى عكسه حتى يبيعه بامر موكله ،

تبايع وكيلي موكل واحد

«فصل» — من وكل على بيع شيء له ، او لطفله ، او لمن استخلف عليه وآخر على شراء مثله فالتقيا فتبايعا فيه ضمن كل لصاحبه . وان وكل احدهما على شراء شيء وآخر على بيع مثله لطفله ، او لمن استخلف عليه فتبايعا جاز . ومن اخذ ثمنا من موكله على شراء شيء له وليس في نفسه شراؤه له ضمن الثمن ان تلف منه . وكذا الشيء ان اشتراه وتلف قبل ايصاله اليه . وقيل لاضمان عليه . ولاخيار لموكله ان وصله . ولا يضمنه له ان اخذه منه على نية الشراء له ان وجد المبيع ولم يشتره له . وكذا أن اخذ منه شيئا لبيع على نية البيع ووجد مشتريا فلم يبعه له فتلف منه، وضمنه ان اخذه لاعلى نيته . وكذا الثمن . وخير موكله ان باع ما وكل على بيعه ولم ياخذ ثمنه وضمنه ان اخذه بعد تلف . وقيل لا . وان بان المشتري مفلسا ، او ابا للوكيل فنزع منه الثمن بحاجة قيل اخذه منه ، او غريما للموكل جاحداً ماله قبل فقضى ذلك فيه ضمن ، وقيل لا في

الاب والغريم وجاز له قبول قوله بعته ، او اشتريته لك . وأخذه منه به ٠
واستخدامه . واكل غلته ان لم يعرفه لاحد . وجوز ولو عرفه ان كان
امينا . وجوز غيره ان صدقه . ومن بيده شيء وقال لآخر وكلني ربه على بيعه
جاز له شراؤه منه ان كان امينا ولم يعرفه لاحد . وجوز غيره ان صدقه ٠
وجوز الامين ولو عرفه ، ومنع مطلقا . وخير الموكل ان خالف الوكيل
ماوقت له من ثمن ، او شيء في الشراء مطلقا و لزمه ـ قيل ـ ان كان باقل مما
سمى من الثمن، وان لم يسم لزمه ان لم يحاب . وضمن ـ قيل ـ لا في الحكم
ان جابى . وكذا في البيع . وقيل يفسد بها ٠

اختلاف الموكل ووكيله

«فصـــل» — ان ادعى موكل توقيتا في ثمن ، او محل ، اوزمان،
او شخص فمدع ان نفاه وكيله: فيقبل قوله مع يمينه . وقيل عكسه ٠ وكذا
ان ادعى الوكيل خلاف ما ادعاه موكله من التوقيت . وان تصادقا فيه
وادعى الموكل مخالفته و نفاها الوكيل قبل قوله و الاول مدع . وان
اتفقا على الوقت فقال بعته فيه و نفاه الموكل فيه قبل قول
الوكيل ولو بعد الوقت . وان باع ما وكل على بيعه فاعطى الموكل
ثمنه وقال هكذا بعت فوجد فيه فسخا صدقه ان كان امينا ، ورد له الثمن
وادرك عليه قيمة مبيعه ان لم يقدر على رده ٠ وقيل لا رد ، ولا ادراك ، ولا
شغل بغير الامين ٠ وان اخبره بالفسخ قبل اخذ الثمن منه فلا يأخذه ٠
وكذا في الشراء . وان تبايع اثنان فقال احدهما لآخر في بيعنا فسخ من

حيث لانعلم فلا يشتغل به الا ان صدقه فيكون قوله حجة عليه . وحرم على بائع ان يمنع مبيعه من مشتريه حتى يأخذ منه الثمن مطلقا وضمنه ان تلف · ورخص ان لم يعرفه فيكون بيده كالرهن · وقيل لا يضمنه ان امسكه ولو عرفه ·

نزع الغبن

● خاتمة ● — من اشترى وعاء تمر على انه من نوع كذا فخرج خلافه : فان كان دون ما اشترى عليه خير في امساكه بالثمن الاول وفي رده واخذ رأس ماله . فان اكل منه رد مثل ما اكل . وقيل قيمته ، وان خرج فيه بعض نوعه فاكله ثم خرج الادون خير في رده ورد البائع له منابه من الثمن وفي امساكه بالاول . ويرده ويأخذ ماله ان خرج اجود منه . وان اشترى زيتا في وعاء فخرج فيه ملح . او ماء ، او غيره : فان اشتراه بكيل اتم البائع له كيله كان الخارج مما يكال ، اولا . وان بغيره فخرج فيه مايكال اعطى له كيل الخارج ، وان كان مما لايكال نزعه واعطى له من الزيت قدر ما يبلغ في الوعاء بلا زيادة . او نقص . وان لم يتبين انفسخ البيع · وقيل من أول . والله اعلم

- كتاب -

الإجارات

ومـا معها [١] «بـــاب» ـــ الاجارة (٢) بدل مال بعناء ، وهي اما من شيء محرم كثمن خمر ، او خنزير ، او في محرم كاجرة كاهن ونائحة ولعابة وباغية. وتصح توبة آخذها بالرد لربها ان علم ، والا فبانفاقها ومثلها (٣) . وينفقها معطيها ان ردت اليه ، والا فمثلها ولا محاللة بينه وبين آخذها . ولا تجوز على طاعة الله ـ ولو نافلة ـ وجوز اخذها لشاهد دعي لأداء شهادة عنده ان خاف تلفا ـ وان لعياله ـ باشتغاله بأدائها عن طلب قوته وقوتهم. واشتغاله بهذا اوجب . وباقامتها مرة سقط الفرض عنه . وجاز اخذ عوض عليه ثانية كحج عن غير ، وتعليم القرآن وعمل مؤد

١| وهو الشركة بانواعها والحيازة والاحازة والقسمة ·

٢| الفرق بين الاجارة والكراء والجعل : ان الاجارة هي بذل مـال مقابـل عمل به يقوم الاجير · ــ والكراء كالاجارة بيد انه يختص بالحيوان والرباع والارضين وتختص الاجارة بالآدمي · اما الجعل فهو الاجارة على منفعة يضمن حصولها · ولذلك اذا عمل الاجير في الاجارة بعض العمل حصل له من الاجرة بحساب ما عمل ،ولا يحصل له في الجعل شيء الا بتمام العمل ·

٣| والذي اختاره بعض المحققين انه في جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد الى الدافع لانه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله . وهو قول معقول ومقبول . اه مصححه

الاجرة المحرمة

لنفعه ونفع مؤاجره . وجازت لمدعو لتحملها بأولى . وجرمت على مراء ومسابقة وقطع بسيوف ورمي وعلى رفع ثقيل من موضع لآخر وعلى أكل معين من طعام ، وعلى قمار . وتحزير كقائل لآخر في طعامي كذا فيقول له اكثر ويقول له ربه اعطيت لك ما زاد عن كذا فلا يحل له اخذه٠

شروط الرهان

وجوزت مسابقة بخيل وروي ذلك : وفسر بادخال فرس بين فرسين ، فان أمن سبقه فلا خير فيه ، والاجاز : فان جعل كل لصاحبه رهنا ايهما سبق اخذه فقمار . ويضع الأولان رهنين ، لا الثالث فيرسلون : فان سبق احد الأولين اخذهما طيبا . وكذا المدخل ان سبقهما ، ولا عليه از سبق . ومعنى قوله لا يؤمن ان يسبق بان كان جوادا لا يأمنان سبقه فيذهب بهما فهذا حلال ، وان كان بليدا بطيئا فقد امناه كانهما لم يدخلاه فهو قمار .

الاجارات المختلف فيها

« بـــاب » — اختلف في اجرة تعليم القرآن ، وكتابة المصحف ، وقسمة الأرض . وحساب بين قوم ، وحجامة ، والرقيى ، وعلى بيوت مكة وارضين ، ومياه : فقيل على القرآن سحت . وقيل حلال ان لم يشترط . وجوزت على تعليم الصناعات ولو خطا . ومنعت . والمختار الجواز على حرز الأطفال . وبري الأقلام ، وتسطير الواحهم ، لا على التعليم . وهي عليه ممنوعة . ولا ياخذ معلم على ختمة وولادة وقدوم من سفر ما يجعل له عند ذلك ٠ ومنعت على كتابة مصحف . وجوزت فيه على عمل وصنعـــة ، لا على

سبب القرآن . وعلى قسمة وحساب على عمـــل، لا على تعليم. وعلى الرقيا عليه ايضا . وعلى الغناء لا على اسماء الله تعالى وآياته . وجوزت على ذلك ايضا . وخبث كراء الحجام وخسس لا بتحريم . وجوز بلا مقاطعة . وان اختلفا فكراء مثله . وكرهت على بيوت مكة . وجوزت على كخشب ونحوه . واما الأرضون والمياه فقيل لا تجوز مزارعة الا بجزء من خارج منها، وقيل باجرة من عين . ومنعت مطلقا . وجوزت بحب وبغيره واخذ نقص الأرض من حارثها بلا اذن ربها . ونقص فحل، لا بكراء من ضارب به بلا اذن . واخذ مهر مغلوبة من غالبها . ولرب امة اخذه ان وطئت ـ وان باذنها ـ . وجوزت لقابلة وخاتنة وباكية، لا نائحة بلا شرط . وتصح على منفعة لها قيمة على انفراد . ومنعت على تعليم علم مطلقا . وجوزت في اداة ينقصها عمل كمكيال، او ميزان : وهل تباح لرسول وخبير مطلقا؟ او تجوز ان حملا شيئا ولو كتابا؟ (قولان) .

الأجارة الجائزة وشرطها

« بـــاب » ــــ من شرط جواز الجـــائزة تعين ثمن وقدر منفعة مما لم ينه عنه تحريما: اما بغايتها كخياطة ثوب ، وعمل باب، وحصد معين، وحرث معينة . وحفر بئر بتعين طول ، او عرض باذرع ، او بضرب من اجل كخدمة اجير ، وسكنى دار ، او بيت ورعي ما شية ونحوها من منفعة اتصل وجودها ، او مكان كمشي دابة ، او سفينة حاملة من معلوم لمعلوم ، لا كاقليم وناحية ، ومن شرط الأجل تحديده كيوم وجمعة

وشهر وسنة، لا الى اجل لا يبلغ كخدمة عبد الف سنة. ومن اسؤجر بشهر فدخل من اوله خرج باستهلال تاليه - ولو من تسع وعشرين - والا وفى ثلاثين. وان بأيام فدخل قبل الطلوع حسب منها يومه، او من شهره، او من سنته ان استؤجر بذلك، والا فمن الغد ان لم يكن عرف اعتيد. وعلى الأجير النصح نهارا من طلوع لغروب بطاقته. وله نوم وقته

الاجارة المطلقة

وقد مر ما ابيح له من نفل. وجاز محدود من اجل، وان اطلق كرعي معينة سنة لا معينة. وكان كبيع بذمة. ورعاية كل شهر بكذا كبيع عرمة: كل صاع منها بكذا، او قيد كتحديد اوله بعقب عقد، او بنراخ عنه كرعاية هذا الشهر، او شهر كذا. وان ضرباه مجهولا الى حرث، او حصد، او جذاذ، اوفي شياع ككراء نصف هذه الدار، او الدابة، او جهل عناء، او بعضه كالرعي سنة بعشرة دراهم ونفقة وكسوة، او لتلقيح نخل ولو عين بعرجون خيار من كل. او لحصد زرع، او جناية تمر بكربع، او اتفاق اثنين على حرث يكون فيه البذر والدابة من احدهما ويحرث الآخر بيده فيقسمان الزرع انصافا، او على مااتفقا لم يجز كل ذلك. فللعامل كراء مثله والزرع لرب البذر وللحارث عناؤه. وجوزت على مااتفقا - وان مع جهل - بمتاممة كمضاربة ومساقاة. [1] ومن ذلك جواز

---

1) اشار المصنف الي اختلاف الفقهاء في مسالة المزارعة والمساقاة ومثلها المخابرة والمغارسة واليك بيانا في الموضوع: المساقاة: هي القيام على الشجر المثمر ==

احتطاب شخص من ارض آخر ، او خدمته على دابته ، اومشاركة ماشية يعطي ثمنها احدهما ويقوم بها آخر كذا وكذا سنة على تناصف في الكل: فهل تكون الماشية بينهما من وقت العقد والقيام في الذمة ؟ اولا يستحق

==كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذلك. والمغارسة : هي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرسها شجرا : اما باجرة ، او جعل ، او بنصيب منها كلها ومن الارض (وجواز) هذا الوجه الاخير لا على اطلاقه لكنه مقيد بشروط . والمزارعة : هي العمل في الارض بجزء مما يخرج منها والبذر من مالك الارض. والمخابرة : هي العمل في الارض بجزء مما يخرج منها والبذر من مالك العمل . (الجمهور) على ان لا تجوز المساقاة والمزارعة يعنى والمخابرة الا في مدة معلومة كالاجارة (والتحقيق) الجواز مطلقا ، واليك الدليل . قال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من غلة من تمر او زرع فانه (ص) عامل اهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك الى حين وفاته ولم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفاءه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة بل هو من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء. فمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين المتماثلين ، فانه (ص) دفع اليهم الارض على ان يعتملوها باموالهم ولم يدفع لهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب المال ، وانه يجوز ان يكون من العامل ، وهذا كان هديه (ص) وهدي الخلفاء الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول فهو الموافق للقياس : فان الارض بمثابة راس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الارض ولا يرجع لصاحبه ولو كان بمثابة راس ==

النصف الا بتمام المدة فتكون الغلة لرب الغنم ؟ فيه (تــردد) والاصوب لمريد المشاركة في دابة ، او ارض ان يبيع النصف الآخر بمعلوم من ثمن ثم يستأجر لخدمة النصف الآخر بذلك الثمن ، او بجزئه . وياخذ الباقي عند من يجيز البيع والشرط ، او بيعتين في واحدة اجلا معينا ، ورجح ولو فيه اجرة وبيع ،ومنع. ويرد العامل لكراء مثله : ومن استؤجر لمعين ان عمله في يومه فاربعة دراهم ، وان في تاليه فبثلاثة ، او استاجر دابة لركوب الى معين بعشرة ، وان الى آخر فبعشرين : فهل تجوز ؟ او يرد لمثله ؟ . وان استؤجر لمعين فقال له رب العــــمل اعمله بعشرة وقال لا بل بخمسة عشر فعمل ولم ينكر عليه ، او قال هو اعمله بكذا . وقال له رب العمل لا بل بكذا وهو اقل . فعمل بلا انكار : فهل له في الأولى

== المال في المضاربة لا شترط عوده لصاحبه . وهذا يفسد المزارعة فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله (ص) وخلفاءه الراشدين . اه

اما دعوى المانعين « ان اهل خيبر عبيد لرسول الله (ص) يفعل في عبيده مــا اراد لان ذلك كله ماله » فغير وجيهة على ما يظهر لان لاهل خيبر اموالا غيرما استفادوه من المساقاة وانهم يتصرفون فيها التصرف المطلق وقد ينفقون بعضها فيما لا يقره الرسول ولا يرتضيه لو كان مالا له . وهذا ينافي كون مالهم مالا للرسول ولايقال انهم مأذون لهم من قبله في ذلك التصرف لان الاذن يستلزم رقابة ومحاسبة و لم يثبت عن الرسول شيء من ذلك , والله اعلم . اه مصححه

خمسة عشر وفي الثانية نحو عشرة ؟ او يرد لكراء مثله ؟ (قولان) .
وكل اجرة رد فيها بفساد لمثل نظر فيها ثلاثة عدول فـأكثر ورجعوا لأوسطهم ان اختلفوا ، وان رأوا رجوعا لأدناهم ، او اعلاهم فعلوا فما اتفقوا عليه فهو الحق عليهما ولهما. وان رد اجير لرب المال شيئا ، او زاد هو له على ما اتفقا عليه اخذ بعد محاللة ، والنظر فى القيمة يوم العمل فى موصعه وجاز ما تراضيا عليه بلا عدول. وان اعطى مستاجر لأجيره اكثر من قيمة. وكذا كل مردود لعدول.

المأجور عليه

«فـصل» ـــ الاجارة وجهان : منافع في معين محسوس ومنافع بذمة ، فمن شرط ما في المعين الرؤية كرعي غنم ، اوحصد زرع ، او حرث ارض، او نحوه مما يقصد اليه. وما بالذمة الصفة كالبيع فيهما مثل رعي وحرث ونحوهما بصفة معينة ثم هي ايضا في محدود كمقصود اليه، او معدود ولو في الذمة: فللأجير اجر ما زاد من عمل وينقص كذلك كغنم زادت. او نقصت ونحوها بلا مضرة رب العمل والأجير. وغير المحدود كاستئجار ، لا على مقصود اليه كالرعى شهرا ان رعى له فيه ولغيره ونحوه من حرث وحصد ونقل فللمستأجر اجر ما زاد الأجير في مدته لغيره وينحل من عمل له الأجير فيها بدفع الأجرة للمستأجر ، او بتحليله ان دفعها للأجير فانه مشتر قوته في المدة. وان نعدد الأجراء فتفاضلوا في لعمل: فان كانت في مقصود، او موصوف ـ ولو ذمة ـ تفاضلوا في الأجرة

متى يتفاضل الاجراء في الاجرة

ايضا كاجيرين لحرث ، او حصد معين ، او جملين لنقل معلوم لمعلوم باشر احدهما ثلثين والاخر ثلثا فلكل قدر عمله . وان كانت لا في مقصود ولا في قريب منه كاجيرين لحصد زرع هكذا اشهرا ، وجملين لنقل معلوم الى كذا فتفاضلا فيه اثلاثا : فهل هي لهما على قدر العمل ؟ او انصافا ؟ (قولان) . هذا فيما ظهر فيه تفاضل واما غيره كاجيرين لرفع حجرة ، او نحوه من كذا لكذا فنصفان . وكذا من استأجره اثنان لرعي معين فله على كل قدر ماله في المعين ولو مشتركا . وان استؤجر على رعي غنم عندهما هكذا وتفاضلا فيها فعلى (الخلف) . ومن ذلك ان اكتريا دارا لسكنى ، او خزين وخزن فيها احدهما ما تقل مؤنته وتكثر قيمته كياقوت وجوهر والاخر عكس ذلك فعلى حساب اموالهما لانها حرز لها . وان سكنها احدهما برأسه والآخر بعياله فعلى قدر العيال . والصحيح في السفينة والدابة على الثقل . وقيل السفينة كالدار . وان اكتريا دارا لخزين ، او دابة ، اوسفينة لحمل هكذا : فقيل انصافا . والمختار انه على الخلف السابق في الرعي فحاصل الاجارة في معين على المال اتفاقا ، وفيما بالذمة (قولان) .

اقتسام كراء الخزين والسكنى

ما يوجبه عقد الاجرة

«بـــاب» ــ هل عقد الاجارات لازم كالبيع ؟ او جائز ولكل رجوع فيه؟ (قولان) فمن كرا دابة ، او دارا فلا يخرجها - قيل - من ملكه ولا يرهنها ولايقسمها حتى يبلغ الاجل . وجوز له بيع وهبة واصداق بشرط اتمام المدة . وعلى الاجير اتيان العمل اول الوقت ولا يتصرف في الاجرة

متى تحل الزيادة لمكتر كراها لمكتر آخـــر

ان قبضها حتى يتم . وجوز له وعليه الاتمام . والمختار الجواز في مقابل مـا عمل . وجاز مطلقا ان اخذها بضمان العمل : ومن اكترى دارا ، او دابة بعشرة ثم كراها لغيره باكثر لم تحل له الزيادة الا ان زاد فيها شيئا كاداة. وكذا الخياط . وزكاة الاجرة على المستأجر ما لم يدخل الاجير ، فاذا عمل جزءا استحق منها مقابله وسقط عنه ما استحقه ، وان اتجر بها قبل الدخول فله اجر عنائه والربح لرب العمل . وله بعد الدخول ما يقابل ما عمل من الربح . - وبالجملة فنماؤها وغلتها ونقصها وجنايتها واحكامها ان كانت رقيقا قبل الدخول للمستأجر وبعده شريكان بقـدر العمـل . وان اعتقـه احدهما ضمن لشريكه منابه . وان خرج محرما من الاجير بعد الدخول حرر عليه واتم العمل . وان هلك محله قبل التمام رد عليه قيمة المعتق وحط عنه قدر ما عمل . وكذا ان تعدد الاجراء وخرج محـرما من احدهم ضمن لشركائه ان كان بعد الدخول وضمن المستأجـر ان علم وجهلـوا. وان استؤجر بنخلة ، اوحيوان فدخل بعد التابير وقبل ان تطيب وتلد الماشية فله عناؤه ان أتم . وبطلت بزيادة لم يتفق عليها . وان كانت الماشية حاملة والنخلة مثمرة قبل التأبير ، او عـلي قول ، او بوقـوع اتفاق وقت الكراء فهي للأجير بما فيها . وان كانت دارا . او فدانا اخذهـا الشفيـع بعـد التمام بقيمة العدول . وان بيع ماتدرك شفعته بها فللمستأجر قبل الدخول وبعده لمن سبقها . وان تساويا : فهل على الرؤوس ؟ أوالانصباء ؟ (قولان) وان كان البيع قبل الدخول ولم يعلم به وطلبها بعد التمام فاتته ، وان علم

قبله أدركها ان لم يفرط · ومن اكترى دابة ليحمل عليها مكيلا ، اوموزونا
بكذا عينا ، اومكيلا ، او موزونا فالمحمول يعتبر بكيل ، او وزن بلدهما فيه
والاجرة ببلد حمل اليه ان لم يقع اتفاق . ويدرك اجرته في كل بلد
وان لها مؤنة كاثمان مبيعات وصدقات لتعلقها بالذمة . والعارية والوديعة في بلد
وقعتا فيه ان لم تحضرا . وكذا الود بعيب ان كان له مؤنة يدرك في موضع
اخذ منه ويجب الايصال اليه ، وعلى الشفيع ايصال الثمن للمشتري . ومن
استأجر دابة لمدينة معينة فله الحمل عليها ، اوالركوب حتى يدخل بابها ·
وقيل داره ان كانت له فيها · والا فالباب · وفي القرية حد السور ان
كان ، او نقض التقصير · وهل على رب السفينة ايصال للمحل فقط؟
أو اخراج الاموال للبر ايضا ؟ (قولان) ومؤنة دابة كريت لحرث ، اوحمل وعلفها
على ربها كالعمل وما يحتاج اليه من عملها من اداة كسرج ولجام وقتب وخطام
فالى اتفاقهما لان لكل رجوعا حتى يجب الكراء ووقت وجوبه اول
الدخول ، وهو وقت التقاءى العر على الجمل ، او حتى يقوم . وقيل على
ربهـــا الاداة لا رفع الحمل عليهـــا . ومن استؤجر لرعي غنم
ســـنة معينة ثم قطع بينهـــما سنين ثم التفيا والغنم بيد الراعي
فله اجرته في الاولى . وكراء مثله بعدول فيما بعدها وهو (المختار) . وقيل
له مثل الاول. ومن اكثرى ذابة لحمل معين فله حمل مثله ان شاء بكيل ،
او وزن ، او قدر . وكذا في ركوب يركب عليها اخف منه ، او مثله
وكذا نحوه من الاجارات . ومن كرى دارا لزمه نزع ما حدث عليها من

ضرر، وللمكتري ادراكه ايضا على مجدثه ان ضر سكناه . وهل يدرك ذلك مستعير ؟ اولا ؟ (قولان) ويدرك رب الدار على مكتريها كعكسه ما احدثه من ضر ويدرك على محدثه على جارها وان مكتريا، او مستعيرا كربها . ولجار دار، او حانوت منع ربها من كرائها لمضرة ·

احكام الطوارىء على العقد والاجرة

«بـــاب» — صح رجوع كل بعد عقد ولو نقد الثمن ودخل في العمل عند القائل عقدها جائز كالشركة، ولا رجـــوع بعد شروع عند القائل باللزوم ويجبر الأجير على العمل والمستاجر على نقد الثمن ان امكن الوصول للتمام، فمن استؤجر بعبد، او دابة، او فدان معين ثم هلك بآفة من الله، او اخرجه ربه من ملكه قبل الدخول ثم عمل فله كراء مثله ان علم بذلك - ولو رجع الى ربه بوجه قبل الشروع -. وان لم يعلم فله الشيء بعينه ان رجع، او قيمته ان لم يرجع، او هلك بعد الرجوع· وان هلك بيد ربه ما يقبض بعد الدخول ضمن قيمته وان لم يتم الأجير العمل بعد، وما لا يقبض كارض فكحكم ما بيد امين ان هلك، وان بيد الأجير ضمنه - وان لم يدخل - ، كالبائع ان اخذ ثمنا من مشتر على بيع فضاع من يده· وعلى الأجير الاتمام، او الرد للقيمة يوم هلك . وان جعلاه بيد امين فهلك فعلى رب العمل ما لم يدخل الأجير ، وبعده بينهما بقدر ما لكل، وبعد الاتمام على الأجير ·

الطوارى على محل العمل

« بـــاب » ـــ ان اخرج رب عمل محله ـ كارض، او زرع استاجر اجيرا على حرثها، او حصده ـ من ملكه قبل الدخول ثم رجع اليه قبله ايضا ثم عمل الاجير فله ذلك الكراء ان لم يعلم ـ وقد غره ـ اذ لم يخبره. وان علم قبل الدخول ثم رجع فعمل بعد علمه فله عناؤه بعدول لفسخ الاول بالاخراج ويعطيه الاجرة كاملة ان اخرجه بعد الدخول باختياره. وان هلك طعام استؤجر على نقله الى معين بطريق ، او غنم على رعيها سنة في اثنائها بمعلوم فيهما فليس لرب الدابة والراعي الاقدر السير والرعي ولو قبضا لان التلف جاء من الله. وقيل لم يلزمهما رد بعد قبض وخير رب العمل في تسليم واتيان بطعام آخر، او غنم اخـــرى. وكذا مسترضع امراة لصبي نقد لها اجرتها ثم مـات، او استغنـى، او ابـى بقبول منها قبل التمام : ففى الرد له (قولان) وان حدث به مضر بها ان أرضعته كجذام فأبت ان ترضعه كعكسه، او غار لبنها، او بان بها حمل ولم يرض وليه ان ترضعه على ذلك قوصصت وردت. وذلك بعد قبض لا قبله. والاجرة بلا نقد كبيع دين بدين فالمنفعة والكـراء معـدومـان . بولذا ضعفت قبل قبض وقويت بعده كسلم مجمع عليه. ومن استؤجر اردم حفير، او سد ثلمة في معلوم بمعين قبض فعمل بعضا ثم هدمه سيل و ذهب به لم يضمن ان لم يدلس ، وخير رب العمل في ابتدائه الى حد الاجير فيتم وفي الرد بالحساب. وان لم يقبض فله مـــا عمل بحسابه. وان استؤجر لنقل تراب، او حجر ، او ردم حفير من معلوم

لآخر ، او فيه بمعلوم فعمل بعضه ثم ردم الحفير سيل الى حد الاتفاق ، او نقل ذلك فله من كرائه قدر عمله ان عمل ، والا فلا شيء له - ولو قبض - . وكذا ان استؤجر لملء جب ، او دابة لحمل معلوم لآخر بمعين فملأ المطر الجب ، او غصب الدابة غاصب بحملها عليها الى محل الاتفاق فقدر عليه فيه لم يلزم رب المتاع الا ما كان قبل ان تؤخذ الدابة من ايديهما ، لا ما حمل الغاصب عليها . وهو عليه . وعليه ما قبل المطر له ان عمل . وكذا ان استؤجرت سفينة لحمل كذلك فساروا بعضا فردتهم الريح الى مخروج منه ، او حملتهم لموضع لا يريدونه ، او جازت بهم مرادهم فلربها من الكراء ما سارت بهم متوجهين اولا فقط - والريح كالغاصب - . ولا يلزمه ردهم الى مخرج منه ، ولا ايصالهم الى آخر ان كانوا في مأمن يسافر اليه ، والا لزمه ايصالهم لعمارة ، او امن بلا كراء . وان قصدوا مرادهم الاول فله كراؤه ولزمه ايصالهم اليه ان طلبوه. ومن استؤجر لحفر غار ، او جب بعدد اذرع سميت في طول وعرض وعمق بمعلوم ثم حفر بعضه فوجده الين مما ظن في الموضع فلرب العمل منعه من الاتمام وتجديد اتفاق معه . وان اتم ولم يمنعه فله ما اتفقا عليه اولا وعد المستأجر مسامحا له ان علم وسكت ، والا فكراء المثل . وقيل يرد اليه مطلقا . وكذا ان وجد الاجير داخله اشد مما ظن في المحل فله ان يجدد . وان اتم على ذلك عد مسامحا ومتبرعا عليه ، وقيل له كراء مثله ،وان حفر فانتهى الى حفر قديم به فله قدر عمله وعناء

ما حمل من محفور . وان استاجر دابة لحمل معلوم من معلوم لآخر بمعلوم فمر بها لمحل الحمل فمنع من حمله ـ وان بتلفه ـ : فهل لها كراؤها ذاهبة ؟ او راجعة؟ او لها ان رجعت فارغة ؟ او لالها شيء مطلقا ؟ (خلاف) . ومن استؤجر لرعي معينة بمعين سنة فرعى بعضها فخرجت حراما لزمه دفعها لاربابها ان علمهم وعلمها غصبت منهم ، وحرم عليه رعيها بعد العلم ، وله دفعها للمستأجر ان علم توبته وعليه اجرته ولو دفعت لاربابها .

مايطرأعلى محل العمل

« بــــاب » ـــ ان مات اجير عمل معين وقد نقد له المعلوم قبل الاتمام خير وارثه فيه وفي رد الباقي بالحساب . ووارث رب العمل ايضا ان مات في تخلية الاجير لاتمامه ورد الباقي منه به ايضا . وقيل لا يجد منه رد الا ان رضي فتحصل في عقد الاجارة انه لازم مطلقا ؟ اوجائز مطلقا ؟ -وهو المعمول به في بلادنا-؟ اولازم بالشروع[١] ؟ اوبه وبنقد الاجرة ؟ (اقوال). ومن استؤجر لرعي كذا ، اوخدمة كذا بمعين في هذه السنة فنقد له فمرض مدة منها ولم يعمل رد مناب المدة . وقيل لايرد . وصحح الاول . وان لم ينقد له فلا يدرك هو ولا وارثه ان مات الا قدر عمله . وكذا ان استؤجر لحصاد زرع كذا يوما بمعلوم فمر به اليه فمنع منه بكمطر ، اوخوف : فهل له عناؤه في تلك الايام ؟ اولا ؟ وصحح (قولان) . ومن أكرى دارا او دابة ، اوعبدا بمعلوم لاجل مسمى فمات قبله فليس لوارثه دخول في ذلك ، ولا منعه من مكتريه حتى يبلغ اجله . ولايقسم ذلك قبله ان قسم ماله حتى يتم ،

---

١) الظاهر ان القول بعدم اللزوم مالم يشرع هو الراجح اه مصححه

وان مات مكتريه فلوارثه ماله . وهذا ان نقد الكراء ، والا فلمن شاء الرد بعد موت ولزم قدر العمل فقط ٠ وعلى هذا فمن اكترى دابة لحمل معلوم لآخر بمعلوم فسار بعضا فمات ربها فلرب المتاع حمله عليها الى متفق عليه ، ثم عليه ايصالها للوارث . وكذا ان مات ربه فعلى ربها الايصال لوجود محل المنفعة ولو مات احدهمـا . وان هلك المحل ـ وان بمرض ، او هروب كعبد ، او دابة ـ بعد استئجاره من ربه بمعلوم نقد في هذه السنة فوقع بذلك مرض ، او موت ، او هروب مدة منها قبل التمام فلا يجد رب العمل ردما يقابـل المدة ، وحسب عليه العطب فيها : كمن اشترى ذلك وله ما استفاده العبد ، او الدابة في الهـروب في الأجـل ، لا لربهـا . ويعطي مستعمل لذلك في الوقت كراءه . وقيل لزمه الرد بحساب ذلك . وان لم ينقد فعلى قدر العمل . وان وقع عطب بذلك ولو بحبس ظالم له قبل الدخول فلربه ما عمل بحسابه ان عمل ٠ وان منعه ربه ـ وان باعتاق للعبد ـ لزمه الرد ان قبض ، والا فله قدر العمل . وان اتم بعد العتق فان علم به عد متبرعا في الحكم ، والا فله كراء مثله على رب العمـــل ويرجع به على رب العبد . ومن كرى دارا بمعلوم نقد سنة معينة ثم اخذت ظلما من ساكنها بعد ان سكن فيها بعضها حتى انقضى الأجل فلا رد على ربها لعذر المنع ولزمه بالآمر العام له ولغيره ٠ وكذا ان حبس حتى انقضى . وان وقع ذلك قبل الدخول فيها وجب الرد ولو نقد ٠ وان هدمت قبل التمام اجبر ربها ببنائها واصلاحها ، او برد الباقي ان امتنع . وان

اتم البناء بعد انقضاء السنة وجب الرد لما فات، او يتفقا ان يسكنها بقيتها بعد البنـاء . وقيل له السكنى، لا الـرد ان لم يتفقا عليه . وان لم يعينا سنة تعين السكنى . وان لم ينقد فله ما سكن . ومن كرى دارا بمعلوم نقد شهرا معلوما ثم سافر مكتريها عنها بعد الدخول حتى انسلخ حسب عليه، وقيل في مكتري دابة لحرث، او طحن ، او نحوه كذا يومـا بدينار فذهب بها الى بيته فحبسها اياما ولم يعمل وربها لا يعلم بذلك فله كراؤها في ايام الحبس بعدول. ورجح، ومنع منه، ومن استأجر عبده، او دابته لعمل مقصود اليه فوقع العطب بذلك - وان بهروب، او مرض- وجب الرد ان نقد الا ما ذكروا في كراء الأحمال موصلة كمستأجر آخر لحمل معلوم لآخر بمعلوم نقد فهو الكراء الموصل، ولا يكون الا بعد نقد وعلى رب الدابة الايصال - وان هربت ، او ماتت ، او سرقت - وهو المكرى نفـسه . وترد بعيـب - كبيع - فيعاب مسـكن ان كان به سوس، او سكنه مجذوم قبل، او كان قريبا منه في الوقت ، او دابة ان ركبها وثوب لبسه قيل و طعام صنعه. وكذا الأبرص، ومحل الكراء ان ريب . وان استحقت دار، او دابة، او عبد من مستأجر قبل التمام وقد نقد وجب الرد للباقي بالحساب، لا الماضى في الحكم . ولا يدرك المستحق على مستأجر كراء ما سكن فيها، او استعمل فيه ايضا. وان لم ينقد دفع كراء ما انتفع به مكتر فيه ايضا، لا لمستحقه .

ضمان الاجير والمكتري

«بـــاب» ـــ ضمن الاجـير ان تعدى اتـفاقـا وان بتضييعـه لمستأجر عليه حتى هلك ، او تلف بتدليسه في العمل ، او اكترى بيتا شهرا فسكنه ضعفه ، او دابة لحمل معلوم ، او مكان معين فجاوزه : فقيل لزمه كراء ما اتفقا عليه وضمنها في الزائد بلا كراء مطلقا . وقيل كراؤه ايضا ان سلمت وضمنها ان عطبت بلا كراء . وقيل كراؤه ايضا مطلقا . ومن اكترى دابة لحمل معين فزاد فعطبت : فهل يضمن قيمتها بحساب ما زاد وعليه الكراء تاما ان بلغت المحل ؟ او جملتها بلا كراء ؟ او هما معا ؟ (اقوال) . واما الضمان لمكان المصلحة وحفظ المـال فقيل الحامل والعامل بيديه ضامنان لما هلك بهما : فماسقط لحامل ، اوعثر به ، او وقع فهلـك ضمنه . وكذا رب الدابة . وقيل لزم العامل بيده ، لا الحامل ـ ولو على دابته بكراء ـ الا ان احدث ، او ضيع . وقيل لا لـزوم الا باحـداث ، او تضييع بيد . ولا يضمن آخذ بحفظ كراع ، اوراقب الا ان ضيع . وقيل الراعي ضامن لما هلك من مرعيه لا بغالب [١] . ولما افسده مرعيه . ولا يضمن ان غلبه نوم مع اتكاءه على عصاه . وقيل لايضمن الاجير الخـاص وهـو المؤاجر نفسه مدة معينة . و ضمن المشترك الملتزم عملا بذمته . و قيل انه لايضمن الاجير الكائن بدار احد يخدم ويعمل . وضمن الذي لم يكن فيها . وقيل

---

١) لقوله [ص] : من أخذ الاجرة على شيء فهو له ضـامن مـا خلا الراعي اذا غلب .

كلاهما ان لم يكن بغالب . وكذا سفينة كريت لقوم فغرقت يضمن ربها
ان دلس بها ، اوجهل سياسة البحر ،والا فالماء عدو . وقيل لا ان اصيبت من
فوقها . وللقوم ـ ان انكسرت ـ ان ياخذوا من ألواحها وأعوادها ما يركبونه
وينجون به انفسهم من الموت ولا يجد ربها منعهم من ذلك وقد لزمه.
وان خافوا غرقا خففوا بالقاء بعض المال بشراء من ربه باتفاقهم على
المال ، او الرؤوس . وان لم يعينوا فعلى الاموال. وان رماه البحر بعد، قسموه
ان وجدوه على ما غرموه . ومن القي ماله بلا مشورتهم فمتبرع به وغرمه
وحده ان كان لغيره ، ولا يلقون انسانا ولو مشركا معاهدا وجاز حيوان
بعد ذبح ـ ولو حربيا ـ. ومن اكترى دابة لحمل معلوم الى آخر ثم ضلواحتى
رجعوا الى ما خرجوا منه حسب الكراء على من ضلت به من قائد ، او
سائق ولو غير ربها ورب المتاع ان كان اجيرا ، والا فعلى آمره منهما . وان
امراه معا لزمهما . والا لزم رب الدابة. وان ضلوا بقائد ضمن ان ضيع
ـوان غير اجير ؛ او مامور ـ ، والخبير ما اصاب رفقته بضلاله، لا بغالب ان اخذ
منهم كراء. وان خافوا فرجعواالى ماخرجوامنه لزم رب المتاع ماسار قبل الرجوع
فقط ولورجع واحد منهما معها. ويجبر رب الدابة على حمله لأمن ان ابى . وله
الكراء على الرجوع به ان ابى منه الا به . و من استرعى عبداً ، او طفلا وان بلا
كراء ، فان اتى به الى داره فاسترعاه . او استخدمه بغيرهما ذلك اتفقا عليه
فعلى رب المرعي ما افسد وما تلف منه ، لا على رب العبد ، او اب الطفل،
وعليهما ـ ان اخذ العبد . او الطفل المرعي لداره . وان بلا كراء ـ ما هلك ،

أوما افسد لا بغالب . والبالغ ضامن ان استرعي بكراء والافحى يضيع ، وان رعى اجير ببرية فاتاه طالب بدم وليه قتله عمدا قبل ذلك لزمه ايصال المرعي لربه ان قتله ، وضمن ان ضيعه فهلك ، او أفسد ان لم يعلم ربه بجنايته فاسترعاه . وان جنى بعد ما كان المرعي بيده فلا يقتله حتى بوصله لربه .

منع الاجير ما بيده

« فصل » — جاز لأجير منع ما بيده حتى ياخذ اجرته ، فان تلف معمولا ضمن قيمته واخذ اجرته ، وقيل قيمته غير معمول ولا اجر له . ولا ضمان ان تلف بغالب وله اجره . وقيل ان اتى بعذر من لص ، او سالب . او مكابر وبينه فلا ضمان ولا كراء . وصحح الأول ، وان حبسه بعد قبضه ، لا لعذر مانع من ايصاله لزمه ولو سرق . او احرق . وما تلف بايدى الأجراء والصناع كقطع وكسر وحرق ضمنوه .

تضمين صحاب الحرف

وقد مر ان الخطأ في الأموال والأنفس لا يزيل ضمانا . ولزم قيل طبيبا وخاتنا وحجاما و بيطارا او نحوهم ان تلف احد بمعالجتهم قود ان زادوا على ما امروا به . وكذا ثاقب لؤلؤ وناقش فصوص ومقوم لسيوف وحراق منضج خبز ونجار ان امر بضرب مسمار ، او وتد بباب فانكسر - وكان قويا - يغرمون ان زادوا . وكذا غسال دفع له ثوب فخرقه بغسله : فان كان يسيرا والثوب خلق لزمه رفوه ، وقيمته ، او مثله ان كثر . وضمن حاذي جلد (١) جاوز بشفرته فيه ، وبيطار ضرب مسمارا بيد دابة او رجلها

---

١) جاذي الجلد اي قاطعه ليصنع منه الحذاء .

فمرجت، وخاتن اصاب حشفة، او بعضها. وجزار نحر جملا ، او ثورا ، او ذبحه ، اوشاة ثم قطع من ذلك قبل موته ، ولزم قاطعا من ذبيحة قبل موتها ـ بافسادها على ربها ـ قيمة مثل ذلك اللحم حلالا . ومتعمد ترك تسمية عليها قيمتها حية . وكذا كواش قيل له اطبخ هذا العجين فاحرقه لزمه عجين مثله مركب على اختباز ولو فطيرا. (١)

اختلاف الصانع ورب المصنوع

«بـــاب» ـــ ان اختلف صانع مع رب المصنوع في صفة الصنعة قبل قول رب المصنوع مع يمينه ان لم يبين الصانع . وقيل عكسه . وصحح الأول لانه لو اختلفا في اصل الاذن كان القول قول ربه فكذا في صفته، ولان الصانع معترف باحداث نقص في المصنوع وادعى اذنا والاصل عدمه . وان بين اخذ رب الشيء شيئه، والا حلف على قوله وخير في اخذ قيمته غير معمول ويكون للصانع (٢)، وفي اخذه معمولا وللصانع اجره وعليه نقصه. وان ادعى رد ما بيده وجحده ربه قبل قوله (٣) مع يمينه ان لم يبين الصانع الرد. وان قال هذا متاعك قبل قوله مع يمينه ان لم يبين ربه انه ليسه ـ ولو بالخبر ـ فان بين اعطاه الصانع متاعه، او قيمته ان لم يحضر ، والا اخذ ما حلف عليه الصانع، فان ايقن به اخذه بلا يمين وان ايقن انه ليسه

١) قطعا قطعا على كيفية اختباز الاول ولو بلاخميرة .

٢) اي ولااجرة له . ٣) اي قول ربه .

قضاه فيه . وكذا غاصب ومرتهن يقبل قولهما مع يمينهما على ما بايديهما ان لم يبين رب الشيء انه ليسه. واختير عكسه . وان قال هذا متاعي وقال الصانع لا بل هذا قبل قوله مع يمينه ان لم يبين ربه . والقول قول الاجير والمكرى مع ايمانهما ان لم يبين المستأجر والمكترى فى المدة ان اختلفا عليها : فعلى مدعي الزيادة فيها ، او انقضائها بيانه . وان اختلفا على قدر الكراء ، او نوعه قبل قول المكتري والمستأجر مع اليمين لانه غارم . وان اختلف حمال مع رب المال في قدر المسافة قبل قول الحمال مع يمينه ان لم يبين رب المال . فالقول في الموضع قول الحمال ، وفي الكراء ونوعه قول رب المال . وان حلفا معا فالحمل الى الادنى وحط من الكراء قدر المسافة وان بينا معا فالحمل للاقصى وزيد في الكراء قدرها . وان قال مكر لمكتر اكرينك داري هذه ، او دابتي وقال لا بل هذه قبل قول المكري مع يمينه كذلك . وان ادعى رب الدابة غصبا ، او اعارة وادعى الآخر الكراء قبل قول ربها ، وان مات مكتر دارا ، او بيتا ، او دابة قعد وارثه فيما فيها. او عليها ، لا من مصالحها كباب وقفل وسرير وسرج ولجام وشكال وقيد واكاف وخطام فالقاعد في هذا ربها وعلى المكتري ، او وارثه البيان .

المضاربة

باب — سن جواز شركة المضاربة اجماعا وعرفت باتفاق على اعطاء نقد لتجر بجزء من ربح : ثم هل لا رجوع لاحدهما بعد عقد

ودفع مال و شرع في عمل قبل التمام ـ كالاجارات ـ على المختار ؟ او جاز لكل ؟ فيه (تردد) ۰ وجوز . وان ضارب على ربح نصف ، اوثلث راس المال او مائة منه لا بتعيين جاز . ولا يضمن ان لم يتعد . ومحلها النقدان بوزن . وجاز عدد بعرف . وفي غير مسكك منهما وان بوزن (خلاف) . وكذا في عروض ـ وان مكيلا . او موزونا ـ بقيمة منها : هل يوم الشراء ؟ او الاتفاق عليها ؟ . (قولان) ، والاكثر على المنع فيها . ولا يتحول قرض ، او دين مضاربة كعكسه . ويمنع ءامر بقبض دين على مضاربة به . وكره لمعط قراضا ان يباضع مضاربا . او يقرضه ، او يبيع له ، او يشارطه بنفع فوق جزءه من ربح كعكسه . ولمقرضه ايضا .

شروط المضاربة الجائزة وغير الجائزة

« بـاب » ـــ ضمن المضارب راس المال ان شرط الربح كله ، وان شرطه رب المال فهو بضاعة ، والاول قيل قرض . وفسدت ان شرط ضمان المال . لو بعضه ورجعت قرضا . والربح للمضارب . وقيل بينهما ولزمه الضمان والشرط قيل صحيح . وقيل فاسد والمضاربة صحيحة . ولكل اشتراط تجر في جنس ، او ضرب ، او بلد معين ، او نفيها فيها ، و صحح الضمان ان حجر عليه بلد ، او جنس فخالف . وقيل لا ، وهو الناظر . ولا يصح لرب المال اخراج اكثر من راس ماله ثم يقسم ان شرطه . ولا اخذ شيء من المضارب في كل شهر ، ولا له اخذ من راس المال . وجاز اشتراط ثلث الربح له . وثلث لرب المال وآخر لغيرهما اذا

مالكل من المضاربين اشتراطه

مالا يسوغ لرب المال

قبل الهبة ، والا رجع المضارب الى عنائه . ولرب المال ان يشترط طريقا ياخذها المضارب ، او ناسا ، او واحدا يتجر معهم ، او يسافر : فان خاف انحاز حيث يأمن . وان دخل مأمنا رجع بالمال ان لم يجد طريقه الاولى . وباع ان لم يجدها ولا الرجوع . وان لم يجد امنا اخذ طريقا توصله اليه فان خالف ضمن ان تلف . ولرب المال اشتراط زكاة الربح من حصة العامل كعكسه . وان لم يشترط عليه موضعا اتجر حيث شاء غير بلد قطع البحر بينه وبين بلده . وجاز باذن . وجوز بدونه . والمختار انه ان عرف المضارب بالمضاربة الى اماكن اعتيدت له ولو في البحر فعلى عادته ، والا لزمه الاذن . ولا يستعمل غرس الاشجار ، او الزراعات ، او شراء نخل ، او عقارات . وجوز ان رأى صلاحاً لنفسه ولرب المال .

احكام القراض

«بـــاب» ــــ جاز له اخذ من مضارب ببيع ، او قيمة ، وله بيع من رب المال ، او نائبه ولو ربح . ولا تصح مضاربة سفيه ومحجور عليه بفلس وجاز ان يكون عاملا ، وفعل المقارض في المال من مصلحة احتيج لها ككراء دال على مبايعة ومسامحة فيها ـ ولو من راس المال ـ . وكره اخذ اجر على عمل يده وجاز على منزله ودابته كغيره والتصرف له فيه ان كان فيه ربح ، او ظن ـ ولو منعه منه ربه ـ والبيع والايصال له وان لمنابه من ربح بل لزمه. ويمنع وارثه من تصرف فيه ان مات . وجاز له بيع ما احتيج لبيع وجمع المال للايصال ان حضر . ولا يلزمه سفر اليه ان غاب

واخذ سهمه من ربح ان كان. ولزمه ما لزم موروثه ، فان اتجر به بعد موته فله منابه منه ان اتجر به اولا - ولو لم يكن فيه اذ ذاك ، وضمن التلف ان علم بموته، وان لم يتجر به اولا فاتجر هو بعده فله عناؤه ان لم يعلم بموته بلا ضمان ان تلف. ولزمه ان علم بلا عناه في الحكم. وكذا ان مات رب المال: فان اتجر المقارض بعده فله منابه ان اتجر به اولا وضمن ان علم واتجر، وان لم يتجر اولا ثم اتجر عد متبرعا في الحكم. وضمن ان علم. وقيل له عناؤه. وان غصب من مقارض مال القراض ثم رد عليه فهو عليه بحاله - وان لم يضارب به قبل -. وان تلف عند غاصبه ثم غرم له قيمته. او مثله فكالاول ان ضارب به اولا، والا فحتى يرده لربه فيعيده له ثانيا على المضاربة. وان ضارب بذلك قبل الرد فالمال وربحه لربه، وله هو عناء مثله وضمنه ان هلك : وهل له في مال القراض نفقته وكسوته؟ اولا - ولو شرطهما -؟ (قولان). وعلى الجواز فله ذلك ان كثر المال: وحد بخمسين دينارا فأكثر على قدر التحمل في وقت التجر، لا في منزله. وجاز فيه باذن. وان كان بيده قراض آخر، او ماله حاصص بينهما في ذلك وما احتاج اليه - ولو مداواة نفسه - ان تحملته الفائدة. وجوز له الوسط في كسوة ونفقة ان شرط. وصحح ان عين القدر وهو من الربح ان كان ، والا فمن المال.

تصرف المقارض في اموال عديدين

«فصـــل» ـــ لايخلط مقارض اموال قراض ، ولا يستخدم

مالا لآخر ، ولا يضارب به غيره ، ولا ياخذ مالا على الاول . وصح الكل باذن ، والا ضمن التلف لامضاربه متلفه ، وله ماا‌تتق معه ان سلم . والوديعة كالقراض . وجاز جعله في مباح بيعه وشراؤه مما طمع فيه ربحا . وضمن التلف ان داين به بلا اذن ، وجوز بدونه . وهل يضمن راس المال ؟ اوقيمته يوم باع بدين ؟ او ما باع به ؟ فيه (تردد) . والظاهر الثاني . ولا يداين الى ما بيده بلا اذن - ولو صلاحا - : فان اخذه بدونه فالربح بينهما والوضيعة عليه . وان قال رب الدين علي و عليك فعلى ما شرطا . وان قال له داين الى مالي لزمه ما اخذ - ولو جاوز ما في يده - . وان قال الى ما بيدك فالوضيعة على قدر المال والزائد على المضارب . وقيل ان اشترى بالمال متاعا ثم حمله بكراء فعطب لزمه ان قال له رب المال لم آمرك ان تداين علي . وكذا ان دفع ثيابا لصباغ فتلفت لم يتبع رب المال بعد رأس ماله ان لم يامره بالدين . وان امره ادركه عليه - ولو تلف المال - . ومن ضارب رجلا فخسر ثم رجع بالباقي فقال رده واضرب به فضرب وربح كثيرا فرأس المال هو الاول ان لم يقبض الباقي ثم يرده له ثانية . وان قسما ربحا ثم اتجر بالباقي فخسر جاز - قيل - له ان اعلمه اني حسبت فوقع الربح كذا . اولا ياخذ ربحه بلا اذن رب المال ، اوحضوره ، فان اتجر بدون ذلك فربح فبينهما علي اتفاقهما . ولا تصح قسمته وحده على المختار . وان دفع له راس ماله ومنابه من الربح فاخذه ثم اتجر بمنابه هو فربح فقال له رب المال لم اجوز قسمتك لم يقبل قوله بعد اخذه .

ضمان التلف

هلاك بعض القراض قبل الشروع فيه

«فصـــل» ـــ ان هلك بعض قراض قبل شروع فيه ثم عمل فربح فراس المال هو الاول ان لم يخبر بذلك، ويجعل الباقي بيده ثانيا على القراض. ومن ضارب احدا بمائة دينار فاتجر فربح اخرى ثم زاده اخرى ثم اتجر بالثلاثة فخسر مائة حط من كل مائة ثلثها ثم لرب المال ثلثا المـائة وهو الباقي له من الأخيرة : راس مال الثانية ثم له ايضا من ثلثي

المضاربة بالصيد

المائتين مائة هي راس ماله الاول فيبقى ثلث المائة بينهما وهو ربحهما. والاكثر على اجازة صيد بشبكة بسهم كمضاربة بل هي اقرب منها بالعروض • وجاز اعطاء عروض لبائع يدفع ثمنها لمعين. وجوز وان لنفسه على مضاربة بها • وفسدت ان دفع لاحد مالا بمضاربة على انه له مما رزق مائة درهم او اقل ، او أكثر. وله اجر مثله • واختير جواز مشاركة مسلم ذميا في تجر بكراهة ـ وان منع الاكثر -: فكل مضاربة فسدت فالمال وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه ولو تلف المال، او خسر. وقيل الربح للمضارب وقيل بينهما وعليهما لم يكن له شيء ان لم يربح ، او تلف ، ولا يضمن ان لم يتعد ، وان اختلفا في رأس المال قبل قول المضارب مع يمينه انلم يبين رب المال الزائد وقوله مع يمينه ان لم يبين المضارب الجزء المعين من الربح •

شركة العنان

« بـــاب » ـــ [١] جاز اجماعا شركة متعدد في خاص متساو

---

١) الشركة وان كانت تتناول شركة العقد وشركه الملك بيد ان المعنية في

من جنس واحد : كدنانير ودراهم ، وشهرت (بشركةالعنان) . وهل جازت ان تخالفا برجوع كل لأخذراس ماله ثم يقسم الفضل ؟ او لا ؟ (قولان) ·

== باب التعامل هي شركة العقد وهي عبارة عن تعاقد اثنين · اواكثر على العمل للكسب بواسطة الاموال · اوالاعمال · او الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الأتفاق المشروع . وهي ثلاثة اقسام – شركة بالاموال : (وتشمل شركة العنان وشركة المفاوضة) – شركة بالاعمال — شركة بالوجوه – ودونك التفصيل —

شركة العنان : « تشبه الشركة المحدودة المسؤولية في عرف اليوم مع تعديل » هي ان يشترك اثنان ، أو اكثر في شيء خاص دون سائر اموالهما – [حكمها] انها تتضمن وكالة وهي جائزة باجماع الامة . [اهم خصائصها] يجوز ان يكون فيها رأس المال متفاضلا ، او متساويا . وسواء البيع والشراء نقدا ، او نسيئة – كل من الشركاء امين على مايده من مال التجارة وما هلك بتضييعه ، او تعديه ضمنه · – لكل واحد من الشركاء العاملين ان يباشر الاعمال التي تستلزمها التجارة . — ولكل واحد من الربح والخسارة بنسبة رأس ماله اذا كانوا يعملون جميعا · اما اذا كان الذي يعمل هو احدهم وكان راس المال متساويا فليس لاحدهم زيادة في الربح عن نسبة نصيبه في رأس المال الا للعامل مقابل عمله ·

شركة المفاوضة : ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء والاكتراء في الغيبة والحضور يعني لا انه ملكه اياه بل مال كل باق له والفائدة بينهما . [حكمها]انها تتضمن وكالة وكفالة وهي جائزة عند الجمهور . [أهم خصائصها] اشتراط التساوي في رأس المال – اذا اشترى احدهم شيئا كان مشتركا بين الجميع الا ماكان من حاجيات المعيشة للضرورة ، او ما كان دينا على احدهم بسبب شيء ==

وجازت بغير النقدين ان تساوى ما لكل من جنس حاضر ضبط بكيل، او وزن ، اوقيمة ويخلط . وان كان لواحد مائة ولآخر خمسون وشرطا الربح سواء فعلى شرطهما ، وقيل على المال فالربح تابع كالوضيعة كما هو انلم يقع شرط . وكذا ان اشتريا دابة وتساويا في الثمن على ان يخدم بها احدهما ويكون له من نسلها وخدمتها وزائد ثمنها اذا بيعت الثلثان ، ولشريكه الثلث ، اوثمنها اثلاثا فيخدم بها صاحب الثلث ، وشرط الربح انصافا جاز والفضل في مقابل عمله . وان باع خادم بها سهمه منها ادرك على شريكه

== يصح الاشتراك فيه فعلى الجميع. اما ماكان بسبب لا يصح الاشتراك فيه كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فلا يلتزم به الآخرون لان مايقابله لايقبل الشركة .

شركة بالاعمال : وتسمى شركة الابدان ، وشركة التقبل، وشركة الصنائع: وهي عبارة عن تعاقد اثنين فاكثر على ان يتقبلا الاعمال من الغير وما يحصلان عليه من الاجرة يكون بينهما بنسبة كذا . [حكمها] جائزة عند الجمهور [اهم خصائصها] لايشترط فيها الاتحاد في الحرفة ، ولاالتساوي في الربحوان اشترطوا التساوي في العمل.

شركة بالوجوه : وهي شركة الذمم : عبارة عن تعاقد اثنين فاكثر لامال لهما ولا صناعة على ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا نقدا [حكمها] جوازها عند غير ابي حنيفة واصحابه وعند غير الشافعي. وكذلك لا يجيز هذا الاخير من سائر الشركات غير شركة العنان اهمخصائصها] انيكون الربح بينهما بنسبة ما يملكه كل واحد منهما فيما يشتريانه ولهما ان يشترطا الربح انصافا . والموضوع اوسع من ان تلم به هذه النبذة .

اه مصححه

منابه من الربح ۰ وان باع شريكه اعطاه منابه منه ان كان . وان شرط خادم بها ان ما خدمه عليها في بلد كذا ، او خدمة كذامدة معينة اه دون شريكه، او هو ان له من الربح كذا والباقي منه بينهما فهما على شرطهما۰

شركة المفاوضة

«بــــاب» ــــ شركة المفاوضة ان يبيح كل لصاحبه ماله : وهل من شرطها اشتراك في الاصول ايضا ؟ او في الفائدة فقط ؟ (خلاف) ۰ وان كان ربح ، او هدية ثواب فبيهما ، ولا يدخل فيها صداق ولا هبة ولا دية ، او ارث ، او هدية لا لثواب ، او زكاة ۰ وان تفاوضا ولاحدهما الف ولآخر اكثر فالمختار انها مفاوضة والمال نصفان ، وكأن كلا باع جزءا من ماله بجزء من مال صاحبه . وقيل ليستها وتقع فيما يملك فتحصل فيها : انهما اما ان يشتركا في الاصل والفائدة بلا تفاوت ، او فيها فقط كذلك ، اوفيها على قيمة اصولهما ، او في الاصول مع جواز التفاوت في الفائدة ۰ واستحسن لهما اذا ارادا عقدها ان يهب كل لصاحبه نصف ماله فيكونان عقيدين فيما سعياه نصفان بينهما ، او على ما اتفقا عليه. و العقيدان اثنان . وجوز الى ثلاثة . وتعقد مع بالغ عاقل ولو مأذونا له باذن فاذا تمت فكواحد. وتنفسخ ان دخل لأحدهما ارث ، او دية ان قتل ولبه ، او جرح ، او صداق لعقيدة ان تزوجت ولو تبرا منها من دخلته . وكذا ان قسما ولو يسيرا كلحمة ، او قرصة . وان اصاب احدهما كنزا فهل هو له خاصة ؟ او بينهما ؟ (قولان) فيوجب فسخا من خصه به

كهبة، لا لسبب المال، او وهبت لاحدهما. وما اعطاه فيما افسد من المال، او اعتق رقيقا لهما، او حرر به محرمه، او تزوج فاصدق وما جعل منه في نفعه خاصة مما لا يصح فيه اشتراك ادرك صاحبه منابه من قيمة ذلك، او مثله عند الانفصال. وجاز لكل مبايعة وقبض وقضاء. واذن لعبدهما وثبت مضرة احدثت عليهما باذنه. وان وهب لصاحبه بعض حصته لم تنفسخ بذلك، وان لغيره شاركهما. ويجبرهما على القسمة ان امكنت، ولا يتسرى احدهما امتهما، ولا يزوجها كعبدهما. ولا يطلق، او يراجع، او يفادي الا باذن صاحبه، ولا يتم بسهمه في زكاة النقدين.

شركة الابدان

«فصــــل» ـــ اجاز الاكثر منا شركة الابدان، واختير فسادها لان الشركة يصح جوازها في اعيان الأموال ويمتنع الحكم به في مال وعمل بدن، او فيه فقط. ولعل مجيزها قاسها على شركة المضاربة والمساقاة فى الأصول سواء في مخصوص، او غيره. والأول: كان يشتركا فيما سعياه من صنعة ما كنجارين، أو حدادين، او تخالفا بهما. والثاني يمكن اذا لم يكن بينهما مال فيشتركان فيما سعيا بلا تخصيص منفعة، او عمل. وقيل العقيـدان كرجلين انكسرت بهما سفينة فخرجا واتفقا ان كل مـا فضل الله به عليهما فبينهما، او يعطي كل نصف ما بيده لصاحبه فما سعياه بعد نصفان، او على مَا اتفقـا عليه.

الشركة بلاعقد

« بـــاب » ـــ ان لم يعرف لأحد مال ، او ثبت فلاسه وله اولاد تفرقوا في بلاد وقـدم كـل بمال قعد فيه ابوهم وهم خدمته في الحكم ان لم يحزهم . ومعنى : انت ومالك لأبيك احتياجه لخدمة وانفاق. والاحازة

الاحازة

ان يعطي الأب لابنه شيئا من ماله ، اومابيده ـ ولو لباسه ـ ويقول احزتك به عن نفسي فلك ما سعيت . وتصح لكطفل مع بالغ عاقل من اخوته بهبة واحدة ويقبل عليه وعلى نفسه ، لا وحده . وعلى بالغ ايضا ان غاب اجنبي ايضا لمن ذكر باشهاد اب عليها بذلك . ومااستفاد الولد من كهبة ، او ارث قعد فيه بخاصته ، لا ابوه ولا يكـون احازة ولو كانت الهبة له من ابيه لا عليها حتى يقربها . قيل ان اشترك الابن مع ابيه اصلا بارث فاستفـادا فادعى الابن ان تكون الفائدة على الانصباء فيه فالله اعلم ان كانا كغيرهما.

احازة البنت

واحازة البنت تزويجها و اخراجها الى زوجها . فاذا كان الاب قاعدا فيما بيد اولاده في حياته ان لم يحزهم قعدت لهم الشركة بعد موته مالم نعرف لهم قسمه ـ وان لقرصة ـ . وان سافروا ، او بعضهم بعده فاستفاد كل مالا ، او اشترى بعضهم شيئا فبينهم في الحكم ان لم تعرف لهم قبل ـ ولو اشهد انه لنفسه دونهم ـ وكان لغيره ان اشهد انه اشتراه له . ويقبل اقراره قبل الشراء لأجنبي لا بعده لأنه اقرار على الغير . وما استفاده احدهم لنفسه بعد موت ابيهم من كهبة ، او ارث ولو تقدم في حياته فعد فيه دونهم ما لم يعرف انه من المشترك . وما استفاد شركاؤه فهو وهم فيه سواء ، وان خلط كالهبة مع المشترك نزلوا في المفاد بعده على رؤس اموالهم فيأخذ كل ماناب

حصته منه ومنابه من المدخل ولا تنفسخ بداخل . وان خرج عن اخوته الى ما ورث، او وهب له فقعد فيه وخلفهم في المشترك قعدوا فيما سعوا دونه وقعد فيما سعى . وان خرج واحد منهم الي منزل آخر بكراء، او عارية لا ملكا له فتزوج فيه وسعى وسعوا فهم في الكل سواء على اصلهم الاول حتى يصح لاحدهم دخول مالا يدرك فيه شركاؤه مما مر - ولو كنزا - فما سعى بعد فله دونهم، لأن له اصل مال وما سعوا فهو وهم فيه سواء لأنه معهم فى المشترك . ويطرد هذا في الورثة - وان غير اولاد - .

الشركة بين الورثة

«فصل» — لا تعقد شركة بين ورثة ان خرج احدهم الى ماله خاصة وخلفهم في المشترك ولا يدركوا فيما سعوا بعد خروجه في المشترك . واستخص ايضا بما سعى ولو حجر عليهم ان لا ياكلوا غلة الأصل الا ما بين عليه انه من غلة المشترك ان امكن ادراك حقيقته لتعذره بل هو ممتنع، لا عقلا. وكذا ان خرجت اخت عن اخوتها بنكاح ثم اذا قسموا ادعت سهمها في حيوان وعروض لم يكن لها الا فى الاصل والمعروف من تركة الميت فى الحكم فلا تدرك في سعيهم بعد خروجها وموت ابيها ولا يدركون فيما سعت . وتدرك فيما كان قبل الخروج ولو ضموه بعده كان حرثوا قبلا وحصدوا بعدا ان عرف الحب بعينه وقام . وكذا ان خرجت في حياة ابيها ادركت فيما عرف من متروكه : فكل ما جعله واحد ممن قعدت لهم الشركة من المال، او اخذه من دين في نفقة

خاصة ادرك عليه شركاؤه حصصهم اذا قسموا. وما تدوين به لحوائجهم فقد لزمهم وقبل قوله انه لها ان تبين ، لا اقراره به ، وزالت شركتهم أن فسخت قسمتهم، وان خرج معهم وارث لم يعرفوا به فهم عليها وفسدت قسمتهم. ويتواخذ شركاء على جذاذ ، او حصاد وحرث وتذكير وبناء منهدم وسد منثلم وجسر وعلى كل ما يصلح المال مما لولاه لفسد، لا على احداث ما لم يكن - ولوصلاحا - كغرس وبناء وحفر واعلاء. وفي حفر النجم (خلاف). وان غاب بعضهم، او امتنع فاصلح الحاضر ادرك ما تعنى وما انفق - وان بفداء من غاصب - وهذا ان اشتركوا خاصا معينا. واما من قعدت لهم الشركة - وهي العامة - فلا يتداركون فيها العناء كما لا يتشاحون في النفقة والكسوة. ويعامل احدهم في منتقل ان لم يعرف انكار شريكه: وان قعد زمانا ثم انكر البيع لم يجد حين لم ينكر البيع عند العلم، ويبيعون الاصل - وان بامرهم -، ولا يعامل احدهم في خاص من المشترك الخاص الا برضى شركاءه ولا يحالل دونهم. وجاز ان كان امينا وهو حجة في التباعات وضمن. وكذا من بيده كوديعة، او عارية، او مضاربة، او مال بخلافة تجزىء محالته ان كان امينا لمفسد في ذلك المال. وجوزت من شريك فيما دون سهمه، وان كان بعض من قعدت لهم يتامى جازت معاملة بالغ منهم في منتقل ان كان اميناً.

حفظ مال الشريك الغائب

«فصل» — لزم شريك غائب حفظ مشتركهما - ولو دخل

ملكه بعد غيبته - : وهل يبيع الغلة ويقسم الثمن ؟ او يقسمها ويجعل لسهم الغائب صالحا به ؟ (قولان). وجوز في غلة الشجر ان يدخل اليها امناء بعد الادراك ويقوموها عليه ، ويزن سهمه من قيمتها ، ويشهد عليه ويدفنه في معلوم له ، وتصير الغلة له - ولوقدم من حينه - لان العلم جوز له ذلك . وعلم الزكاة و اليتيم والغائب و المجنون والمسجد في مصالح لهم. وقد مر (١) . ورخص لشريك غائب ان طالت غيبته حتي لا تعرف حياته ولامحله ان يترك ماله الى مال غيره . وكأن المراد به ان يقسم الاصل بامناء ويترك حصته ولا يشتغل بها بوجه ، ولايضمنها : فتحصل في الشركاء قسم لايتصرف احدهم - وان في منتقل الا برضاهم - وهم الشركاء في خاص . وقسم يتصرف في منتقل فقط ان لم ينكر غيره وهم من قعدت لهم الشركة . وقسم يتصرف مطلقا وان بلا اذن وهم المتفاوضون . ورخص - قيل - لشريك غائب في فدان ان ياكل ثماره ان كان يعمل فيه اكثر مما يأكل . ومن اشترك معه ارضا بيضاء بارث جازله حرثها . وقيل قدر سهمه ، لاغرسها . وجوز منابه لا باختيار . وقيل كلها وياكل غلتها بلا تقويم . وقيل غير الورثة انما ياكل به . وقيل حيث جاز للوارث جاز لغيره . وتفصيل ذلك انه ان غرسها كلها على راي والغرس منها رد الغائب منابه من غلتها اذا قدم وله عليه العناء ، وان ادخلها من خارج لم يدرك ذلك وعليه العناء وقيمة الغروس حين غرست فتكون بينهما على اصل شركتهما . وقيل عليه قيمتها يوم الغرم ، لاالعناء ثم هي بينهما في آت ، لا في ماض لاجازة

---

١) في كتاب الزكاة ، وفي كتاب الحقوق ، (في الفصل الثاني من باب المسجد) .

الشرع له ذلك . والقولان متقاربان · وعلى جواز غرس منابه ـ ان كانت منها ـ يعطي له سهمه من الغلة ويدرك عليه العناء فتكون بينهما ، وان لم تكن منها : فهل يغرس الغائب النصف الباقي بعد قدومه حتى يستغني ثم يقسمان الكل بلا ادراك غلة وعناء ؟ او يقعد الاول فيما غرس ان لم يختر ويغرس الغائب الباقي ؟ او يعطيه عناءه وقيمة الغروس يوم غرسها ثم يقسمانها ؟ (اقوال) ·

القسمة «بـــاب» ـــ القسمة : تمييز بعض الانصباء من بعض . وانواعها رقاب الاموال ومنافعها . والاول : اما غير منتقل كاصل ، او منتقل · وهو اما مكيل ، اوموزون ، اوحيوان ، او عروض · والثاني يكون بالنهايات : اما بزمان ، اواعيان ، والاول كانتفاع كل بالشــيء مدة معينة وهو باق على الشركة . والثاني كسكناه داراً مدة وغيره اخرى تلك المدة وهما على الشركة . واستظهر جوازه في خدمة العبيد والدواب وسكنى الدور والبيوت والحوانيت واستعمال الآلات ولبس الثياب ونحوه باتفاقهم بلا تجابر لانعدام المنفعة : فان هلك كالعبد ، او مرض ، او غصب ، او هدم المسكن في مدة واحد ادرك عليهم قيمة الخدمة والنفقة في حال ذلك وردوا له الباقي من ذلك . ومنعت قسمة غلة الشجر وزراعة الارض بسنين ووجبت في في عيون وآبار بدول بلا ضرر ان طلبت ، ومنه قسمة منافع المشاع لحرث : فهل على الذكور البلغ ؟ او على المصابيح ؟ او على السكك ؟ (خلاف) . وتقسم له سنة بطول واخرى بعرض بتبدل السهام ، فمن وجد نابتا من

ما ضية من حرث غيره اعاده بقلبه، وينتظر غائبهم بعد الري ونحوه سبعة ايام . وقيل ثلاثة تم تقسم: فان اتى احد منهم بعد ما حرثوا فاته فيها . وان حرث بعضهم قاسم من لم يحرث فيما بقي من حظهم. وان وجدهم قسموا ولم يحرثوا اعادوا ولا عناء لهم عليه فيما عملوا من كتنقية الأرض . وهكذا حكم ما لم يعرف له رب، اعني هو للحاضر ولا عناء له فيما عمل فيه . ومن حرثها بلا اذن اهلها ولو واحدا فلا يقلبها واحد منهم الا باتفاقهم. وان ابى ان يقسم، او يأذن لهم في الحرث حرثوها وتركوا منابه بعد قسمتها. وهل يأكل غلة المشاع ضعفاؤه ؟ او مطلقا وان من غيرهم؟ او تقسم كالحرث؟ (اقوال). وما بنوا فيها، او حصروا فمشاع كالأصل - ولو اتفقوا ان من بنى فيها، او غرس فهو له وقسموها على ذلك - .وان بنوا فيه مسجدا. او قصرا جاز ان اتفقوا وكان مشاعا. وليس في حكمه باب وقفل وسلسلة ونحوها، ويرث فيها مشاع . لا من اهله كاخت - وقبحب سيرته - في طلب ذلك ويتجافى عنها. ويتملك ويباع ما ادخل فيه من خارج من منتقل والأصل على حاله . وان خربت - قيل - بلاد ودرست حتى لا يقف احد على ماله منها شيعت بين القبيل (١) واشترك في خارج

---

١) القبيل : الجماعة من الناس يكونون من قوم شتى . كالعرب والروم والزنج بخلاف القبيلة فانها الجماعة من الناس ينتسبون لاب و احد . و قد يطلق القبيل على كل جمع من شيء و احد . قال تعالى: «انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم» . اي هو ومن كان من نسله ، اه مصححه

من ارضها واصولها الذكور البلغ، فان لم يجدوا اذن الامام لمن يعمر فيها ويحرث ويغرس ويبني وينزل ويسكن، لا على احياء الموات فلمحدث فيها ما احدثه : يبيع ويشتري منافع - لا تملكا - وياكل الثمن والاصل لاهله. وللداخل ان يتملك منافع قائم العين وان يبيعها.

شروط القسمة

«بــــاب» ـــ من شرط جواز القسمة الجنس ولا تصح في جزاف وهي - كالبيع - في معاوضة وحضور الشركاء، او وكلائهم، او بعضهم ويتجابرون عليها ان طلبت. وصح توكيل شريك وخليفة غائب ان تركه خليفة والا: فقيل ما تركه قبل ان يسافر لايقسم بعده - ولو اتفقوا على ذلك - ولا يقضى على غائب. وجوز ان اتفقت عشيرته مع شركائه واستخلفوا له - طالبا او مطلوبا - بلا اجبار. وكذا ان لزمته ديون قبل غيبته. وما ورثه بعدها لزمهم باجبار استخلاف عليه لقسمته مع شركائه ولو لم يصلوا اليها الا بقسمة ما ترك قبل. وجاز لشريك ان يقول لشركائه اقتسموا فيما بينكم واتبع كلا بسهمي. ومنع، وكذا ان فعلوا ذلك برأيهم واجاز لهم. وان خرج وارث لم يعلموا به قبل القسمة فسدت - ولو اجازها الداخل -، وكذا ان اقتسموا وفيهم محتاج لخليفة ولم يستخلفوا له - ولو جوزت بعد بلوغ، او افاقة، او قدوم - وجوزت برضى. ولا تصح في اجناس كاصل وحيوان وعروض مع مكيل ، او موزون، بل كل وحده : اما قسمة الأصول فان كانت في محل جازت اتفاقا ان انقسمت على اقل الأجزاء

وتساوت في الانتفاع . ويتجابرون عليها في مزارع كاراض ولو باشبار ولا اجبار على قسمة ما لا تمكن فيه بفساده، ولا على بيعه . وجوز . وقسمة المنافع . كجب او بيت لا يجد كل من نصيبه منه مصالح بيته كقعود بمد رجل وموضع لاداة خدمته ومستخرج بابه . وهل قدره اربعة اذرع؟ او ثلاثة؟ (قولان) . فان وجدها الأقل اجبروا . وبيوت القصر بوجود مدخل ومخرج بتيسير ومقعد له ولميزانه في حانوته ويتجابرون على اغلاق ما لم يوجد فيه ذلك للاقل حتى يتفقوا على ما يرضيهم، سوى الجب فانه لا يغلق بل يستقي منه كل لنفسه ما شاء . ولغيره باذنهم ان تشاحوا . ولا يجبرون على قسمة كمزراق ، او ثوب ، اوسيف ، اودابة مما لا تمكن فيه ، اولا ينتفع بفرد منه دون زوج كخف ونعل ورحى . وقيل يجبرون فيه بالقيمة . واختير الأول .

قسمة الاصول المختلفة

«فصل» — ان تعدد الاصل كالحيوان والعروض واختلفت انواعها كفدادين ، او دور ، او بساتين ، او نخل ، او زياتين تجابروا على قسمة كل نوع في ذاته . وكذا في حيوان وعروض . فان قال كل لصاحبه لااخرج الك من كل نخلة ، او بقرة ، او من كل ثوب ، او سيف لم يجده ان امكنت بينهم . وان قال من كل فدان ، او بستان لم يجده ايضا ان تساوت في جودة وقرب وامن ونحوه . والا وجده لامكانها في ذات كل . وان كان لا يجتمع لواحد في نصيبه نخلة تامة ، او ثوب ، او ناقة لم يجبر على القسمة ولو قالوا له نعطوك تامة ، الا ان شاء . ويقسم مكيل بكيل

وموزون بوزن · وان اختلفت انواع الاصول لم تجبر معا كجعل ارض سهما ودار سهما ، او كتين ونخل ، اوبقر وابل . وجازت معاوضة كبيع اشياء مختلفة اذا تبايع مقتسمون ، أو تواهبوا ، او تباروا ، او تبادلوا · و إن اشتركوا جملين ، او فرسين فتفاضلا في قيمة فلا يزيدواعلى الدنيء ثمنا. وجوز ان كان من التركة وحضر · وجوز ايضا ـ وان من غيرها ـ . وهذا في غير القرعة · وكذا عروض ومتاع تفاضل . ويزاد مكيل ، اوموزون كعين وهي ـ فقط ـ علي الاصل ان تفاضل . ومن شرطها القيمة ايضا . وصح بها في غير مكيل وموزون ولا يعلم تساو ، الا بها ولو اتحد النوع لأختلافه بوجه كعظم وصغر وجودة ورداءة وامن وخوف وقرب وبعد ، وبافعال نفسانية في حيوان · وحوزت فيه بلا قيمة . وكذا الاصل عند بعض · وحضور المقسوم [١] . وجاز الاصل ـ ولو غاب ـ ان علموه ، وجوزت قسمة غائب مطلقا مدة لايتغير فيها كبيعه ان علم · وجاز التشارط بينهم ، لابتحليل محرم كعكسه ، ولا ان يشترط احدهم على آخر ان لا ينتفع بسهمه ـ ولو بوجه ابيح له ـ كبناء ، او غرس ، او حرث . وكذا ان اشتركا ارضا لها طريق واحد فاتفقا ان ياخذ احدهما ثلثين على ان لا يكون له من طريقها شيء ، ولا يمكن لها آخر · وجازت ان امكن . وكذا البيع . وان بيعت شجرة على ان تقطع فتركت حتى اثمرت فثمرتها للفقراء · وقيل للبائع وفسخ البيع

---

١) يعني ومن شرطها حضور المقسوم .

وان اقتسما ارضا ، اودارا ولهما طريق ولم يذكراه حين القسمة كان الاول لهما ، وجازت ـ ولو امكن من النواحي ـ ولا يمنع احدهما من الجواز في ارض آخر على طريقهما الاول ، ولا يدرك عليه جواز الاخرى غير المقسومة لان كلا بطريقها . وكذا ساقية جعلت حدا بينهما لايجوز احدهما منها لارض أخرى له الا باذن صاحبه . وان اقتسما ارضا واتفقا ان يبنياهافبنى احدهما وحرث الاخر جاز ان ترك قدرا لا يضر به حصةصاحبه . وان بان لهما بها غبن وقد قسماها على ان من وقعت قرعته على المغبون اخذه لم تجز . وان اقتسما دارا على ان يبنيا بينهما حائطا جازت ، فمن ابى منه اجبر عليه حتى لا يرى كل ما بدار صاحبه . وان لم يذكرا بناء لم يبن كل بينه وبين صاحبه الا باتفاقهما. وكذا ان قسما فدانا . وان انهدم حائط دار من ناحية احدهما بعد القسمة اجبر على بنائه لسد الضرر ، الا ان قسماها اولا على ان يبنيا بينهما حائطا فانهد من ناحية احدهما اجبر على بناء ما بينهما ، لا على بناء منهدم منها . و كذا ان انكسر فدان من ناحيته اجبرعلى عمله ، الا ان قسما على عمل جسر بينهما تجابرا عليه دون غيره. و ان قسما بقعة رار واتفقا ان يتركا حيطانها بينهما جاز وتجابرا على بناءِ منهدم منها . وكذا ان تركا جسر فدان بينهما. وان قسماها واتفقا ان يسكنها احدهماكذا شهراً لم تجز.

دعاوي الورثة وسائر الشركاء

باب — من دعا شريكه الى حاكم في قسمة اصل بينهما بكارث ، او هبة . او شراء يستردد خصمه الجواب ان ذكر الداعي وجها اشتركا به وموروثهما ان كان بارث ، لا ذكر بائع ، او واهب ان

كان بذلك ، فـان اقـر اجبر على القسمة ، ويحلفهما ان يقتسمها ليوم كذا ، أولا يمضي اجل كذا الا اقتسمنا قسمة لا ضرر فيها ، وله ان يطلب الى خصمه حميلا ان خاف منه تعطيلا . وان طلب من حاكم اغلاق بيوت تركها موروثهم جاز له ان صحت له ، وسجن آبيا حتى ينعم بالقسمة . ولا يرفع غيره يده من المشترك حتى ينعم بها ان جعلوا فيه ايديهم . وان انكر كونه ابن فلان بين مـدع واجبر عليها إن بين ، والا لم يكن له عليه يمين انه ليس فلان ابن فلان ، وان قال لم ادر انك فلان ابن فلان ولا اصدقك حتى تبين فله ذلك . وان قال كان وارثا معنا اخونا ، او ابن عمنا ، اوممن يرث معهم بينه وان بخبر - والا اجبر عليها ، ولا يمين على المدعي لانه غيب . والمدعى عليه ان لم ينسب اليه فعل فانما يلزمه في شيء يمكن ان يعرفه مما تصح فيه بينة مدع ، لا في نحو ما بتخوم الأرض ، وقعر البحر ، ولا كاعتقادات ورضى بالقلب ، ولم يكن غيبا كانكار وارث يمكن وجوده ، ولا ثابت المعرفة كمستمسك بوارث لايوجـد الميت الا منـه ان ادعـى عليه عدمه فجحد ذلك ، كاب وجد وام وجدة بشرط ان تكون الدعوى للمدعي - وان لخليفة لا لوكيل اذ لا يحلف جاحده ، وان لم يوكل على تحليفه كوارث ان ادعى وصية ، او دينا لغيره لا يحلف له الورثـة لان دعواهما للغير . ويحلف المدعى عليه ان باشـر وعلى البت ، والا فعلى العلم . ولا يزاح منه الا يمين المضرة ان ظهرت لحاكم . وان قال ترك مـن يرث دوننا كاب وجد ، او ابن ، او من لا يكون الميت الا منه كام ، اوجدة

فجحدهم المدعي بين انه لم يترك سواه وخصمه ـ وان بخبر ـ ويجبر خصمه على القسمة ان بين. ولا يمين عليه لانه ادعى وارثا يعرف .
وان قال ما ورث هـذا موروثنا انما هو عبد ٠او مشرك. او قاتل، او طالق ثلاثا بين. والا فلا يمين الا على الطلاق ان لم يتهـم بالضرر. وان نسب ذلك لنفسه بين المدعي انه ورث معه ، والا فلا يمين له عليه لا قراره على نفسه. وان قال تصدقت بسهمي على الفقراء. او وهبته لفلان الغائب او بعته منه. او ممن لا تاخذه الاحكام اجبر لتعطيله. وجاز ذلك ان كان قبل ان يطالب بالقسمة وبرىء٠ وقالوا فيمن دعي لها ونحوها فوهب حصته لقطع خصومة لم يشتغل به الا ان ثبت قبلها فانها ترجع للموهوب له.
وان ادعى الهبة وهو يخاصم فهبة مريبة. وكذا ان قال وهبته لشريكي فابى ان يقبله، او استربت مال موروثي، او حرام لا اقتسمه اجبر عليها الا أن عرف ذلك. ولا يجبر حاكم على قسمة مريب ، ولا يحضرها شهود وان وقع في سهمه حرام اشهد انه منه بريء. وهذا في الاصل٠ واما غيره فما دخل يده ضمنه ولا يلزمه مالم يدخل. وان قال واحد من الورثة اعطوني سهمي من هذا الحلال ان اردتم ، والا فأنا آخذه منه ، لا من الحرام جاز: فان اعطوه والا اخذ وترك. وان جعلوا الحلال سهماً والحرام آخر فوقعت قرعته على الحلال لم يجز وهو مشترك بحاله. وان قال شاعت فريضتنا ، او لم نعلم قسمتها. او على موروثنا ديون احاطت بتركته، او اوصى بكذا وكذا بينه ـ وان بخبر ـ ولا يمين له على المدعى عليه انلم يبين٠

الدعوى بعد القسمة

« فصـــل » ـــ ان ادعى وارث منهم بعد القسمة، او الاجابة اليها ان له في الاصل عطية، او شراء، او دينا وبين ذلك لم يقبل. وجوز وكذا لاشغل بدعوة طالب قسمة بعد كالأولى. وكذا لو ادعي في الأصل دعوة وبين ولم تتم بوجه ثم اجاب لها وتجابروا عليها لا يجد رجوعاً لدعوته الا ان شرط حين اجاب وتجابروا. وان قال وارثنا حي بين مدع موته بعدول والا فلا يمين بتا. وان قال اقتسمنا ما اشتركناه من قبل كذا بين ولو بخبر، والا فلا يمين بتا. والأكثر على ان لا يمين على منكر القسمة. وان قال ما اشتركت معه اصلا، او لم يترك موروثنا اصلا يقسم قبل قوله لان القاعد في الميت الافلاس، وعلى المدعي ان يبين انه ترك اصلا يورث لأن الشهادة على حسب الدعوى ثم يجبرون عليها . وان قال ترك هذا الفدان بريء وبين مدع اكثر منه، والا فلا يمين البت عليه انه لم يترك اصلاً لأنه غيب. والحاكم لا يجبر على قسمة الحرام، او مريب كما مر وان اخد بالحكم الظاهر اذا عرف الحاكم ذلك، او مكروه ثمنه ككلب او باز، اوما فيه الدعاوي واصحابها يطلبونها حتى تتم، او تبطل، او مختلط من اموال قوم كتخليط اندار بسيل، او ريح، او مكيل، او موزون من اموالهم عن شركة عقدوها ، او تواهبوا المختلط ان اتفقوا على قسمته ثم يقسمونه. وكذا ان اقتسموا ارضا فذهبت حدودها حتى لا يعلم كل من اين له تواهبوها، وقال كل لشركائه: وهبت لكم مالي في هذا الفدان الى آخرهم ثم تجابروا على القسمة. وجاز اخد ولي على اتيان بوليه ليقتسم.

مشتركا معه ، ويأخذ اخ اخـــاه ان ياتي باخيهما ، والابن اباه علي ابنه الآخر . لا ابن على ابيه ان ياتي بـه . ولا ابن ابــــاه على ابنه هو لأنه املك منه به . فالامام وحكامه هم القادرون في الظهور على ايصال كل ذي حق حقه ، واذا رجـــع الأمـر لكتمـان واستقل كل برايه وظهر الجور والفساد وكثر اللجاج والعناد جاز للحاكم اخذ عشيرة مانع حق ان ياتوا به وهم اقدر عليه من غيرهم ، ولا يعمل الا من تحت ظلال سيوفهم فهم يقومونه من ظلمه كما يردونه عنه ، ويجبر وليا على وليه بحبس ، ولا يخرجه منه الا ان اذعن، او خرج وليه من الحوزة ، او كان عند مانع كسلطان ، او ياتي امينان فيقولان لايطيق اتيانا به ويعذر حينئذ . ومن ثم لا يجبر الابن على ابيه ، والابن أباه على ابنه هو .

قسمة القرعة

«بـاب» جعلت قسمة القرعة تطييبا للنفوس ومن ثم يجبر عليها ويبر بها اليمين اذا تواخذ الشركاء عليها بايمان . وصفتها ان تقسم الفريضة بتحقيق وتضرب ان وجد في السهام كسر الى ان تصح ثم يقوم كل موضع يقسم ويعول على اقل السهام وعلى قيمة الارضين ومواضعها وربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من ءاخر وتصح بتمييز كل سهم على حدة ان لم يجمع بعض مع بعض فياخذها من جمع في موضع . والقرعة على قدر السهام فتلقى عليها وياخذ كل ما وقعت عليه قرعته . وحسن جعلها على عدد الشركاء لا السهام فحيث وقعدت قرعت من له سهام اتمها بعددها هناك . وهذا ان كانت في محل . لا محال للتضرر ولتجعل على الاسهم . وليقس على تارك

اماً واخوين منها وزوجة واربعة اشقاء : ففريضتهم من اثني عشر : لامه سهمان، وللكلالين اربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللاشقاء كذلك وهو الباقي لا ينقسم عليهم ، فتضرب اربعة فى الفريضة فتخرج ثمانية واربعين فتصح منها : لأمه ثمانية . وللكلالين ستة عشر ، وللزوجة اثنا عشر ، وللاشقاء كذلك ثلاثة لكل منهم. فان قسمت لهم بمرة اعطيت كلا سهمه على حدة على اصلها واقل سهامها ثلاثة وهي لا تدخل في الثمانية ولا في الستة عشر فتقسم على ثمانية واربعين عدد سهامهم. فان كانت القسمة في محال على عدد السهام كتبت في بطاقه كل اسم صاحبها على عدد الأسهم ثم تلقى عليها فيأخذ كل ما وقعت عليه بطائقه ، وان كانت في محل كتبت على عدد الشركاء فتلقى على الاسهم من اولها من طرف فحيث وقعت بطاقة من له اثنا عشر ، او ثمانية ، او ثلاثة اتم سهامه في تلك الجهة ثم تلقى الاخرى من اول الباقي فيتم صاحبها عدده على الترتيب وهكذا الى آخرهم. ولا يصح للاول ما وقعت عليه قرعته حتى يتبين ما لكل الى آخرهم. وهنا وجه اخف واسهل : وهو ان يقسم المال نصفين : للكلالين وامهما نصف ، وللزوجة والاشقاء آخر باقتراع عليهما فالاول على ثلاثه لكل سهم ، والثاني على ثمانية اربعة للزوجة ولكل من الاشقاء واحد . وان اقتسموا بمبايعة ، او مواهبة ، او مباراة ، او بتراض جاز . وهي بيع من هذا الوجه تحريما وتحليلا . وصفة ذلك اذا عدلوا السهام وهب كل لكل التسمية التي له في ذلك السهم . وكذا البيع والبراءة والمبادلة بالتسمية التى لشريكه في ألسهم الآخر له . وان

وهب احدهم وأبى الباقون فلا يشهد للموهوب لهم . ولا تصح هبة حتى تتم من الكل . وكذا البيع ونحوه ٠

ما يستثنى من قسمة القرعة

«فـــصل» ـــ يخط على مقبرة ومسجد ويستثنى في قسمة . وكذا الثمار المدركة ان كانت ٠ وغير المدركة كالشجر ـ ان لم يثمر قط ـ تابع للارض والشجر كالبيع . ويحجز بين اراض متصلة بخط ، اوشق ٠ وان اقتسموا بالنواحي واخذ كل دمنة بحدودها لم يجب حين التبرية ذكر ما في الاصل من قبر ، او غار ، او مسجد لأنها بيع جوازا ومنعا ، وان اخذ كل قرعته حتى بقي بينهم سهم فمن كسر القسمة جاز لهولو طرحوا القرعة على كل الاسهم لاشتراكهم فيه فلم تتم . وكذا ان اشتركوا المال اثلاثا ، او ارباعا ، اونحوها فقسموه انصافا على ان يكون النصف لأحدهما والآخر بينهما جاز لكل كسرها . ويقسم نحو مكيل بكيل لا باحتياج لقرعة ٠ و يجبر الحاكم ذميا دعاه آخر لقسمة . وان تمت بين شركاء استقررهم الشهود بكلام يسبق به احدهم فينعمون له : يقول لهم اقتسمتم الذى بينكم من قبل فلان ابن فلان ، بارث ، او شراء ، او هبة وتباريتم ولم يبق بينكم شيء : سهم كل على حدة : يقررهم جمعا ، او فرادى فينعمون له . ومن جحدها بعد بلغوا الخبر على اقراره بلا زيادة ، او نقص . و جاز فيها اشهار الأمناء واخبارهم ، و يجوز فيها مشهور اهل الجملة . ويقول الامناء في التبليغ شهر عندنا ان فلان ابن فلان وفلان ابن فلان اقتسما ما بينهما من اصل من قبل هبة ، او ارث ، او شـــراء ٠

فمـــن ادعى بعـد في شيء هو بيد صاحبه: فان عرف انه من تركة الميت، اواقر بذلك من كان بيده لم يجز فيه اشهار القسمة حتى يتبين انه اخذه في سهمه، او تبرا اليه منه صاحبه، فان كان لا يعرف انه من تركته قعد فيه من كان بيده بعد اشهارها، و قيل و لو عرف انه منها، ومن ادعى ما بيد صاحبه انه لم يدخل في القسمه فمدع. وان شهرت بين ورثة فعمر كل معروفا وبقي آخر لم يعرف عامره منهم: فمن ادعى قسمته، او لنفسه فمدع، وان قسمت امرأة مع اخيها فأخذت سهمها فتركته بيده حتى مات ودفعها منه اولاده: فان بلغت الخبر بالقسمة مع اخيها وسمى مـا اخذت في سهمها من الاصل قعدت فيما سمى لها منه بها، ولا شغل بتبليـع بني اخيها انه بيد ابيهم وما لم بقسم قعد فيه ورثة اخيها حتى تثبته.

احكام القسمة

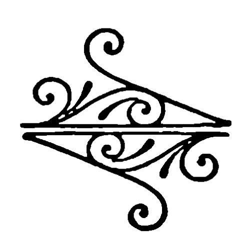
«بـــاب» ـــ لا تنقض قسمة ولا رجوع فيها الا ان طرأ عليها فسخ كاستحقاق. وهي من العقود اللازمة: فان استحق بعض الاسهم فسخت في نظائره منها لاقتسامهم مالهم وما ليس لهم ولو غبنا زائدا في سهم فاستحق استوت السهام. و منع فيــه قول بعض على بعض الا بمادلة. وكذا ان خرج وارث لم يعلموا به، او اوصى موروثهم بماله ان تخرج منه وصيته، او بمعلوم منه ان تخرج منه. وان اوصى بمعلوم في الذمة ان يخرج منه معلوم منه ماله فقسموا قبل اخراجه: ففي الفسخ به (قولان). ومن ترك ديونا فبلغ اربابها الشهادة للورثة فقالوا لا تخرج الا من تركته

فلهم ذلك ؛ فاذا قسموا ـ ولو بعضا ـ او ثماراً ادركت عليهم. وان ادعى الغرماء ذلك عليهم بينوه، والا لم يحلف الورثة لهم. ويدركون عليهم حميلا لاجل معلوم يقسمون فيه ان اختاروا الدخول في التركة ، فاذا بلغ استاداه الحاكم لهم ـ وان لم يقتسموا ـ وحبسهم ان لم يجدوا حميلا. وان كانوا من الورثة اخذوهم عليها ليدركوا ديونهم عليهم اذا اقتسموا ولو يسيرا ويدركون ذلك لئلا يحدث اليهم وارث معهم، او دونهم . لانه دخل بعد ما قضوا على الميت فليس على الداخلين فيها شيء مما قضوا عليه من اموالهم تبرعا . وقيل يؤخذ الورثة على الديون ـ وان لم يقتسموا ـ وصحح الاول . وان قال الغرماء لهم بينوا لنا ما ترك لزمهم ذلك . وقيل لا . ولزمهم البيع والايصال اليهم ان لم يتبرروا منها . وان قالوا ترك موضع كذابرئوا في الحكم ومن ادعى غيره بعد بينه كمدع فسخ قسمة : فاذا ثبت بعادلة رجع الاصل بينهم وما تلف من سهم احد ضمنه ان كان بيده كبيع ان فسخ في منتقل وبطل ما باع . فان لم يثبت بشهود بل بقول الشركاء ، او بعضهم فردوا الاصل بينهم وقالوا فسخت فلا سبيل لكل الى ما بيد غيره بوجه يوجب تمليكا ان لم يكن من الورثة ، او منهم ولم يصدق بفسخها . وكره تتبع الخلل وكثرة التفتيش في امر القسمة ويتجافى عن ذلك ولايعان على فسخ ما وجد الا ان اتى خصم بحجة واضحة لم يوجد لها حملان . وان خرج غبن اثر في قسمة القرعة ، لا في كمبايعة فانه لا يؤثر في بيع . ولا يوجب فسخه عند الاكثر : فهل تنفسخ به ؟ او يترادونه فيما بينهم ـ وعليه

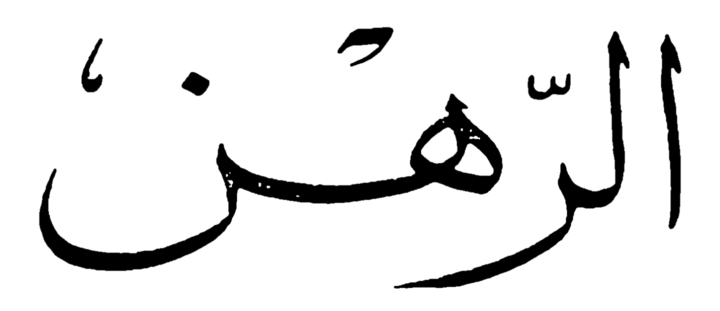
العمل؟ (قولان). فتحصل انه لا يؤثر في كمبايعة فسخا ولا ترادا ـ وعول عليه ـ وقيل فسخا. وقيل ترادا ويتبين بقول الامناء ان علموا ما غبن به المغبون يخبرون بقيمته ويعلمون انه قسم مع شركائه، فان لم يعلموا بذلك فالكف اسلم لهم. ولا يمين ان لم يبين لانه غيب، ولا يظهر بعد دخول مجهول فى عمل من نقص، او زيادة كسقي جنان، او شجر بمطر، او حرثه، او قطعه ونحوه، والخلف في المغبون ان حصلت فيه زيادة كعمارة وظهور دفين حتى ساوى غابنه، او حصل نقص في غابنه كذلك كذهاب شجرة منه: هل يتداركونه ؟ اولا ؟ فمن رأى انه يفسخ القرعة نفاه لاشتراكهم فى الزائد والناقص فيرمونها ثانية حيث تساويا . ويدركه المغبون عند القائل بالترادد ولو بعد تلف، وعد مصيبة نزلت بالغابن بعد تمام القسمة . والزيادة الحاصلة عند المغبون فائدة بعده الا ان ظهر قبل التلف والعمارة وعلم قدره تداركوه اتفاقا. ولا يدرك بينهم بعد موتهم، او بعضهم الا باحياء.

● خـــاتـــمة ● . ان قسم كفدان عـلى ثلاثة فجـاز غبن من طرفاني لآخر جاز للمغبون ان يرده لوسطاني مما بينهما، وياخذ قدره منه مما يلي سهمه ولا يعطيه يسيرا من الغبن في الطرف الآخر لانه ضرر، وان تخايروا ادرك بينهم ولومع حدوث زيادة، اونقص. وان مات بعض قعد وارثه فيما ترك ان لم يقر بالتخاير، فـــان اقر به ادرك عليه لانه ليس ببيع عند الأكثر . ولا تنفسخ بعيب . ولا يترادد به ان لم

يكن غبنا . وقيل تنفسخ به في وجه كارض مشتركة ليس فيهـا شجر ، الا نوى التمر نابتا ان قسمت قبل اثمارها فخرج سهم ذكورا و اناثا ، وان تباعض فالوقف . وان اشتركت ارض فغرست ثم قسمت مع غروسها: فان علم اهلها اخذها وآمنوا فسادها، او انها لم تأخذ وهي كما غرس جاز لهم ان يقسموهـــا .



- كتاب -



«بـــاب» ـــ الرهن وهو جائز بالكتاب والسنة في سفر ، او حضر . وعرف بانه بذل من له البيع ما يباع بحق علق اليه. والنظر اولاً في اركانه ثم في صفة عقده وشروطه وأحكامه . اما الاركان فهي الراهن والمرتهن والمرهون وما فيه الرهن فالراهن هو الجائز فعله كما ذكر المباح تصرفه في المرهون وان بخلافة ، اوتوكيل، او اذن ، اواجازة ولو بعد رهن . وجاز لخليفة وان لاخرس رهن مااستخلف عليه لجلب نفع ، اودفع ضر بقدر حق المرتهن، لا بزائد عليه والا ضمن . ولا يشارطه في انه ليس عليه شيء من آفة تصيب الرهن وضمن ما هلك بيده ان شارطه فيه . فان باع بدين مؤجل ضمن ماهلك بذلك ، وليبع بنقد بما وجد ـ . وان بنقص ـ عن تاخير ورخص ان رأى صلاحا وبخسا في نقد ان يؤخر لملي ثقة باشهاد عليه . وان ارتهن لمن استخلف عليه شرط الراهن ان لا تلزمه آفة تصيب الرهن ، والا ضمن ماتلف منه . ومن احاط دين بماله جاز رهنه وافعاله مالم يحجر عليه حاكم . والمرتهن كالراهن جوازا ومنعا . والمرهون ما عين وجاز بيعه، وخالف المرهون فيه. وابيح تصرف فيه للراهن حال الرهن ، لا بعده وان بمامر ، وقرر بيد مرتهن . او مسلط عليه من قبل راهن وكان مقبوضا ، لاممنوعا بحق الغير فيه ، ولا يصح رهن ما بذمة ولا طلاق ، اوشفعة عند بعض . ومن ثم شرطنا التعين والتحقق في الخارج والقبض وجواز بيعه ، فما جاز بيعه جاز رهنه غالبا بلا عكس ولا يجوز رهن ما يبطن لغرر ، ولا تمر على شجر ولو ادرك ولا صوف ، اوشعر على غنم لعدم القبض : وهل جاز رهن الفضل عن حق مرتهن باذنه وراهنه لآخر

تعريف الرهن

صفة المرهون

باجل الاول ، او بعده ، لا قبله وقراره بيد الاول فما فضل عن حقه اخذه والا تبع الراهن ؟ اولا؟ (قولان). وما ذهب من الرهن فمن مال الاول ومازاد عليه فمن الثاني وذهب حقهما ان تلف كله ان لم يشترط ذلك، وان انفسخ من يد الاول،او ابرىء الراهن ، او وضع عنه حقه ، اوفكه منه فالوقف. واستحسن ان مال الثاني في الفضل بحاله . وحرم رهن مصحف وسلاح ورقيق لكتابي وان معاهدا وبيعها. وشرطنا ان يخالف مارهن فيه والا اشبه الربا في جنس وزيادة واجل. وجاز رهن جنس في خلافه عند الاكثر . وجوز في وفاقه ايضا لانه ليس بيعا، وان يباح تصرفه للراهن بكملك : فاذا رهن شيئا قبل ان يملكه ثم ملكه اعاده ثانيا . وصح رهن مال الغير بلا اذنه ان كان منتقلا لان القاعد فيه من كان بيده. واليد دليل الملك . والاصل اذا عرف لأحد بوجه لايزال عن حكمه الا بمعرفة اخراجه الى ملك منتقل اليه بوجه . ومن ثم لا يباع الا بنسبة لمالكه ليصح خروجه يوقف ـ ان بيع ، او رهن ـ لاذن مالكه فلا تصح فيه اجازة بعد وقوع ان بيع بلا نسبة لمالكه. وشرطنا اقراره بيد مرتهنه من راهنه بالرهن فان من غصب شيئا لا يصح كونه رهنا بيده مالم يقبضه ربه ثم يعيده برهن . ولا ينتقل من ضمان غصب لرهن . وكذا ما بيد بكعارية ، او وديعة ، او قراض لا يرهن حتى يقبض ثم يرد على رهن. فالامانة لاتنتقل رهنا قبل قبض . والمضمون لا ينتقل امانة . وشرطنا كونه مقبوضا ، لاممنوعا لامتناعه بدون قبض. فمن ارتهن ـ قيل ـ دارا ، اوقبضها باقرار الراهن بلا معاينة شهود يجوز اقراره عليه في ذلك . وان جحد

مالا ينتقل الى رهن قبل قبض

يوم الخصام وكانت بيده ، او الواهب يومه قضي عليه بها ودفعت لمرتهن، اوموهوب له· وهو (المختار) . ومنع باقرار كالراهن حتى يعاين الشهود : فعلى الاول القبض من شرط التمام فيلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن بالاقباض · وعلى الثاني من الصحة فلا يلزم الراهن مالم يقع ·

صفة القبض

« فصل » — صفة القبض في الاصول : اخذ مرتهن من راهن مفاتيح رهن ان كان مسكنا، واخراج اجير الراهن منه وادخال اجيره فيه ان كان كجنان. فهذا قبضه : فعلى هذا القول لا يجوز رهن جميع التسميات لعدم صحة القبض فيها . وكذا العطية عند من شرطه فيها . وجوز رهنها لشريك، فمن رهن سهما في مشترك وشرط عليه كونه بيد المرتهن على ان يكون سهمه امانة لم يجز لان القبض هنا لم يكن بحق وكذا زواله لا ـ بحق ـ كغصبه من يد المرتهن. و جوز رهن تسمية من اصل ،لا من منتقل لاختلاف القبض:اذ هو فيه رفع اليد عنه فصح في بعض ككل . وهو (المختار) عندنا · وقيل القبض في الرهن والبيع سواء جوازاً و منعا . ولا يجوز رهن ما سبق كراؤه لغير المرتهن كدار ، او بيت ، او عبد، او دابة للمنع بحق الغير . وكذا بيعه وهبته واصداقه وكراؤه ، لا له.

ما لا يجوز رهنه

وما فيه الرهن هو المال المضمون معينا كعارية ، او بذمة كاثمان المبيعات وعناء الاجارات ، وارش الجنايات ، والصدقات بتعيين . وكذا في حوالة وحمالة وقرض ، لا سلم ـ وقد مر معجلة ، او مؤجلة ـ وان حلت ـ . وان

ارتهن شيئا، لا في معلوم مما يرد لقيمة على ان يبيعه ويقبض ثمنه : فاذا عرف ماله على الراهن بقيمة عدول قضى منه حقه جاز على متاممة. ويمتنع في امانة كوديعة وعارية و مضاربة لانتفاء الضمان بالتلف، وفي ضمين وجه. ومنع رهن في رهن ولو احاط بهما دين . فالرهن هو الاول ، لا الثاني ولا يذهب الدين بذهابه : فان باعه وقضى دينه منه جاز ان اتفقا على ذلك باذن ، لا بوجوب ولزوم .

صفة عقد الرهن

« بـــاب » — ان تعامل اثنان وارادا رهناً اتيـــا شهودا وقال لهم الراهن لفلان ابن فلان، او لهذا مشيرا لحاضر علي كذا وكذا من بيع كذا وكذا لاجل شهر كذا الآتي ورهنت له كذا الذي لي في كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس رهنا يباع عند الاجل، او بعده. واجل بيعه هو اجل الثمن. ويستثنى ما فيه كقبر . او مسجد بخط ـ كما مر ـ في البيع، او كبيت، او غار، او ثمار مدركة ويذكر الشهود ما حدث فيه من ثمار، او زرع، او نبات، او تحويل ، او نقص ويبينون انها عندهم بصفة، او بتات لأن الاشياء ـ اما ان تعرف بمشاهدة قطع وبت، و اما بصفة ولقب . هذا في بيع وهبة واصداق وايصاء ـ ولا يحتاج الشهود في تبليغ الخبر لحاكم الى ذكر صفة، او بت في رهن لانتفاء ارسال الأمناء والاخراج من الملك. وترهن الدور والبيوت والآبـــار والحمامات بكلها ومصالحها. ورهن التسمية كبيعها . ومن رهن جميع

اصله في حد معروف، او نصيبا منه ذكره بكله وما فيه من ناس لناس بحدوده بلا احتياج الى ذكر مـــا فيه من كجب. والرهن كالبيع في الاحتياج وعدمه. ولا يضيق على شهود بدمنة ذكر ما حدث فيها من ثمار وبناء وشجر مما يحتاج اليه الخاص اذا حدثت فيه. او زالت عنه.

اشتـــراط المرتهن بقـاء الرهن بيده الى آخر حقه

«فـــصل» ـــ جاز لمرتهن من شروط الرهن عند عقده ان يقول راهنه لشهوده: الرهن بيد المرتهن الى آخر حقه ولا له بقيـة وزيادة الا في الثمن. فان باعه بنفسه، او امر به، او التزمني، او الرهن فله ذلك، ولا له من آفة تصيبه. وللمرتهن اشتراط كل ذلك: فان لم يشترط كونه بيده الى آخر حقه انفسخ وزال حكمه من يده اذا قبض من دينه ولو يسيرا. وفيه بحث، فانه اذا حبس في الدين، او بعضه لم يزل محبوسا الى آخر حق المرتهن ـ وان لم يشترط ذلك ـ كحبس التركة عن الوارث حتى يؤدي ما على ميته. نعم اذا حبس في جملته انفسخ باخذه شيئا لأنه علق الى جملته ان لم يشترط الى آخر حقه. وهو (المختار) عندنا. وفائدة اشتراطه ان ليس للراهن بقية، او زيادة من الرهن الا في النقدين احتمال تعلق الدين بجملته، او بقدره منه: فاذا تعلق بها جاز بيعه في كل الدين ولو اقل من الرهن، وان تعلق بقدره منه لم يجز للمرتهن ان يبيع منه الا قدر دينه ان لم يشترط ذلك. واختير ذلك كالأول وعول عليه. واشتراطه على الراهن ان باع، او امر ببيعه جاز لانه لو لم يشترطه انفسخ اذا امر من يبيعه كالوكالة اذا وكل الوكيل

وكيلا على ماوكل عليه بلا اذن موكله كما مر . واشتراطه عليه ان يقول ان لزمني ، او الرهن جاز له لأنه يحتمل ان يكون براءة للراهن وعدمها، فان قلنا لم يكن براءة له جاز له ان يطالب بدينه ايهما اراد فيكون بيده ثقة بحقه كتعلق الحق بالضامن والمضمون عنه كما مر . فذهاب احدهما لايبطل حقه . وعلى الاحتمال الاول ذهب الدين بذهاب الرهن لقوله عليه السلام «الرهن بما فيه» ، فان لم يشترط ذلك انفسخ اذا لزم الراهن ، وعليه العمل ايضا . ولا تنصب خصومة في دين فيه رهن . او حميل ان لم يشترط لزوم من شاء منهما ، واشتراطه ان لا تلزمه آفة تصيب الرهن لانه ان لم يشترط ذلك ذهب دينه بذهابه . وان شرطا رهنا يباع على الأجل ولم يذكر : بعده: لم يبعه بعده ان فاته عنده وكان سخريا . فاذا ماتا جاز لوارث المرتهن بيعه . وكذا ان رهن في عاجل رهنا يباع متى شاء الى اجل كذا يبيع عنده والا لم يجز بعده وصار سخريا . وان رهن لاجل كذا كان رهنا باليد ولا يباع عنده وينفسخ اذا حل . وجاز كونه سخريا بعد كونه مؤجلا كعكسه باتفاقهما . وكذا شروطه تثبت بعد عدم ، وتزال بعد ثبوت ـ وان بوكلائهما ـ لابأحدهما فقط . فما جاز منها عند العقد جاز بعده .

السخري

«فصل» ـــ السخري مالم يشترط عند عقده بيعه عند الاجل ، اوبعده . فاذا ماتا باعه وارث المرتهن كما مر . وجوز بموت احدهما ، وكذا النسل الحادث في الحيوان بعد رهنه في حكم السخري . ويرهن فى عاجل رهنا يباع متى شاء المرتهن . وان وقت لبيعه لم يصح . وجوز . وان اعطى ضمينا

في حق عاجل فاشترط ان لايحل عليه ما ضمنه لاجل كذا جاز ولا يدركه عليه ربه حتى يحل الاجل الذي ضمن اليه ويلزمه ما التزم. وتاخير الحمالة لا يوجب تاخير الدين حيث جاز لربه لزوم ايهما شاء. وان قال رهنت لك هذا كما رهن فلان لفلان جاز الرهن دون الشروط ان اشترطها المسمى. وهو (الاصح). وجوزت كالرهن، فان وقعت باع عنده والاصار سخريا. وجاز رهن حيوان وبيعه وهبته واصداقه والايصاء به دون ما في بطنه ان استثني. وهل عتق الأم عتق لحملها ولو استثني ؟ اولا ؟ (قولان). ولا يصح اشتراط بيعه قبل الأجل. ولا جواز أكل غلاته وسكنى دوره وبيوته وركوب دوابه وشرب البانه والانتفاع بمنافعه للمرتهن. وجاز اشتراط ذلك لتقوى الرهن ولا ان يكون دينه في الرهن : ان زاد فله، وان نقص فعليه. وهذا من غلقه. وغلته المنفصلة عنه ونماؤه قيل معه ـ والفرع تابع لأصله -. وقيل كالرهن في البيع والذهاب. ولايباع ماوجد وفاء في غلته. وقيل هي لربها لم تدخل لقوله عليه السلام «لايغلق رهن : لصاحبه غنمه وعليه غرمه». هل معناه له غلته وخراجه وعليه غرامة الدين اي فكاك الرهن منه ومصيبته ونفقته وجنايته ؟ او له زيادته وعليه نقصه ؟ (تأويلان). فالمتصلة ـ كنماء الشجر والحيوان. والغلة ـ زيادة الشيء في ذاته فحكمها حكم الرهن. وكذا الحمل. وغير المدركة وقت بيعه من الغلة الحادثة فيه، و المنفصلة ان كان اصلها منه فحكمها حكمه كالثمار ان لم تدرك والالبان والاصواف. وان كانت الزيادة منه

واصلها من خارج عقلت معه ولا تباع معه كالسخري والنسل الحادث.
وأما الغرس ، او النقض الحادث فيه فان كان اصله من خارج فهو لمن
ادخله ولايكون مع الرهن ، وان كانت الزيادة فيه لامنه ككراء الدور،
والحوانيت وخراج العبيد والدواب ففيه (نظر) مع شرطنا ان زوال القبض
من يد المرتهن بحق سبب لفساده غير ان هذا الحق منفعة له بتقوية رهنه،
فمن ارتهن كدار ثم اكراها باذن الراهن فهل تنفسخ؟ اولا - والكراء
قضاء من حق المرتهن عند الاجل - ؟ (قولان) وعلى جواز الكراء مع صحة
الرهن جاز للراهن ان يشترط الغلة . وان شرط سكنى الدور وخراج ما
ذكر ان ينتفع به بنفسه لنفسه لم يجز لاخراجه من معنى القبض، الا
ان اخذه بكراء جاز له كغيره على قول، وينفسخ ان اعاره له في الأظهر
وجاز اكتراء خليفة من مرتهن رهنه ، وان تلف من يده فمن مال المرتهن .

المسلط «فـصل» — جاز لهما ان يتفقا على رجل ولو عبدا باذن،
او مشركا، او قريبا لهما ، او من احدهما يكون الرهن بيده كالمرتهن.
ويشترط له ما مر له. ولا يسلط مشرك على رهن كمصحف ، فكل من
صحت وكالته جاز تسلطه، ولا يزال باحدهما . ان دفعه له، او
تبرا منه له ما هلك من حق كل بدفعه ، وجاز ان يسلطاه على بعض
الوجوه فقط . كبيعه ، او حرزه ، او قبض ثمنه اذا بيع حتى يدفع للمرتهن
فلا يتعدى ما وكل عليه وقيد له . وان ذهب من يده على هذا فمن مال

الراهن . وقيل من المرتهن. وان هلك بيد مسلط وقيمته تساوي الدين: فهل ذهب بما فيه وبطل الدين؟ او هو بحاله على الراهن؟ وهو المختار (قولان). وان مات الراهن وعليه دين والرهن بيد مسلط فالمرتهن احق به من الغرماء. وقيل بل يحاصصهم وعليه العمل ايضا. وان كان بيده فهو احق به منهم اتفاقا. والمختار انه لا ينفسخ بانتفاعه ان كان بيد مسلط. أوصدق ان ادعى تلفه، او ثمنه ان بيع، او الفضل منه، وحلف - قيل - ان اتهم، وجاز جعله بيد مسلطين، ولا يتركه احدهما لآخر. ورخص ان كان امينا، وان باعه وحده لم يجز. وكذا مرتهنان، او ماموران، او خليفتان على كل عقد الا ان اجاز له صاحبه فعله كما مر غير مرة، والا صح جواز الفعل بواحد. وان ماتا. او احدهما فوارث كل بمقامه، ويبيع المسلط ويدفع للمرتهن، او وارثه حقه، والفضل - ان كان - للراهن، او وارثه. وان مات رجع الرهن للراهن، او لوارثه ان مات ولا يقوم وارث المسلط مقامه، وان مات المرتهن فورثه المسلط، او بعضه كان بيده على حاله يبيع ويستوفي. وان ورثه معه غيره اعطاه حصته. وان ورث الراهن تبعه المرتهن بدينه ولا يكون راهنا مسلطا. وان مات احد المسلطين دفع الباقي منهما الرهن للراهن والمرتهن فيعيدانه بيده ثانيا ولا يبطله موت احدهما. ولا يخرج من التسلط ان جن ثم افاق. وان باع ما بيده ثم رد عليه بعيب فيه قبل البيع ولو بعد دفع الحق والفضل اعاد بيعه: فان باعه بفضل دفعه للراهن بعد استيفاء المرتهن حقه، وان بنقص ضمن ان دلس بالعيب، والا وقد رده بلا اجبار حاكم ضمن في الحكم. وكذا المرتهن

وخليفة الوصية . ولا يدرك احدهما اجبار مسلط على بيع في الحكم . فاذا اراده شهد الشهود للمرتهن لأن اصل الدين له فاذا تمت تولى عقده، ولا يبيعه للمرتهن لانه بمقامه فلا يكون بائعا مشتريا .

احكام الرهن وما للمتراهنين اوعليهما من حقوق

« بـــاب » — ان قال للراهن فعلت في رهنك ما يفسخه، او تبرأت منه لم يشتغل به . ولا يرجع للراهن الا بـاتفاقهما . وقيل يرجـع للراهن ويحكم عليه بالمال في الحال. وان استحق بعض ارض رهنت خير مرتهنها : فيما صح للراهن منها يتم منه بعضا ويرجع بالباقى عليه ، وفي الرجوع عليه بكل المال كالبيع والصداق. وهذا اذا لم يعـرف مـرتهـن وامرأة ومشتر بشريك . ولا تصح لهم الاقامة على الباقي ان عرفوا به اولا . وللشهود ان يشهدوا لهم عليه ان اقاموا ويخبرون بما استحق. وكذا من رهن نصف فدان معروف ثم استحق نصف الفدان فلمرتهنه نصف النصف الباقي. وقيل النصف كله. وكذا البيع والصداق. وان رهن اكثر من واحد فاستحق واحد لا بعينه انفسخ . ولا يصح انعام بالباقي كالبيع والصداق ان لم يعين لكل ما يخصه من الدين. ولا يجوز رهن في رهن ولا عوض فيه كما مر ، لانه ان استحق الرهن ادرك المرتهن على الراهن ان يرهن له ما يثق به على ماله. وليس بيده بملك حتى يدرك عوضا . وان خرج حراما رده مرتهنه لربه ، لا للراهن . وكذا الوديعة والعارية والعوض والبضاعة ان كانت بيد مسلم ثم علم حرمتها ردها لربها ، لا لجاعلها بيده ان علمه. والا باعها وانفق ثمنها ورخص ان علمت توبته

وان رهن نصراني لآخر محرما كخنزير ، او خمر فباعه مرتهنه فقضى منه دينه ثم اسلم برىء الراهن من الدين لأيفائه في الشرك - وان من محرم -. وان اسلما وهو بيد مرتهنه رجع على الراهن بحقه واراق الخمر وقتل الخنزير . وان اسلم الراهن وباع المرتهن المحرم واستوفى منه حقه لم يتبرا الراهن منه . وفي العكس يدفع للراهن رهنه ويرجع عليه بحقه . وجاز دفع محرم لمن حل له بشرعه . وان افسد مسلم لمشرك حلاله بدينه اعطاه قيمته بعدولهم . و ان غصب رهن من يد مرتهنه ثم رده ، او رد عليه فهو بحاله لا يزال بغصب . وان تلف عند غاصبه وغرم قيمته ، او مثله فكالأول . ومن عليه مائة دينار قرضا فرهن لربها فيها رهنا ثم استحق منها كنصف ، او ثلث لم يجز الرهن في الباقي ان لم يشترط كونه بيده الى آخر حقه ، وليعده له ثانيا . وان غرم المرتهن للمستحق منابه من الدنانير فالرهن ثابت بحاله ، ومن تزوج امرأة بمفروض فرهن لها فيه رهنا ثم مسها فالرهن بحاله : فان طلقها قبله ، او حرمت فهو في نصفه ان شرطت انه بيدها كذلك . وكذا ان اعطت له نصفه فكرجوعه اليه بطلاق . وكذا اجير رهن له رب العمل رهنا في اجرته ثم بدالهما ، او لاحدهما قبل التمام : فالرهن بحاله ان شرط فيما استحق .

فيما للراهن او المرتهن من الافعال في الرهن

«بـــاب» — جاز لهما التمانع من زيادة ، او نقص في رهن . لاعلى اصلاحه كبناء منهدم وسد منثلم وان غرس - قيل - راهن

في ارض الرهن غروسا بلا اذن مرتهنها فله أخذه بنزعها · والا انفسخ·
وان غرسها هو فيها باعها مع الارض ان كانت منها ، والا فلا . وان نزع
احدهما منها غروسا فغرسها في ارضه كانت رهنا مع الرهن ويبيعهالمرتهن
دون ما نزع منه ان وجد كفاف ماله لانفصاله ، والا باعه معه . ولا يصح
لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولااصداق ، او اكراء ، او قسمة ان شورك
فيه لانه معقول بحق المرتهن ، وان كان رقيقا فاعتقه الراهن ، او دبره
جاز له ان كان في قيمته فضل عن الدين ، ويرجع عليه المرتهن بحقه ،
والا لم يجز الا ان فكه بعد استيفاء المرتهن حقه ، وابراءه منه ، اوانفساخ
الرهن فيلزمه عتقه الأول ، او تدبيره . وكذا ان باعه المرتهن في دينه ثم دخل
ملك الراهن لزمه ايضا ، وجوز عتقه وتدبيره وان لم يكن في قيمته فضل عن
الدين - ان كان موسرا - ويرجع عليه بحقه . ومن رهن فدانا معينا ثم
تزوج امرأة فاصدقها نصف ماله في الاصل لم تدخل به فيه ان لم يكن به
فضل عن مال المرتهن . وان غرها وتزوجها على الفدان ولم تعلم انه في
الرهن فلها العوض · وان فكه فهو العوض . وتدخل فيما زاد فقط ان
علمت ولا يضر الصداق جهل الزيادة . وجاز له بيع جميع الرهن ان
شرط ويكون نصف ثمن الفضل عن حقه للمرأة ، والا باع قدر حقه
فقط · ولا تدخل زوجة المرتهن في رهن بيده ، ولافي ثمنه لأنه ثقة بيده
في حقه ، لامالكا له ، وتدخل - في الأظهر - في دين يقتضيه من ذلك
الثمن اذهو من جملة ماله ، وهذا اذا حل أجله ، والا فهل تدخل فيهلانه

من جملة تعلقاته ويرثه ورثته ؟ اولا : اذ لم يجز له الشرع اخذه فكأنه غير مالك له بدليل انه لا يزكي عليه ؟ فيه (تردد). والا ظهر الدخول .

حقوق الرهن على الراهن

«بـــاب» ـــ تلزم الراهن مؤنة الرهن وما يحتاجه: فان كان اصلا مثمرا لزمه صرامه وايصاله لمرتهنه بنفسه، اوبماله لا بالرهن ـ ولو حدث الثمر بعده ، او لم يكن به فضل ـ . وأجر حارسه من ماله ، لامنه أيضا . وكذا ما يأخذه جائر من خراج ثماره، او غيرها من المرهونات ـ الاان اعطاه المرتهن ذلك - فمن ماله . وان أخذه بيده لابهما فمن ماله أيضا على قول . وكذا زكاته علي الراهن من ماله . لا منه ايضا . فان كان حيوانا لزمه علفه ورعيه وخير في احدهما . ولا يمنعه المرتهن من اخراجه للرعي فيما يرعى فيه مثله من الناس . وان كان رقيقا، او بهيمة لزمه ما احتاج اليه من ختان ، لو احتجام ، او ظفر ، اوجلال، او دهن ، او دواء ، او نحوها مما لا يستغنى عنه من ماله ، لا منه ايضا . وكذا نكاح الرقيق وطلاقه وفداؤه وارتجاعه وكفنه ودفنه ان مات بيده دون المرتهن، او المسلط . وان تلفت الثمار ، او الحيوان ، او افسد لأحد في يده قبل ايصاله للمرتهن فمن ماله ايضا ان ضيع ، والا فمن مال المرتهن . وبالجملة فعلى الراهن كل ما يحتاج اليه الرهن ، او يلزمه ولو نزع مضرته كشجرة ، او حائط ان مال ، فان حدثت عليه من غيره ادرك نزعها كل منهما ، او المسلط ايضا . ويتداركونه ان احدثها عليه احدهم . وكذا ان

احدثت مضرة على بيت كراء يدرك نزعها ربه ومكتريه ان كانت تضره
ويتداركان ان احدثها احدهما. والعارية يدرك نزعها عليها ربها لا مستعبرها.
و ان اتى على مضرة ما تثبت به كاثمار، او سنين تثبت ان كان الراهن،
او رب بيت الكراء، أو العارية حاضراً، لا ان كان غائبا، او طفلا، او مجنوناً
ولو حضر مرتهنه، او المسلط، او كلاهما، او المكترى، او المستعير. ولا
يضر حضور هؤلاء مع غيبة رب الشيء كما لا ينفع عكسه. وجاز
نزعهم لتعلق حقهم بما احدث عليهم. و علق ثبوت مضرة لسكوت حاضر
جائز تجويزه لها - وسكوته بدل عنه - . وان حدثت من رهن، او بيت
كراء، او عارية على الغير اخذ بنزعها محدثها ولو مرتهنا، او مسلطا
او مكتريا، او مستعيراً - ويؤخذ الراهن ايضا ورب البيت بهم - وان لم يحدثا -
كما يؤخذان بحدوثها من الرهن والبيت نفسهما، لا من احد لأنهما
المالكان. وان ضيع الراهن نفقة الرهن وكسوته وعلفه وامتنع، او هرب
فأنفق المرتهن من ماله وكسا، وعلف اخذ ذلك من ثمن الرهن
اذا باعه ان لم يعطه الراهن له. وان لم يكن
فيه فضل تبع به الراهن. وان اعطى المرتهن اجرة صارم الرهن،
او حامله للبيت من ماله فذهب الشجر والغلة قبل ذهب الرهن بما فيه،
وادرك على الراهن ان امتنع، او غاب ما اعطى على الصرام او الحمل.
فكل ما يهلك الرهن بتركه اذا فعله مرتهنه من ماله ادركه على راهنه ان
امتنع، او غاب. وكذا ماداواه به من مرض، او جرح، او فداه به من

عدو يدركه على رأي من جعل الرهن ثقة بحقه في يده لا يتعلق به حق ضمانة لم يتسبب لها، لا على راي من جعله بما فيه لتعلق ضمانه بالضامن . على ان المداواة امر ممكن النفع لا محققه. ولا يحكم حاكم بذلك . والنافع الحقيقي «هو الله تعالى».

ما على المرتهن من حقوق

«بـــاب» — على المرتهن حرز الرهن كيف شاء ومحله ـ وان عند زوجته ـ كماله ان لم يعلم لها خيانة، او عند امين، او يحمله معه في سفره ان شاء وعليه الأشكال والقيود ان كان حيوانا. ورده لراهنه ـ وان لغيره ـ بعارية ورهنه باذن ربه ولو علمه ان فسخ، او فك من يده بابراء او وضع، او استيفاء، او هبة، او حوالة في الحكم ما حيي الراهن . وان مات دفعه لربه، لا لوارثه. والأب ان رهن مال ولده بحاجة يرده المرتهن له ان فسخ ما حيي. وللمنزوع منه ان مات، ولوارثه ان مات ايضا، لا لوارث ابيه . الا ان مات الولد قبل ابيه فوارث ابيه اولى من وارثه هو. واصل هذا ان الأب اذا اخذ من مال ولده بحـــاجة فما لم يتصرف فيه موقوف على الولد، وانما ابيح له قضاء الحاجة منه فما لم يقض بذلك وقف اليه، ولذا صار اولى من وارث ابيه بماله. وان مات لم يدرك وارثه عند ابيه في ذلك شيئا. وان رهن من ماله في دين طفله فعلى المرتهن رد الرهن ـ ان فسخ ـ او الباقي منه بعد حقه ـ ان كان ـ للاب، او وارثه ان مات ورد له ايضا ما حيي ـ والابن طفل ـ ان رهن ماله في دينه

فاذا بلغ رد اليه لأن الدين عليه، والرهن له . وان مـات قبل بلوغ . او بعده رد لوارثه دون ابيه الا منابه منه بارث وكذا ان مات الأب فانه يرد للولد ان بلغ، والا فلخليفته، لا لوارث ابيه. ورهن يتيم ومجنون وغائب يرد لخلائفهم ما دام وصفهم . ومن رهن من مال طفله في دين طفله الآخر لم يجز، ولا يحل له، ولا يرد فعله ان فعل. ولزم مرتهنه رده لمن هو له ان بلغ ـ والا فلابيه، او وارثه ان مات ـ دون ابيه واخيه.

ضياع الرهن بيد مرتهنه

«فــصل» ـــ ان ضاع رهن بيد مرتهنه : فقيل لا يرجع احدهما على الآخر بشيء مطلقا ، وقيل يترادان الفضل ، وقيل يرجع المرتهن على الراهن، لا عكسه ان زاد الرهن على الدين ، لأن المرتهن امين فيه وهو حسن ـ وان لم يشترط ـ لقوة الحجة، وكذا ان كان اكثر من الدين ثم ذهب بعضه : قيل الذاهب من مال المرتهن. وقيل الراهن ومال المرتهن في الباقى، فـان كان اقـل من حقـه فليس له غيره ، وقيل ان كان اكثر من الدين فالذاهب بيـنهما يتحاصـان فيه على قـدر الدين والفضل. وان كان رقيقا، او دابة ثم ذهب منه عضوفما انقصه ذلك فمن مال المرتهن. وان ذهب من يده بعد استيفاء حقه من الراهن. او فسخه ضمنه كله ـ ولو كان اكثر من دينه ـ ان لم يدفعه للراهن فيمتنع من اخذه. وهذا في المنتقل. واما الأصل فانه يضمنه ان تسبب له. وهو مصدق في ذهاب الرهن ان ادعاه ـ وان بعد استيفاء حقه ـ وان اشترط على المرتهن

ضمان الفضل وتراضيا ضمن ان هلك بيده وقيل. لا ولو شرطه وان نقص بكساد ، اوكبر ، اوهرم ، اوهزال لم يذهب من مال المرتهن بذلك شيء. وان كان بسقم ، اومرض نقص من قيمته: فقيل من ماله . وقيل لايضر ذلك حقه: كمن له على آخر عشرون دينارا ورهن له عبدا يساويها فمرض حتى صارت قيمته عشرة فمات: فالقائل بذهاب حق المرتهن بالمرض ذهب ماله بموته . والقائل بعدمه به ذهب من حقه عشرة مات بها. وان كان شاة فذبحت وقيمة لحمها كقيمتها حية فلا ذهاب على مرتهنها. وقيل لابد من فضل وهو من ماله . وان غصب من يده ففداه راهنه فما فداه به ذهب من حق مرتهنه ان كان مثل ما يفدى به مثله . وكذا ان فداه هو لا يدرك في الحكم مازاد على ماله ، وعد متبرعا فيه غيرهما ان فداه ولم يشهد انه ياخذه .

فصـــل — دخول صيد مرهون الحرم كذهابه: فان خرج منه هو في رهنه، وان خرج ناقص الاعضاء فمن مال مرتهنه. وان كان كسيف، او درقة فضرب احدهما الآخر فاتقى به فانكسر ، او قطعت فالباغي ضامن و لو متقيا به وكان من ماله، وغرم مرتهنه الفضل عن دينه ان بغى. وكذا ان كان التضارب بين مرتهنه وغير راهنه ، او بالعكس ، او بين غيرهما فاخذه احدهما فضرب به . او اتقى ضمن الباغي نقص قيمته يغرمه مرتهنه فيكون رهنا بيده وان كان حيوانا فأفسد ولو مال

ضمان الرهن

غيرهما فمن مال مرتهنه. وان عبدا فبغى فقتله المبغي عليه فمنه ايضا مصيبة عليه. وان قتل انسانا خير وليه في قتله واخذه الدية، وفي حبسه في الرهن. وان بغى على العبد فقتل هو الباغي لم يقتل به، وان قتله الباغي استأداه مرتهنه في قيمته فتكون عنده رهنا كالعبد. وان قتله المرتهن ضمن قيمته ولو اكثر من دينه. وان كان لرجلين دين على آخر وتفاضلا فيه فرهن لهما ما يساوي مالهما، وقال رهنت لكما هذا على اموالكما جاز، وكان على المال في القضاء والوضيعة على ما تفاضلا. وان قال في اموالكما فنصفان فيرد الأقل في الدين للراهن ما يفضل من حقه. وان دفعه لصاحبه بلا اذن الراهن ضمنه. وان كانت فيه وضيعة فبينهما ويرجعان بالبقية عليه، وان امكنت قسمة الرهن قسماه نصفين، والا اخذاه بدول، وجاز ان يتركه كل عند صاحبه ان كانا امينين.

صفة عقد الرهن

«بـــاب» — لا ينتفع مرتهن برهنه وينفسخ بذلك منه ولو امر به - وإن لم ينتفع المامور به - . وقيل حتى ينتفع به. ولزمه غرم ما انتفع به وخرج من امانة لضمانة. وقيل لا ينفسخ بذلك وقيمة ما انتفع به قضاء من حقه. وما عقد بقول لا ينفسخ الا به كسائر العقود. والعمل على الأول. ولا ينفسخ بانتفاع مسلط به. وان انتفع به مرتهنه في يد المسلط انفسخ. وقيل لا. وان كان بيد رجلين فانتفع به احدهما انفسخ كله لاتحاد العقدة. وان مات مرتهن فانتفع به بعض ورثته: ففي

فسخه (قولان) ولزمه غرم ما انتفع به. وكذا الخلف ان انتفع به الكل. ولا ينفسخ باطعام راهن من ثماره لمرتهنه ان لم يعلم بذلك . وكذلك ان غاب وانتفع به بلا علم، او جن، او انتفع يتيم: او مجنون برهن بيد خليفته مطلقا في دينه لم ينفسخ وان انتفع به الراهن بلا امر المرتهن - ولو تركه لذلك - او ولده ولو بلغ ، او عبده ، او امراته . او اجنبي لم ينفسخ . وان حلل مرتهنه ءاكلا منه، او مفسدا فيه، او باعه بيعا منفسخا، او انتفع الأب من رهن طفله -وان بيد خليفته- لا عنده انفسخ في الكل لا ان انتفع خليفة برهن من استخلف عليه . وبالجملة فانه ينفسخ بانتفاع مرتهنه به وان بضرورة، او اكراه ان لم يكن بوجه ابيح للعامة بلا اذن ربه ، ولا يمنعهم منه كشرب وان من بئر، او ساقية ، او واد ، او نهر، او احتطاب مـن فحص، او استظلال بكشجرة من خارج بحيث لا يضر به، او بمعدن وان من جبس، او طفل، او شب. وان انتفع بمتروك كدخول بيت غير مسكون جاز للعامة انتفاع به بلا اذن ربه، وله منعهم ان شاء من ذلك: فهـل ينفسـخ بهذا وان لم يمنعـه الراهن؟ اولا حتى ينتفع بعد المنع ؟ (قولان). وينفسخ وان بشم رائحة او بنظر وجه في مرآة، او بتعلم صنـاعة منه كعبدان كان صـانعا. وان اكرى راهن لمرتهنه رهنه، كعبد، او جمـل انفسخ ان انتفع به . ولزمه اجـرة مثله

ما يجوز للمرتهن في الرهن

« بـاب » – جاز له ان يبيع ثمـار رهنـه ان ادركـت

لراهنه بلا استقصاء في الثمن كالغير، وان يقاسمه ثمار جنان ادركت ان رهن له نصفه - وان على الشجر - فياخذ كل منابه فيبيع هو مناب رهنه - وان لراهنه ايضا - ويقاسم شريك الراهن ايضا في جنان ارتهن نصفه، لا الراهن في جنان اشتركاه وارتهن نصف راهنه وله ان يبيع له الثمار كلها فياخذ نصف الثمن لنفسه والنصف للرهن. وكذا خليفة غائب، او نحوه ان شاركه فيها. فان قيل: هل للمرتهن ان يستخلف لنفسه من ياخذ له نصفه ويقبض هو مناب الرهن؟ قلنا لا يجوز لانه بمقامه. وان باع نصيبه من الثمار ثم قسمها مع المشتري واخذ مناب الرهن جاز. وان باع النصف المرهون عنده وامسك نصيبه ثم قاسمه المشتري جاز. وان اشترى ذلك النصف منه ايضا جاز ان لم يتفقا. ولا تجوز قسمة اصل في الوجوه ان طلبها المرتهن. وقسمة الثمار صلاح لها وتمام لحرزها، ولا كذلك الأصل. وله ان يستمسك بأكل او آخذ من ثمار رهنه بتعدية، ويحلفه ان جحد، ويوقف عليه التهمة - ولو راهنه - ان لم يكن امينا لقولهم لا تلحق امينا تهمة ولا يمين مضرة، واجبر بالرد ان اقر، او القيمة ان هلك فيكون رهنا بيده كاصله: ويعطيه مفسد فيه قيمة ما افسد وان غير امين. وكذا المسلط، لا لراهن وحده ولا مع المرتهن ان كان مسلط. ولا تجزيء مفسدا فيه محاللة الراهن، وتجزئه من مرتهنه ان كن امينا وانفسخ به كما مر، لا بالمسلط مع اجزائها منه ان كان امينا وضمن، وتجزيء من

كل من كان الشيء بيده - وان بخلافة - او استداع ونحوه وضمن.
وكذا والد في مال طفله.

رهن من كانت زوجة للمرتهن من قبل

«فصل» — ان رهنت امة هي زوجة مرتهنها قبل جاز وطئها بعد - وان لم يطأها قبل - ولا ضير به على ماله لأنه من حق الزوجة. والرهن لا يحرم حلالا في حق الغير كالبيع. والرهن اسهل منه. وان كانت لغير مرتهنها فله وطئها بعد الرهن، ولا ينهب من ماله مثل مهرها. ويباع معها ما ولدت ان كان مع الرهن، لا حادثا بعده. ويباع ما في البطن وقت البيع. وان زوجها الراهن لمحرم منه قبل الرهن حرر عليه ما ولدت منه. - وان بعده، او لم يكن به فضل. - ويستثنى عند عقده كالبيع. وان تسراها قبل فلا يتسراها بعد كالبيع، لأنه يؤول اليه، ولمرتهنها ان يغرم واطئها بعد الرهن عقرها، - ولو رهنها - ويكون رهنا بيده وثبت نسبه، لا غيره ولو مرتهنها. لو مسلطا ودفع الحد عن مرتهنها بالشبهة. وانفسخ الرهن بوطئه، او باذنه به، لا بنكاح سابق، وان للراهن ولمرتهنها بيعها واستثناء حملها. وان ماتت بسببه لم ينهب ماله بنهابها ورجع على الراهن به. ومن رهن دارا، او بيتا، اوحانوتا وفيه للمرتهن خزائن طعام، او متاع، او وديعة قبل الرهن فله انْ يدخل لماله بعده كما يدخل قبله بلا زيادة فيه. وان سكنها ثم ارتهنها فلا يسكنها بعد - لا كالخزين - لأن ماله فعله قبل الرهن بحق لا يمنع منه بعده. ومن ارتهن دابة عليها سرج. او

نحوه من الأدوات لم يدخل فى الرهن ان لم يشترطه عند العقد ـ لاكالبيع ـ. وان قال عند موته هذا عندي رهن في كذا ولم يسم ربه فلا يبعه وارثـــة ويستوقي منه حقه ، و رخص ، ويطلب ايصال الفضل ان كان لربه مـــا قدر عليــه .

بيع الرهن

« بــاب » ـــ جاز له بعد حلول اجل دينه بيع رهنه . وياتي حاكما ان كان اصلا ويقول له فلان ابن فلان لي عليه كذا وكذا من قبل بيع كذا وكذا لأجل كذا وقد حل و رهن لي فيه كذا في مكان كذا رهنا يباع على الأجل وبعده ، واجل بـيعه على اجل الدين ثم يـاتي على شروطها ان شرطه اولا فى العقد . ثم يقول له بين لي ذلك فياتي بشهوده ، او بتوثيقهم عليه فياتوا بالخبر كذلك يخبره به الأول . فان غلط اعاد ـ لا كالشهادة ـ ثم يبلغ غيره كذلك . ثم يامره الحاكم ببيعه ان قبل شهوده . وجازت دعوته والشهادة على وفقها وان لم يحضر راهنه . ويجزىء الخبر ولو انكر . وكذا لخليفة الوصية ان لم ينكر الوارث ، والا فلا يجزئه الا الدعوة عليه بحضوره والشهادة . وقيل في الرهن كذلك ان انكر الراهن فانه ينادي على الرهن ويستقصي عليه على علم الشهود ، ثم يبيعه بين ايديهم : فان عارض راهنه مشتريه فيه بعد فليات بهم الى الحاكم فيخبروه بالدين والرهن والنداء والاستقصاء فيه والبيع ثم يشهدوا لمشتريه بشرائه من مرتهنه . وكالرهن الوصية . ولا يحتاج الى اتيان لحاكم في غير اصل

وهو المقبوض باليد ولو حيوانا، وان وقع فاحوط لما يحدث من راهنه بعد.
فان كان حيوانا، او كطعام فليمسكه مرتهنه بيده ثم ينادي عليه الطواف.
او هو بنفسه. لا في يد الطواف لئلا يدخله الضمان باخراجه لغيره.
وهذا احتياط، لا وجوب في الأظهر ويبيعه بعد النداء بنفسه. لا بطواف
وان بندائه او بامره الا ان شرط ذلك. وقيل لا يامر على بيعه ولا
يستخلف ولو شرط. ولا يعطي اجرة حمال، او طواف، او كيال، او
وزان من الرهن بل من ماله وكذا الضالة واللقطة والوصية. ويعطيها خليفة
من مال من استخلف عليه لاطلاق الخلافة وتقييد الوكالة، وجوز لمرتهن
وخليفة وصية اعطاؤها من رهن ووصية. وكذا ما ذكر من الضالة
واللقطة وجميع ما باليد ان جاز له بيعه. والأول اصح. وللمرتهن
بيع رهنه - وان لوالده. او ولده البالغ وان لم يجزه، ولخليفة
طفله، ولزوجته. ولا بأمر من يشتريه له ولو المسلط وان
باعه كما يجوز ثم اشتراه من مشتريه - او ولاه له جاز ان لم يتفقا
على ذلك. ولا يشفع مسلط، او مرتهن رهنه. ولا يشفعان به، ولا
يباع بغير العينين ان لم يشترط. وجوز بما رهن فيه ان كان مكيلا، اوموزونا.
وصح بدنانير ان رهن في دراهم كعكسه بصرف لاتحاد الجنس، لا ان
رهن في احدهما فيباع بغيرهما، اولاجل، او بيع الخيار الا ان اجازه
الراهن، او اشترطه عليه عند العقد ولا تجوز هبة الرهن وان بشرط

الثواب ولا مكاتبته ان كان رقيقا ولو باكثر من ثمنه وينفسخ بذلك ولا يتحرر به.

كيف يباع غير الاصل المرهون

«فصل» — ان قال الراهن، او قريبه، اوصديقه للمرتهن خذ مالك على الراهن لم يجز له بيعه بعد. ولا يبيع اصلاً ان وجد وفاء حقه في غلته، اومن حيوان وقد مر. وكذا خليفة الوصية. وليبع بقدر حقه ان كان في الرهن فضل بتسمية منه، لا بمجهول، وان كان كفدانين باع تسمية منهما، لاواحدا ولو وجد وفاء حقه فيه ان لم يشترط بيع الكل، او لم يأذن له راهنه في ذلك، وكذا خليفة الوصية. وان كان بيده لرجلين فاراد احدهما ان يفك سهمه منه اخذ منه منابه من الدين وباع سهم الآخران شرط الى آخر حقه، والا فلا يبع حيث اخذ بعضه. وان قال له لا اخذ منك الا جميع حقي، والا فأبيع الرهن فله ذلك. وكذا ان مات الراهن فأراد بعض ورثته فك منابه على هذا الحال. وكذا خليفة الوصية. وان كان بيده رهان متفرقة لواحد، اولاكثر، فلا يبعها في صفقة، ورخص ان علم ثمن كل قبل البيع. والعمل على الاول. وان باع رهنا ثم رد عليه بعيب اعاده ثانيا وقد مر. وكذا خليفة الوصية. ويدفع مشتريه الثمن للمرتهن وان كان اكثر من حقه ويقضيه في حقه بلا احتياج لقضاء راهنه ان اتفقا على ذلك اولا. والا فلابد من قاض وهو الراهن، او نائبه ويكون الثمن بيده رهنا ما لم يقض له. وان لم

يكن فيه وفاء لحقه اجبر الحاكم راهنه على الباقي له بلا دعوة وشهادة ان بلغ الخبر عنده اولا وعرف الدين واتم الرهن وبيعه · ويجبر المرتهن للراهن على الفضل ان كان وثبت بلا دعوة مستأنفة ·

متى يقبل قول المرتهن

● خـــاتمـــة ● ـــ يقبل في رهن قول مرتهنه مع يمينه ان اختلف مع راهنه ، وفي حق ، او كونه ليس برهن ، وان بكونه امانة قول الراهن كذلك . وتفصيله ان ادعى المرتهن تلف الرهن ، او صفته بعد تلفه حلف على تلك الصفة فيقومه الأمنـــاء فيتبع الراهن بالنقص ، ويقبل قوله ايضا في ثمنه اذا باعه وادعى الراهن باكثر ، وقوله في كمية ما رهن فيه كأن قال في عشرة والراهن في عشرين ، وفيما انفق عليه مما يدركه على الراهن ، وفي جنس الرهن كأن قال هذا والراهن لا . بل غيره لأن القول قول من كان الشيء بيده ـ وان بغصب ـ مع يمينه ، وعلى الراهن ورب الشيء بيان انه غيره . وكذا ان اختلفا في القلة والكثرة كأن قال المرتهن واحد والراهن اثنان فليبين مدعي الزيادة . وكذا في حدوث عيب كأن قال الراهن رهنته لك صحيحا فجنيت عليه هذه الجناية ومرتهنه لا بل منقطعا ، او مكسورا ، اوعلى حالته هذه قبل قوله مع يمينه لانه غارم ان لم يبين الراهن ، فان بين غرم المرتهن ذلك ، او قضاه من حقه . وكذا الغاصب والصانع . وان ادعى فسخه من يد مرتهنه ، او باعه ، او ذهب بعضه بين ، والا حلف المرتهن . وقبل قول الراهن في الدين كأن قال عشرة والمرتهن

عشرون ، وفي جنسه كأن قال دراهم والمرتهن لا ، بل بر ، لزمه البيان ، وان ادعى دفع الدين للمرتهن بين ، والا حلفه ان جحد ، وان اختلفا في اجله كأن قال الدين والرهن الى اجل كذا لم يحل ، والمرتهن لا بـل كـذا وقد حل ـ والبيع مثله ـ بين الراهن وان بالخبر . وان تصادقا على الاجل واختلفا في قدره قبل قول المرتهن وبين الراهن وان بالخبر . وان قال المرتهن قد حل بين ايضا ـ وان به - والا قبل قول الراهن مع يمينه ان لم يحل .



- كتاب -

الشّفعَة

«بـــاب» ـ وعرفت شرعا بانها تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض . ويجب الحكم بها لقوله عليه السلام : الجار احق بصقبه اي بشفعته . وحديث قاطعها . ولقوله : ايما رجل له شريك في دار ، اوربع فاراد بيعها فلا يبعها حتى يعرض على شريكه : فان ارادها فهو أولى . ولها أحكام واركان وهي مشفوع فيه ، وشافع ، ومشفوع عليه ، وصفة اخذها .

تعريف الشفعة

اركانها

«بـــاب» ـ يجب كون المشفوع فيه اصلا كدار ، او بيت ، او جنان ، او مزرع ، او بئر ، اوجب ، او حمام ، اوغار ، او شجر يحول عليه حول ثابتا بارض ، لا كبقل ونبات ، او تابعا لارض في بيع ان كان مغرزا ثابتا ـ وان كان منتقلا في ذاته ـ كخشب وحجر وحديد اتفاقا وفي الحيوان (قولان) . والمختار المنع عند المغاربة .

المشفوع فيه

«بـــاب» ـ تجب لشريك وجار لدفع ضرر ، او اشتراك نفع . والترتيب فيها ـ قيل ـ هو المختار ، فاولى بها شريك لم يقاسم . ثم المقاسم ان بقيت بينهم شركة فى كطريق ، او مرسى لدور ، او بيوت ، اوفدادين ، اواجتماع ماء في جسر ، او سد ، او ساقية . ويشفع بها . وبطريق وان غير جائزين فيأقل من خمسة شركاء . و المضرة المعتبرة فيها اشتراك الطرق والمراسي لما مر ان لم يكن طريق غيرها . وهل للشفيع ؟ أوللمبيع ؟

الشافع

هتى يشفع الشريك المقاسم

اولهما ؟ (احتمال) وتعتبر في اجتماع الماء كما مر ـ وتختص في بساتين وقصور واسواق بشريك غير مقاسم لابمضرة . وهل يشفع باختلاط ماء في اندار وسقوف ؟ او لا ؟ (قولان) ٠ وتدرك به في فدان وجب وبين بيت في آخر ، او غار في غار ، ونخلتين في جدر ٠ وان كان فدان احد فوق فدان الآخر ولرب الفوقاني قطعة من ارض وراء جسره صحت بينهما باختلاطه في السفلاني وفي القطعة . وقيل ان باع السفلاني شفع الفوقاني لاعكسه . ولا بين بيت فوق غار لم يشتركا طريقا ، اومرسى الغار ٠ وان كان بيت على آخر ولم يشتركا فيهما : فهل لكل شفعة آخر؟ اولا ؟ او لرب البيت ، لاالغرفة ؟ (اقوال). وتصح بين اشجار في أرض الغير فيما بينها اولا ولرب الارض عليها ايضا ثانيا ، لاعكسه ٠ ولاشفعة لغائب ولو قدم من يومه مطلقا عند المغاربة . وقيد عند المشارقة بكونه لا حاجا ولا غازيا لم يتاخر عن اصحابه . ولا ليتيم ، او مجنون ، او ابكم لاتفهم اشارته الا بخليفة قبل البيع عند الاكثر . ولاتدرك عليهم ان لم تكن لهم خليفة ٠ وان تبرأ من خلافة قبل اخذ الشفيع لها فله احياؤها لقدوم ، او بلوغ ، او افاقة ، او نطق ، او لاستخلاف عليهم، ولا يدركه على العشيرة. وان كان الشفيع مع الغائب في بلد فاشترى الغائب فيه ما للشفيع شفعته شفعه ان شاء . وتدرك على شريك فيما اشترى ولو غاب شريكه ٠ ويقوم الاب مقام طفله فيما له ، او عليه ٠ ويدركها غائب ويتيم ـ قيل ـ في شياع ٠ وتؤخذ من ذمي ان اشترى من مسلم باسلام ، اوجوار ، ولا يدركها من مسلم

مطلقا ويدركها طالبها بالاسلام مالم تتم ثلاث سنين على المختار وقيل لاتنقطع بمرور الزمان . وقيل الذمي والمسلم فيها سوا لاستواء الكل في الحق . ولا يدرك ولد على ابيه شفعة ما اشتراه . وفي ادراكها فيما باع (قولان) . و تدرك بين زوجين وبين اخوين وبين ولد وام ، وبينه وبين جده . ويدركها ولد الابن ان كان ابوه حيا ، لا ان كان صغيرا . وفيما باع والد لولده كعكسه (قولان) .

من يدرك الشفعة ومن لايدركها

«فصل» — لاشفعة فيما باع احد الزوجين لآخر . وصحت فيما باعت ام لولدها . ولا تصح لخليفة وان لوصية ، او وكيل على بيع، او شراء فيما باع ، او اشترى لمن استخلف عليه . او وكل ولا لغائب آخر ونحوه ، ولالوارث ميت فيما باعه خليفة وصيته ، ولا لراهن فيما باعه مرتهنه ، او المسلط ، ولا لهما فيما باعا ، ولا لمرتهن فيما باعه المسلط. ويدركها الموصى له فيما باع خليفة الوصية ان اوصى له الميت بنصيب معروف من ماله ، او من ارض معروفة ـ وان قريبا ـ او اجنبيا ، ولكل من خليفتي وصية شفعة ما باعه الآخر ، او اشتراه باجازة مستخلفهما ان استخلفهما مفترقين، لا ان جمعهما . وكذا ان كان لكغائب خليفتان. وقيل ان باع خليفة غائب ونحوه ارضه لا يشفعها له ولا لنفسه ان باع ارض من استخلف عليه وجوز فيهما. ولمرتهن شفعة ماباع ان شارك الراهن. وله ايضا ولخليفة الوصية ووكيل على بيع وشراء ردما باعوه بشفعة وللوارث شفعة ما باعه خليفة الوصية والمختار مامر

المشفوع عليه

«بـــاب» — المشفوع عليه هو من انتقل اليه الملك ، او خليفته ببيع ، او تولية ، او اقـــالة ، او هبة ثـواب ، او مـــبادلـة بقيمة ، لا بصداق ، او فداء ، او مراجع به ، وان تبادلا ارضا بقيمة باخرى بدونها شفعت المقومة ، لا ارضا مع دنانير بارض ، وان وهب واهب جزءا من اصل لاحد ثم باع له الباقي فرارا من شفعة صح في الحكم وحرم عليه ذلك عند الله وعلى المشتري والشهود. واستظهر تحليفهما ان اتهما ، وقيل يشفع ان علـــم.

في اخذ الشفعة

«بـــاب» — اذا اراد الشفيـــع ان ياخـذ شفعته اتى المشتري بما يشفع به ومعه امينان فيفول له انك اشتريت كدار فلان ولي شراؤه بالشفعة وقد اخذتها وهذا مالك فيرمي له ما اشترى به ان عرف نوعه وكميته. وتفوته بالخلاف ان رده له وبناقص وباكثر عند الاكثر. وان قال مشتر لاحد قد اشتريت مالك فيه شفعة فادفع لي مـــالي لزمه البيان ان لم يصدقه. وان صدقه وقال له اذهب معي لمنزلي، او بيتي ، او للسوق ان لم يجده فيه ولم يبعد ـ وحد بفرسخين ـ فله ذلك : وان اخبره امين بالشراء فحجة عليه ان صدقه في قول. وعلى المشتري بيان ما اشترى به وكميته ونوعه وتفوته ان فرط بعد اخبار البائع والمشتري له ، او الشاهدين. واستحسن رمي دينار ، او درهم له ان لم يعلم نـوعـه ، او كميته ، او شيء من حب ان اشترى به ولم يعلم كيله حتى يتبين له

الحق، او كان له مؤنة فيعطيه ما تيسر منه حتى ياتي بالباقي للموضع الذى هو فيه. وقد عذر في ذلك. وان اشترى بثمن معلوم لاجل احضر الشفيع الثمن واراه اياه وقال اخذت شفعتي ومالك في يدي فاذا حل الاجل اعطيته لك. ثم يصرفه في حوائجه ان احتاج اليه. وان اشترى بحيوان، او متاع اتى الشفيع بعدول يقومونه على صفته يوم الشراء، او مثلها ان امكن. ويقبل قول المشتري في الثمن والصفة مع يمينه ان لم توجد بينه. وان اشترى بكرطب، او عنب واتى للشفعة بوقت لا يوجد فيه اختير فواتها. وقيل يدركها بقيمته عينا يوم الشراء: وان رمى له الثمن الذى اشترى به ثم ذهبا وتركاه وهلك فمن مال المشتري. وتفوته ان رفعه هو، او خليفته، او ماموره وان لم يرفعه بعد امره، لا عبده، او ولده، او سواهما بلا امره، ويصح له اخذها بنفسه، او باستخلاف عليه وللمشترى قطعها عنه كذلك. والمامور كالخليفة فيهما في (الاظهر)، وجاز للشهود ان يذهبوا مع كل لاخذ، او قطع لا مفاجئين بهما، وللشفيع الهروب والاختفاء من المشتري بعد اخذها حتى يجد الثمن وله البحث خلفه حتى يلحقه. وحرم السعي في قطعها عند الله. وان حط بائع عن مشتر شيئا من الثمن عما وقعت عليه الصفقة مسامحة في المبايعة اعطى الشفيع كالموالي له ما خرج من يد المشتري فقط، لا برحم، او هدية، او نحوهما واجبرا بما وقعت به وباعطاء الثمن للمشتري لا للبائع، وان اعطياه له فاداه للبائع ثم رد له شيئا بمسامحة رده لهما. وحرم عليه امساكه ولزمهما

ما وقعت به الصفقة للمشتري ولو قضى للبائع سلعة قبل اخذ الثمن، او بعده. وان اشترى بمائة دينار ما يسوى عشرة خير الشفيع في الترك، او اعطاء المائة. وعليه العمل. وقيل يقوم بعدرل يوم الشراء ـ وهو الأعدل ـ.

«بـــاب» ـــ يـاخذ الشفيع الكل، او يترك: ان كان كالمشفوع عليه واحدا، وان تعدد ففيه توزيع المشفوع فيه بينهم: هل على قدر حصصهم فمن له كثلث اخذه منه وهكذا! ان تساووا اليها في المجيء، والا فلسابقها. وان سلمها بعضهم فللباقي اخذها جميعا، او تركها؟ او على رؤس الرجال؟ (قولان). وان اختلفت اسباب شركتهم كتارك جدات ونساء وبنات فباعت بنت منهن فريضتها: فهل البنات احق بشفعتها من غيرهن الا ان تركن وهكذا فيحجب بعضهم بعضا؟ او هي للسابق مطلقا وصحح وعليه الاكثر؟ (قولان). وكذا ان تعدد جار مشفوع فيه وتخالفوا بالقرب اليه: فهل لاقربهم اليه ثم لتاليه ان تركها الى آخرهم. وبه يفتى؟ او للسابق منهم وان وجد اقرب منه واسم الجار يشمله لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه كما مر؟ (قولان). وان كان لدار بيوت، او غير ان لناس وبابها واحد فباع احدهم بيته، او غاره فاصحاب البيوت. او الغير ان سواء في الشفعة لتساويهم في الطريق، الا ان زاد احدهم بالمرسى فذو سببين احق واقوى هن ذي واحد: وهل في الدروب وهي السكك الغير النافدة التى فيها دور كثيرة شفعة؟ ام لا؟ (قولان). فعلى ايجابها فيها: فهل لأقربهم اليها بابا؟ اوهم فيها سواء؟ (قولان) وتصح بين دور مصطفة، او

كمية ما ياخذ الشفيع مفردا ومشتركا

متقابلة في سكة اشتركت في مرسى وحده : ان لم يكن بين ابوابهن اربعة عشر ذراعا ان، تقابلت ، و سبعة ان اصطفت بسطر : فالتى معها فيه ومقابلتها من آخر سواء. وان اخذت قناة ، او ترعة من واد ، او من شعب ثم قسمت على ثلاثة . او اربعة ثم قسم كل على قسمين، او ثلاثة فباع سفلاني فالمقاسم معه احق به، ثم الى فوق الى اخرهم. وان باع وسطاني فالمقاسم معه ايضا. وتساويا ان باع فوقاني. وقيل مطلقا. وان تعدد المشفوع عليه فللشفيع ان يشفع لواحد فقط. وان اشتريت اجنة في مواضع بصفقة و له شفعته واحد فله شفعته فقط - على الاصح - بقيمة عدول . وقيل يشفع الكل، او يتركه لاتحاد الصفقة. وان اشترى اثنان ارضا من واحد ولها شفيع واحدهما ابوه فله ما لغيره كعكسه. وفي نصيب ابيه (قولان) .

اخذ الشفعة متى تفوت. وماذا يفوتها

« بـــاب » — هل تجب على الفور بشرط العلم والقدرة وامكان الطلب وتفوته بصلاة ركعتين نافلة قبل ان ياخذها؟ او وقتها موسع؟ (قولان) . وهل حده ثلاثة ايام بعد العلم حتى ان ادعى المشتري ان الشفيع شفع بعد علمه حلفه انه شفع عنده؟ او سنتان؟ او ثلاثة ؟ اولا يبطل الحق تقادمه ، الا بقطع ، او تسليم ؟ (اقوال) والماخوذ به ثلاث سنين وهو وقت الاشهار في الاحكام. والشفيع في شفعته ما لم تتم مدته، او تقطع عنه، او يسلم ، او بعمل في مشفوع فيه دالاعلى التسليم كأن يستاجره كالمشتري لحرث ، او حصاد ، او بناء فيه، او عبده ، او دابته

بكراء ، اوسكن فيه به ، اوبعارية من مشتريه ، فان سلم له قبل شرائه ، او اذن له به (فقولان)· واختير فواتها ـ وان بعده ـ .فان بسؤال بيع ، اوهبة ، او تولية . او اشارة لفعل شيء فيه كغرس ، اوبناء ، اوحرث ، او استطعام من ثماره ـ وان لم يطعمه منها ـ ، لا ان غره فاطعمها اياه ، لابعلمه ، او اكل على ادعاء انه اخذ شفعته فـــاتته . وان أظهر له خـلاف ما اشترى به كأن قال له بمائة دينار ، او وحدي ، او مع غيري ، او كله ، او بعضه ، او لنفسي ، او لغيري ، او حالا وهو قد اشترى لأجـل ولم يحل ، او وهبت لي بشـوا ب ، او بمـكيل ، او بموزون ، · اوبثمن فاذا هو بخلاف مـا قال مما هو ضرر للشفيع فسلم لاجله لم تفته عند الاكثر · وان اشترى ثلاثة ارضا من واحد في صفقة واحدهم شفيعها لو لم يشتر معهم ، او باعوها كذلك فلا يدرك انصباء شركائه . وان تركها شفيع حتى باع مابه يشفـع ، او وهبه ، او اصدقه بعد علمه بالشراء فاتته على (المختار)· ومن له فدان وله شفيع فباع لآخر منه ربعا ثم ثانيا فثالثا فرابعا فلشفيعه ان يشفـع الاول ثم كذلك الى آخرها · وان قصد أولاثان فله ما بعده ، لاما قبله . وجوز له الكل . والبداية من ايها شاء ـ قيل ـ وهو (الاظهر) وان تعدد مشتري الارباع فللشفيـع ان يبدأ بايهم شاء اتفاقا . وكذا ان باعها اربعة لواحد ، او متعدد . ومن اشترى من احد ارضا ثم استحق نصفها لم يدرك عليه النصف الباقي له بالشفعة في الحكم . وما حدث باصل بعد بيعه مما تجب به شفعة لم تدرك به · ويشفـع به انكان قبله ولوزال بعده ·

«بـــاب» ــــ ان مات مشتر لم يشفع شفيع وارثه الا ان احياها
في حياته، وان مات قبل اخذها اخذها وارثه مطلقا بعده . وتورث على
المختار . وقيل الا ان احياها. ومن وهب لاثنين شفعته، او باعها لهما ؛
او ورثاها منه اثلاثا فهم على ذلك في اخذها، لا على الرؤس . وان سلمها
احدهما للمشتري فللباقي سهمه فقط . ومن اشترى ارضا تعدد شفعاؤهـا
فمات احدهم فهي للباقين. وان سبق اليها واحد من ورثته فله ارثه فقط،
وان واحد من الشفيعين الحيين اخذها كلها . وان ورثة الهالك واحد
الحيين فللورثة نصفها على ارثهم، والآخر للحي. وان واحد من الورثة
وواحد من الحيين فربعها للوارث وثلاثة ارباعها للحي· ومن اشترى ارضا
شفعتها لثلاثة فماتوا قيل اخذها وترك كل منهم واحدا فهي بينهم على
الرؤس ان اتوها معا وللسابق ان تسابقوا . وقيل له ثلثها فقط . وان
اشتراها ولها شفيع ثم تزوج الشفيع امراة فاصدقها نصف ماله في الاصل
ثم اخذ شفعته لم تدخل معه فيها بصداقها علمت، او لم تعلم. وان سلمها
للمشتري فليس لهـــا عوض مثلها . وان تزوجها بعد الشراء واصدقهـا
كذلك ثم شفع فيما اشترى فلها عليه عوض ان لم تعلم بذلك ، لا ان
علمت، الا ان لم يكن لها صداق غير ما اشترى فيجب لها حينئذ عوضه·
وقيل ترد لصداق مثلها. وان سلمها الشفيع دخلت علمت. او جهلت،
وان اخذ بعضا دخلت في الباقـي . و لها عوض ما اخذ ان جهلت . ويبطل
فعل مشتر ـ كبيع وهبة واصداق ـ اخذ الشفيع شفعته . فمن اشترى ارضـ

بعشرة دنانير فباعها لاخر بعشرين ثم باعها الثالث بثلاثين فلشفيعها أخذها من ايهم شاء بما اشتراها : فان شفع الاول بطل فعل الثاني والثالث ورد كل مااخذ . وتفوته الشفعة ان كان احدهم اباه ، او شفيعا مثله . ولا تؤخذ من موهوب له ، لا لثواب . ومن اشترى نصف دار ، او جنان وشرط خيار الاجل ثم بيع نصف آخر لآخر بدونه قبل الاجل ثم رضي البيع بعد التمام : فقيل للاول شفعة الثاني . وقيل عكسه . وان وجد عيبا بارض اشتراها فقال له شفيعها انا آخذها به فله ذلك : ولا يردها مشتريها على البائع وله اخذها ايضا ان علم به بعد الرد ، ولا يضره اذ ليس ببيع . ويطالب بها المشتري ويجبر البائع بدفعها له . وان اقال بائع مشتريا اخذها من ايهما شاء ، اذهي بيع على المختار . وكذا في تولية وقضـــاء . ويرد الشفيع ما اخذ ان اطلع على عيب به قبل الشراء على المشتري لا على البائع . ومن اشترى ارضا ولها شفيع فعمل فيها كثيرا كبناء ، او حفر ثم شفع فيها : فهل يدرك عليه ما تعنى فيها ؟ اولا ؟ (قولان) . ولا يدرك عليه الشفيع بعد شراء ما حدث من غلة ، وادرك قبل اخذها : فكل غلة لم تدرك عند اخذها فهي للشفيع . وان ادركت عنده فللمشتري بقيمتها يوم الشراء . وان لم تكن عند البيع فبدونها . وما شفع بتلك الارض قبل ان شفعها شفيع فله كالغلة . وان تغيرت بيد مشتر قبل اخذ الشفيع فان بنقص من قبل الناس كافساد فيها اجبر المفسد بقيمتها للشفيع ويجزئه تحليل المشتري قبل الاخذ لها ، ويجبر بحط قدره من الثمن . وكذا ان

تغيرت بنفسه ، او طفله ، او عبده ، او دابته ٠ وان من قبل الله كاذهاب سيل ، او ريح ، او ظالم بعض بناء ، او شجر خير في اخذها بكل الثمن وفي الترك ٠ وان بزيادة من ذاتها فللشفيع . وله بلا قيمة لهما ايضا ان كانت من مشتريها كأن غرس فيها ،اوبنى ان كان الغرس والنقض منها لابعناء لازم . وان من غيره اخرجه بعد اخذ الشفيع لها ، اويتركاه فيها بقيمته . وان غرس بها غصونا ، او عيدانا فللشفيع مطلقا . وعليه قيمتها للمشتري ان ادخلها من خارج ، وان اخرج منها نقضا . اوفسيلا فبناه ، او غرسه بارضه لزمه رده لموضعه وحفظه حتى يستغني ٠ وماهلك قبل استغنائه لزمه قيمته للشفيع. وان احدث مشتر زرعا في الارض ثم اخذها شفيع قبل ادراكه فهو لـه . وللمشتري بذره. والمختار انه له بلا قيمة وقد سهل الشرع فيه لا كغيره . وكذا ان اخذها بعد ادراكه وما بها يوم الشراء من زرع فلشفيعها الا ان ادرك قبل ان يشفع فللمشتري بقيمته يوم الشراء .

دعاوي الشفعة

● خـــاتمـــة ● ـــ ان قال بائع بعت بمائة والمشـترى بخمسين وثبت قول البائع بعدول شفع المبيع شفيعه بمائة ، لا بما اقر به المشتري عند الاكثر ٠ ويقبل قوله مع يمينه في كمية الثمن ونوعـه ان اختلف مع الشفيع ولا بيان له ـ وان بخبر ـ . فان حلف على دعواه خير الشفيع في الاخذ ، او الترك . ويأخذه بما اقر بـه ان لم يحلفـه . وان قال لمشتريه اشتريت وجحدت بين ، لا بخبر بعد جحد : فان لم يكن حلف

المشتري بحاكم بعد ان يرسل امناء فيرونه ، وان حلف على جحده ثم اتاه صاحبه ، او شفيع آخر على ذلك مرة اخرى فلا سبيل عليه بعد اليمين ان لم يدع شراء بعده . وان جحد البائع والمشتري فلا سبيل للشفيع عليهما . وان ادعى المشتري انه اجاز له الشراء عند ارادته الشفعة ، او قطعها عنه بعده ، اواطعمه من ثمار المبيع بعلمه ، او نحو ذلك مما يفوتها عنه كلف بيانا ـ وان بالخبر ـ والا حلف الشفيع وشفع. وكذا ان اخذها فجحده المشتري . وان عارضه البائع جاحدا للبيع بعد اخذها بين الشفيع الشراء للمشتري، والا خذ منه بالشفعة ان اتحد شهود الشراء والاخذ ، ولا تقبل شهادة الشفعة على البائع . فان لم يكن حلف البائع - وان اتى بيان على ما ذكرنا - وحكم له بذلك ثم عارضه المشتري جاحدا اخذه منه بشفعة لم ينصت اليه ولا يرفع مما شفع - وكذا البيع والهبة والصداق على هذا الحال - ومسائل الشفعة اكثر من هذا فلتطلب من المطولات .

تم بعون الله الجزء الثاني من
كتاب النيل وشفاء العليل ويليه
الجزء الثالث، واوله
«كتاب الهبة»

الفهارس

* جدول المسائل المستطردة في غير بابها ، او كتابها .
* « « المعتبرة كقواعد فقهية عامة .
* « تعاليق المصحح على الكتاب .
* محتويـــات الكتاب .
* جدول الخطـــأ والصـــواب .

جـــــدول

المسائـــل المستطـــردة في غير بـابهـــا اوكتابهـــا [١]

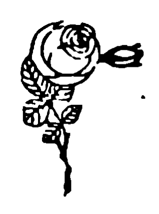
﴿النكـــــاح﴾

١] نظرا لكثرة استطرادات المصنف رحمه الله وقل ان يخلو منها باب فضلا عن كتاب فقد اكتفيت بسوق طائفة منها ولم استقصها استقصاء . فمعذرة

﴿البيوع﴾

﴿الاجارات﴾

«الرهن»



جـــــــدول

ماورد في الكتاب من مسائل تعتبر كقواعد فقهية اثبتناها هنا اعانــة عــلى تفقيــه القــارىء

- التزوج حق للنسب ولا حظ للميت فيه (اي الولي مقدم على خليفة الاب).
- العقد على البنات يحرم الامهات والدخول على الامهات يحرم البنات.
- يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.
- الموت كالدخول. وقيل كالطلاق.
- لا توارث بين متناكحين بلا شهود وولي ان مات احدهما.
  (لان نكاحهما غير صحيح ولا توارث الا بعقد صحيح).
- كل وطء يدرأ فيه عن صاحبه الحد يلحق فيه النسب.
- كل فرج وطىء بحرام فلا يحل ابدا.
- انكار الطفولية فرقة لا طلاق.
- انكار الطفل، او المجنون، او الابكم عند اول البلوغ، او الافاقة، او النطق على الفور.
- يحرم على الابناء ما عقد عليه الاباء، وعلى الاباء ما عقد عليه الابناء سواء كان مع العقد وطء، او لم يكن.

• المراة تستحق المهر بالدخول وان كان النكاح باطلا .
• الاسلام يقطع العصمة بين الزوجين في حينه اذا كانا، او احدهما مشركا .
• لايبطل ارثا جنون حادث بعد نكاح .
• المكاتب حر عندنا وان لم يؤد (انظر تعليقنا ص ٣٥٩) .
• الولد يلحق الزوج بادنى شيء ولو لم يصح العقد اذا لم يتعمد الزنا .
• لاعناء بين الزوجين عند الزواج فهما كالشريكين المتفاوضين الا ان يقر به
• احدهما للآخر فيحكم له به عند الجميع .
اختيار الزوجة نفسها ليس بطلاق .
• لاشغار في الاماء .
• كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء .
• الفدا، ليس بطلاق ولو فاداها عشرا . (انظر تعليقنا ص:٤٢٣) .
• لاايلا، ولا ظهار ولاطلاق قبل نكاح .
• الطلاق يهدم الايلاء، والايلاء لايهدم الطلاق (انظر معناه ص٤٦١).
• الزوج يهدم الطلاق واحدا، او اثنين، او ثلاثة - لا الايلاء - عندنا .
• المظاهر لا يرى من زوجته ظهرا ولا بطنا حتى يكفر .
• حكم الرقيق لسيده لا لوليه ولوكان حرا .
• الرد بالعيب فرقة لا طلاق .
• الرد و الامساك الى المعقود عليه، لا الى العاقد .
• لا تباع السرية قبل استبراء .
• لايقبل في فقد غير الأمناء .

- اللبن تابع للحرية والاسلام .
- لايكون تحريم الحلال يمينا الا في النساء .
- السرية حرة اجماعا اذا توفي سيدها وتركها حاملا فوضعت حيا .
- الامة كالحرة في فقد وحيض ونفاس - قيل - وايلاء .
- الخلوة توجب العدة والصداق الكامل .
- كل نكاح فاسد يثبت فيه النسب الا في اوجه ثلاثة : من تزوج امراة فسبقه اليها المعتدي اي ومسها قبل ان تعتد — ورجل تزوج في العدة —
- ومن طلق امراته قبل المس وراجعها على ذلك .
- لا فداء ولا قبول ولا طلاق لطفل . او مجنون وان بخليفه ، او ولي .
- كل امراة لا ترث زوجها فعدتها للوفاة ثلاثة قروء ان كانت تحيض ، وثلاثة اشهر ان كان آيسة ، او صغيرة .
- الكلام النفسي لا يثبت به يمين ولا طلاق ولا رجعة لا في الظاهر ولا في الباطن على القول المعتمد .
- لا ظهار ولا ايلاء في السراري: (لقوله قعالى والذين يظهرون من نسائهم : والنساء خاصة بالحرائر) .
- التعريض في الخطبة لا يسوغ الا للتى لا ري . يملك المطلق رجعتها ، او المتوفى عنها زوجها .
- لا يعتد بنكاح المشركين ان لم يقع ماس ،
- لا طلاق بعد قبول الفداء . ولا فداء بعد ثلاث .
- لا ترد الزوجة ما اكلت من غلة وربح - وان كثر - في الفداء (والخراج بالضمان)

- الموت يهدم عدة الرجعي.
- الرجعة تهدم العدة.
- لا عدة من مسيس غير جائز.
- كل وطء حرام لا تدرك حرمته بالعلم لا يحرم المراة بل يجدد العقد.
- لا يجوز التاجيل في العدة كما لا يجوز التاجيل في النكاح.
- انما السكنى والنفقة للمراة اذا كان لزوجها عليها رجعة، فاذا كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا نفقة لها ولا سكنى.
- لا تصح امارة، او خلافة، اووكالة في مراجعة مطلقا.
- وطء الطفولية، او الجنون لا يحرم النكاح بعد البلوغ، او الافاقة.
- يعتبر في التمتيع حال الزوج يوم انقضاء العدة من غنى، او فقر بالنسبة للطلاق الرجعي، ويوم الطلاق بالنسبة للبائن والثلاث.
- يجب تقديم رجعة الفداء على رجعة الطلاق - لا عكسه - و الا حرمت اذا مست قبل تجديد تقديم الفداء.
- لا احداد على الامة وام الولد اذا مات سيدهما.
- اختيار العبد نفسه اذا اعتق فرقة لا طلاق
- الولد تابع لمن اسلم من ابويه.
- ما يحرم بالحلال يحرم بالحرام. (كرضيع الزنا مثلا)
- تهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.
- الولاء لمن اعتق، او عصبته.
- لحمة الولاء كلحمة النسب (اللحمة القرابة اي فكما ان قرابة النسب

لاينتقل حكمها ببيع ، اوهبة · او غيرها فكذلك قرابة الولاء) ·

- لاياتي من له الحق بالعدول الا ان حصر من عليه، او رضي.
- لا ارث ولا شهادة للعبد والامة وان باذن سيدهما.
- لا حق للولي فيما هو من اختصاص المرأة اذا رضيت.
- كالاعتراض والعنة لأن اللذة خاصة بها ولاشان له فيها
- كل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحا الابه · وان لوليها ، او لمالك امرها ـ فهو من الصداق ويرد عند الفداء .
- كل مجمع على تحريمه حرام بيعه واكل ثمنه .
- لا محاللة ولا ابراء في الربا بل لا بد للتائب من رد ولو لربحه ·
- (وأن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) ،
- لا يباع ما بذمة كاجارة وصداق وسلم وقرض . قبل قبضه .
- بيع الذرائع جائز ـ لا في الحكم - ان سلمت نية المتبائعين من تعاطي الربا.
- يصح الاستثناء في البيع اذا كان معلوما . وفيه نفع للبائع . وحل تملكه. وكان في نفس المبيع .
- اذا كان الشرط لا يحل بطل وصح البيع ، واذا كان مجهولا بطل هو
- والبيع معا.
- المعتبر في المعاملة اعتقادا لمعامل(بفتح الميم الثانية) فيما ليس حراما بعينه.
- العقد ان اعتوره مفسد ومصحح وتناكره الخصمان : الصحيح فساده.
- كل ما يجور بيعه تجوز قسمته. واما مالا يجوز بيعه فقسمته ايضا لا تجوز.
- لا تصح في مسلم فيه تولية ولا شركة ولا حوالة.

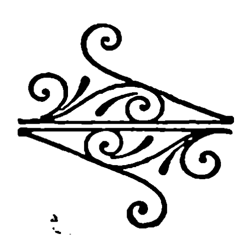
- الحمل على العرف مقدم على الحمل على اللغة في البيوع (اي العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ)
- كل مصيبة نزلت بالمبيع بعد قبضه فعلى مشتريه على الاصح.
- الاصل في الشركة الاستواء وادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل.
- الوكيل يقوم مقام الموكل الا في ثلاث خصال. القصاص والحد والايمان.
- الجهالة التى تمنع في العقود هي الجهالة التى تفضي الى النزاع والتي تمنع التنفيذ. مالا يجري فيه العدد لا يصح فيه الجزاف ان قصد آحاده وتعين العدد ·
- غلة المستحق للمشتري ويخرج كما دخل ·
- من وكل على شراء جائز ولم يدفعه لموكله حتى عيب خاصم عليه دون موكله،
- عند الاستحقاق يضمن البائع المبيع.
- المقاصة ليست بمنزلة البيع وانما هي اسقاط حقوق في الذمة ·
- كل ما خالف المعتاد عيب.
- كل عيب يرى لزم البائع قصده ووضع يد عليه واخبار لمشتر انه عيب،
- لارد بعيب ظهر بعد تحويل وتعين الارش.
- لايعين مسلم متسلفا على اخذ حقه.
- البيع - ولو بالخيار - يكون بيد المشتري الا ان اتفقا ان يكون بيد البائع.
- تزوج العبد عيب يرد به اذا لم يعلمه المشتري قبل الشراء.
- يرد معيب بالعيب - وان بعد برئه - ، لاان حدث بعد العقد.
- الغبن الفاحش بدون تغرير لايوجب الفسخ الا في ثلاثة : مال اليتيم. والوقف ، وبيت المال.

- كل مضاربة فسدت فالباقي وربحه لربه وللمضارب قدر عنائه ولو تلف المال ، او خسر
- لاربية في النقدين وان كان من جائر
- حكم العوض وغلته ونفعه ـ كاخذ الشفعة به للبائع .
- البذر الحرام لا يجر الحرام . وكذا الفحل الحرام في الانزاء ، والبقر الحرام في الحرث ، والذكار في الثمار : فله الثمار والحطب بانواعه والولد لكن يغرم اجرة البقرة وقيمة الذكار ، اومثله وقيمة البذر . او مثله فقط .
- يجوز ان يباع بالكيل الاول ما اخذ بقرض ،اواجارة، اونحو ذلك مما لم يكن ببيع .
- ما علق فيه الدخول في العوض الى استحقاق فالخصام على المشتري .
- لا يرد حاكم معيبا بعيب على بائعه ـ ولو علمه عيبا . حتى يخبره عدول انه عيب عندهم (يعني العرف محكم).
- حميل الوجه النظر فيه للحاكم ان ارتضاه لا شغل برب الدين .
- تاخير الحمالة لا يوجب تاخير الدين .
- القاعد في المنتقل من كان بيده واليد دليل الملك .
- الاصل اذا عرف لاحد بوجه لا يزال عن حكمه الا بمعرفة اخراجه الى ملك منتقل اليه بوجه .
- من اخذ الاجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعي اذا غلب
- اجمعت الامة على انه تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة
- بتعرض سلم بعد قبضه ما شاء وان من منسلف اتفاقا

- يجوز اعطاء متسلف لمسلم عينا ان يشتري بها حقه فيقضيه ان لم يشترطه .
- جاز دفع محرم لمن حل له في شرعه.
- ان افسد مسلم لمشرك حلاله بدينه اعطاه قيمته بعدولهم.
- النظر في القيمة يوم العمل في موضعه.
- الاجارة في معين على المال ، وفيما بالذمة قولان .
- الوديعة والعارية والعوض والبضاعة ان كانت بيد مسلم ثم علم حرمتها ردها لربها ، لا لجاعلها بيده ان علمه ، والا باعها و انفق ثمنها .
- الربح تابع للمال كالوضيعة ان لم يقع شرط بين المضاربين.
- الاجرة على اللازم حرام ، وعلى المندوب خلاف . اصحهما الجواز اذا ادعت اليه الحاجة الا اذا اتخذ مكسبا ومتجرا .
- الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه .
- لاضمان على مؤتمن (اي لاضمان على المؤتمن والمستعير)
- الخراج بالضمان [على من ليس متعديا]
- الماء عدو و الريح كالغاصب [اي كلاهما امر غالب لايضمن من اصيب به] .
- العارية والوديعة والقراض لاترهن حتى تقبض ثم ترد برهن .
- الامانة لا تنتقل رهنا قبل قبض والمضمون لا ينتقل امانة .
- كل من صحت وكالته جاز تسلطه .
- لا يباع الرهن ما وجد وفاء في غلته.
- الغلة غير المدركة وقت بيع الرهن من الغلة الحادثة فيه .
- ان مات الراهن وعليه دين والرهن بيد مسلط فالمرتهن احق به من الغرماء .

- الرهن لا يحرم حلالا في حق الغير كالبيع .
- من ارتهن امة فتسراها دفع عنه الحد بالشبهة.
- القول قول من كان الشيء بيده — وان بغصب — مع يمينه .
- لا يصح لراهن في رهنه بيع ولا هبة ولااصداق ، او كراء ولا قسمة ان شورك فيه لانه معقول بحق المرتهن .
- كل مايهلك الرهن بتركه اذا فعله مرتهنه من ماله ادركه على راهنه انامتنع ، او غـاب .
- الخطأ في الاموال والانفس لايزيل ضمانا .
- تجزيء محاللة الامين فيما بيده كوديعة ، او عارية ، او مضاربة ، اومال بخلافة — لمفسد في ذلك المـال .
- الارض التي لم يعرف لها رب [او ايس منه] هي للحاضر من الفقراء لاسهم فيها للغائب ولا ينتظر مجيئه .
- البلاد اذا خربت ودرست حتى لا يقف احد على ماله فيها شيعت بين القبيل واشترك في خارج من ارضها واصولها الذكور البلغ .
- كل ما جاز لاحد ان يبيعه من ماله ، او مال من استخلف عليه ، او كان بيده على بيع جاز توكيله عليه .
- نماء الأجرة وغلتها ونفعها وجنايتها واحكامها ان كانت رقيقا — قبـل الدخول — للمستأجر . — وبعده — شريكان يقدر العمل .
- ما عقد بقول لا ينفسخ الا به .
- ماللمرتهن فعله قبل الرهن بحق لا يمنع منه بعده .

- تاجيل الرهن يتبع تاجيل المال (الا ترى اذا ارتهن لاجل كذا كان رهنا باليد) ولا يباع عنده وينفسخ اذا حل) .
- لا شفعة لجار دار اذا كان غائبا الا اذا كان طريقهما واحدا (لقوله [ص] جار الدار احق بشفعة داره ينتظر بها وان كان غائبا - اذا كان طريقهما واحدا) .
- لا شفعة في المنتقلات والعبيد والحيوان الا ان تكون تابعة في المبيع .
- لا يصح لشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه : فان شاء اخذ . وان شاء ترك . فان باع ولم يؤذنه فهو احق به .
- اذا اذن الشفيع للبائع قبل البيع فلا شفعة له .
- لا شفعة في كراء اصل . (اذا كرى شريك نصيبه لاحد فلا يشفع شريكه في الكراء) .
- لا شفعة الا في البيع وحده ، لا شفعة في صداق ، ولا في اجارة ، ولا في هبة ولا في غير ذلك .



تعاليق المصحح



محتويـــات الجزء الثاني من كتـــاب

النيـــل وشفاء العليل

★ كتاب النكاح ★

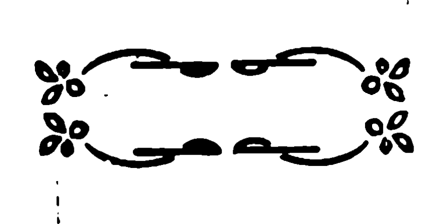
★ كتاب البيوع ★

الموضوع	الصفحة

★ كتاب الإجارات ★

★ كتاب الرهن ★

★ كتاب الشفعه ★



الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٦	٢٢	سقط من آخر السطر	اهمصححه
٣٣٧	٤	على أبيه لابامره فانكره	على ابيه ـ لأ بامره
		ـ ان لا	فانكره ـ ان لا
٣٤٣	٢	في التبعاب	في التبعات
٣٤٨	١	المألمور	المأمور
٣٥١	١٣	وقبل بعد	وقيل بعد
٣٥٤	٦	ولهوطئها	وله وطؤها
٣٥٥	٢	او مانت	او ماتت
٣٥٥	٣	قليس لهـا	فليس لها
٣٥٨	عج	الشغار نكاح	نكاح الشغار
٣٥٩	٦	والمحنون	والمجنون
٣٦٦	عج	متى يلحق بالولد الطفل	متى يلحق الولد بالطفل
٣٧٥	١٨	بهـا قيل تكفير	بها قبل تكفير
٣٨١	١٤	عير مسىتر	عير مستتر
٣٩١	١٠	والزبد كالس	و الزبد كاللس
٣٩٢	١٧	او العانب	و الغائب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٥	١٨	حيث لاولى	حيث لاولي
٣٩٦	٧	وثورث	و تورث
٤١١	٦	اطعهم	اطعمهم
٤١١	١٧	ديناها	دنياها
٤٢٢	١٨	على الفذاء	على الفداء
٤٢٣	٥	وان كثر في فداء ـــ	وان كثر ـ في فداء
٤٢٧	٧	رحعه	رجعة
٤٢٩	٣	وبدكروا	ويذكروا
٤٣٣	٤	وبعتدادن	و يعتددن
٤٣٤	١١	بعذ انقصاء	بعد انقضاء
٤٤٠	٨	لاياخد	لا ياخذ
٤٤٠	١٠	حيضه	حيضة
٤٥c	١٩	تكليفة	تكليفه
٤٦٢	ع ج	المنابدة	المنابذة
		سقط من العبارة اربع كلمات بعد : البيع	انهدم البيع و المسلمون على شروطهم وهو
٤٧٦	١٧	وهو :	
٤٧٧	١٥	مما تفقا عليه	مما اتفقا عليه
٤٨٣	١	(قوال)	(اقوال)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨٣	٤	وبـيـع	وبيع
٤٨٤	١٩	نلقـة	ناقة
٤٩١	٥	وفطع	وقطع
٤٩٦	٧	ان لم تعلم ـ وكاله	لغيره ـ ان لم تعلم وكالة
٥٠٤	٨	ايصا	ايضا
٥٠٥	١٨	او حضز	او حضر
٥١١	٥	(تولان)	(قولان)
		الكل ـ وان تاخر	الكل ـ وان تاخر بعضه ـ
٥١٤	٩	بعضه بالتركة ـ	بالتركة
٥١٤	٤	وكان نسبة	و كان نسيئة
٥١٥	١٩	سقط في آخره	اهمصححه
٥٣٢	١٩	فيما ليس له مسوغ	مما ليس له بغيرمسوغ
٥٣٣	٣	تقويه عن المشتري	تقويـت المبيع عن
٥٣٣	١٠	ابنزز	ابتزاز
٥٣٧	٩	فالكيفل	فالكفيل
٥٤٢	٩	ثابـث	ثابت
٥٤٢	١١	استحلف	استخلف
٥٤٢	١٩	اجـذ	اخذ
٥٤٢	جع	ابراء الحميل براء	ابراء الحميل ابـراء

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
		لمحمول عليه	للمحمول عليه .
٥٤٣	١٨	يستعلى	يستعلي
٥٤٧	١٢	ما انقق	ما انفق .
٥٤٨	١٥	وفي هذ ـ الاغير	وفي هذا ـ لا غير .
٥٤٩	٢	علبه	عليه .
٥٥٠	٧	ونجننه	وتجننه
٥٣٧	١٣	يعرف «التامين»	يعرف (بالتامين
٥٥١	٥	على بيغه	على بيعه
٥٥٢	١٠	وكبله	و كيله
٥٦٣	١٧	وان نعدد	وان تعدد
٥٦٣	١٨	لعمل	العمل
٥٦٦	٥	الورد بعيب	الرد بعيب
٥٦٦	١٣	التقاءى العر	التقاء العرى
٥٦٦	١٥	التفيا	التقيا
٥٦٦	١٧	اكثرى ذابة	اكترى دابه
٥٦٧	١	على مجدته	على محدثه
٥٦٨	١٦	اردم حفير	لردم حفير
٥٦٨	١٥	ان ارد ثم	ان اردتم
٥٧٥	جع	صحاب	اصحاب

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٥٩٠	٥	في مصالح لهم	في صالح لهم
٥٩٣	١	فان لم يجدوا	فان لم يوجدوا
٥٩٤	١٨	نعطوك	نعطيك
٥٩٦	١	القتسما	اقتسما
٥٩٦	١٥	رار	دار
٥٩٧	٣	حمبلا	حميلا
٥٩٩	١٣	اخد	اخذ
٦٠٠	٩	قيفولان	فيقولان
٦٠٠	١٧	وقعدت قزعت	وقعت قرعة
٦٠٣	٨و٩	سمى	سمي
٦٠٥	١٥	فذره	قدره
٦٢٢	٣	ثثبت	تثبت
٦٢٥	٣	هن	من
٦٢٩	١١	ولو رهنها	ولو راهنها
٦٣٠	٢	وارثة	وارثه
٦٣١	١١	وان لم يجزه	و ان لم يحزه
٦٣٣	ع ج	متى يقبل قول المرتهن	متي يقبل قول كل من المرتهن و الراهن
٦٤٢	٣	بعدرل	بعدول

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٦٤٢	١٧	هـن	مـن
٦٤٣	٨	شقعته	شفعة
٦٥٨	٧	◆	(ينزل الى اول ٨)
٦٥٩	٨	◆ ومن طلق	و من طلق
٦٥٩	١٦	لاري • يملك	لايملك
٦٥٩	١٨	ماس	مس
٦٦٣	٧	م لآ	• ما لا
٦٦٣	٤	ـ كاخذ ـ الشفعة به	- كاخذ الشفعة به ـ
٦٦٤	١٠	ادعت	دعت
٦٦٤	١٦	صابة	أمانة
٦٦٤	١٩	الحأذثة	الحادثة
٦٧١	١٥	بالعدة . مايحرم	بالعدة ٣٢٧
٦٧١	١٦	ينزل الى اول السطر	ما يحرم
٦٧١	١٩	ما يلزم	مالايلزم
٦٧٥	٤	البيع ٩٦٤	البيع ٦٤٩
٦٧٥	٢٠	ياكل	باكل
٦٧٨	١٠	صغة	صفة